# الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

## المجلد الثاني

**الأمم المتحدة**
نيويورك، 2021

منشورات الأمم المتحدة
eISBN: 978-92-1-001328-4

2021 © حقوق المؤلف مسجلة للأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة

# المحتويات

## المجلد الأول

تمهيد ..... xiii
مقدمة ..... xv

الجزء الأول- الصكوك الدولية

**الأمم المتحدة**

1 - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، 1973..... 3

2 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، 1979..... 11

3 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1997..... 19

4 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999..... 30

5 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، 2005 ..... 45

**الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

6 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، 1979..... 60

7 - تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، 2005..... 72

**المنظمة الدولية للطيران المدني**

8 - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو)، 1963..... 82

9 - بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، 2014 ..... 91

10 - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، 1970..... 99

11 - البروتوكول المكمّل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، 2010 .. 105

12 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، 1971.. 115

13 - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والتكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال في 23 أيلول/ سبتمبر 1971، 1988..... 122

14 - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، 1991 ..... 126

15 - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، 2010 .. 135

**منظمة الملاحة الدولية**

16 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، 1988 ..... 140

17 - بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، 2005 ..... 159

18 - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، 1988 ..... 181

19 - بروتوكول عام 2005 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، 2005..... 186

الجزء الثاني- الصكوك الإقليمية

**الاتحاد الأفريقي**

20 - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، 1999 ..... 195

21 - بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، 2004 ... 207

**رابطة أمم جنوب شرق آسيا**

22 - اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، 2007 ..... 214

**الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا**

23 - الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في وسط أفريقيا، 2004..... 225

**رابطة الدول المستقلة**

24 - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، 1999..... 233

25 - البروتوكول الصادر بالموافقة على إجراءات تنظيم وإجراء أنشطة مكافحة الإرهاب على أراضي الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، 2002 ..... 243

26 - معاهدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة تقنين (غسيل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، 2007 ..... 252

## مجلس التعاون لدول الخليج العربية

27 - اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، 2004 ..... 263

## مجلس أوروبا

28 - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، 1977 ..... 277

29 - البروتوكول المعدِّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، 2003 ..... 283

30 - اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، 2005 ..... 294

31 - اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب، 2005 ..... 312

32 - البروتوكول الإضافي لعام 2015 الملحق باتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب ..... 345

## جامعة الدول العربية

33 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998 ..... 351

34 - تعديل على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 2008 ..... 368

35 - الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010 ..... 370

## منظمة الدول الأمريكية

36 - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، 1971 ..... 390

37 - اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، 2002 ..... 394

## منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

38 - البروتوكول الإضافي بشأن مكافحة الإرهاب الملحق بالاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة، 2004 ..... 403

## منظمة التعاون الإسلامي

39 - معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، 1999 ..... 410

## منظمة شنغهاي للتعاون

40 - اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والانفصال والتطرف، 2001 ..... 427

41 - اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب، 2009 ..... 437

42 - اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة التطرف، 2017 ..... 454

## رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

43 - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، 1987 ..... 471

44 - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية المتعلقة بقمع الإرهاب لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، 2004 ..... 476

## الجزء الثالث- الصكوك الأخرى

45 - اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 1994 .. 489

46 - البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 2005 ..... 500

47 - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (مقتطفات مختارة) ..... 503

48 - اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (مقتطفات مختارة) ..... 504

49 - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (مقتطفات مختارة) ..... 505

50 - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (مقتطفات مختارة) ..... 506

51 - البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (مقتطفات مختارة)..... 509

52 - البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (مقتطفات مختارة) ..... 513

53 - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية، 2017 ..... 515

## المجلد الثاني

الجزء الرابع- الجمعية العامة للأمم المتحدة
(وثائق مختارة)

54 - الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، 1994 ..... 3

55 - الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994 ..... 8

56 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، 2006 ..... 11

57 - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 2017 .. 23

الجزء الخامس- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
(وثائق مختارة)

**الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية: مسائل عامة**

58 - القرار 1269 (1999)
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب) ..... 35

59 - القرار 1373 (2001)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب) ..... 38

60 - القرار 2395 (2017)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تجديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب)..... 42

61 - القرار 1377 (2001)
الإعلان الوزاري بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ..... 56

62 - القرار 1456 (2003)
الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن: مكافحة الإرهاب
(الإعلان الوزاري بشأن مسألة مكافحة الإرهاب) ..... 58

63 - القرار 1540 (2004)
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (إنشاء "لجنة
القرار 1540") ..... 62

64 - القرار 2325 (2016)
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (يعيد تأكيد متطلبات
القرار 1540) ..... 66

65 - القرار 1624 (2005)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين (منع التحريض
على ارتكاب الأعمال الإرهابية) ..... 73

66 - القرار 2178 (2014)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال
الإرهابية (التصدي لمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب) ..... 77

67 - القرار 2195 (2014)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين (معالجة ضرورة
منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره جماعيا، بما في
ذلك الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية) ... 86

68 - القرار 2309 (2016)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال
الإرهابية (تعزيز تدابير أمن الطيران في نظام الطيران العالمي
لكفالة بيئة عالمية مستقرة وآمنة) ..... 93

69 - القرار 2322 (2016)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال
الإرهابية (التصدي لتزايد ضلوع الجماعات الإرهابية، لا سيما
في مناطق النزاع، في تدمير الملكية الثقافية والاتجار بها وفي
ارتكاب ما يتصل بذلك من جرائم) ..... 98

70 - القرار 2354 (2017)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال
الإرهابية (مكافحة الخطاب الإرهابي) ..... 106

71 - القرار 2370 (2017)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة)..... 111

72 - القرار 2396 (2017)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (معالجة أمن الحدود وتقاسم المعلومات والتدابير القضائية والتعاون الدولي واستراتيجيات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج وإعادة ونقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب) ..... 117

**الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية: نظم الجزاءات والمسائل ذات الصلة**

73 - القرار 1267 (1999)
الحالة في أفغانستان (إنشاء "لجنة القرار 1267") ..... 134

74 - القرار 1333 (2000)
الحالة في أفغانستان (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرار 1267 (1999)) ..... 138

75 - القرار 1363 (2001)
الحالة في أفغانستان (إنشاء آلية لرصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000)) ..... 146

76 - القرار 1390 (2002)
الحالة في أفغانستان (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1267 (1999))..... 149

77 - القرار 1452 (2002)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (بشأن الإعفاءات لإتاحة الاعتمادات بموجب نظام الجزاءات الذي تشرف عليه لجنة القرار 1267)..... 153

78 - القرار 1455 (2003)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002)) ..... 155

79 - القرار 1526 (2004)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002) و 1452 (2002)) ..... 159

80 - القرار 1566 (2004)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (إنشاء فريق عامل معني بالتدابير المفروضة على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات غير تلك المشمولة بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان) ..... 164

81 - القرار 1617 (2005)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002)) ..... 167

82 - القرار 1730 (2006)
مسائل عامة تتعلق بالجزاءات (الإجراء المتعلق برفع الأسماء من القائمة وإنشاء مركز تنسيق في إطار الأمانة العامة) (فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن)) ..... 173

83 - القرار 1735 (2006)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002)) ..... 176

84 - القرار 1822 (2008)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002)) ..... 183

85 - القرار 1904 (2009)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002) وإنشاء مكتب أمين المظالم) ..... 194

86 - القرار 1988 (2011)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000) وإنشاء "لجنة القرار 1988") ..... 210

87 - القرار 1989 (2011)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002) وتمديد ولاية مكتب أمين المظالم) ..... 223

88 - القرار 2082 (2012)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرار 1988 (2011)) ..... 243

89 - القرار 2083 (2012)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1333 (2000) و 1390 (2002) و 1989 (2011) وتمديد ولاية مكتب أمين المظالم) ..... 255

90 - القرار 2160 (2014)
الحالة في أفغانستان (تحديث نظام الجزاءات بموجب القرار 1988 (2011) لدعم المصالحة، بما في ذلك عن طريق القيام بشطب أسماء الذين دخلوا في عملية المصالحة وتوقفوا عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلام والاستقرار والأمن أو دعم تلك الأنشطة في أفغانستان من قوائم الجزاءات التي تضعها الأمم المتحدة)..... 277

91 - القرار 2161 (2014)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1333 (2000) و 1390 (2002) و 1989 (2011)، (قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة)، وتمديد ولاية مكتب أمين المظالم) .... 293

92 - القرار 2170 (2014)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة)..... 319

93 - القرار 2199 (2015)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (اتخاذ تدابير إضافية لوقف تجارة النفط التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، بوصفها مصدرا لتمويل الإرهاب) ..... 326

94 - القرار 2253 (2015)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات المتعلق بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارين 1267 و 1989 (أعيد تسميتها "بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات 1267 و 1989 و 2253") وتمديد ولاية مكتب أمين المظالم) ..... 335

95 - القرار 2255 (2015)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1988 (2011)) ..... 369

96 - القرار 2368 (2017)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (بموجب القرارات 1333 (2000) و 1390 (2002) و 1989 (2011)، وتمديد ولاية مكتب أمين المظالم) ..... 388

## ملاحظة بشأن المجلد الثاني

على نحو ما أشير إليه في المقدمة، يتضمن هذا المجلد إعلانات وقرارات مختارة صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة.

## الجزء الرابع

# الجمعية العامة للأمم المتحدة
# (وثائق مختارة)

# 54 - الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

## قرار الجمعية العامة 49/60
## المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994

### المرفق

### الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وتعريف العدوان، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها، ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب أو التطرف،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى كل أنواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية،

واقتناعا منها بجدوى التنسيق والتعاون الوثيقين بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة اتصالا وثيقا بالإرهاب، بما فيها الاتجار بالمخدرات، وتجارة الأسلحة غير المشروعة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد التي يحتمل أن تكون فتاكة، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وقد صممت بقوة على القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

واقتناعا منها أيضا بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، يشكل عنصرا أساسيا لصون السلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها كذلك بأن المسؤولين عن أعمال الإرهاب الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة لزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل اتخاذ واعتماد تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسره، ومكافحتها والقضاء عليها،

وإدراكا منها لأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والدول، في تعزيز التعاون الواسع النطاق في منع الإرهاب الدولي ومكافحته وذلك، في جملة أمور، بزيادة الوعي العام بالمشكلة،

وإذ تشير إلى المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ومن بينها الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 أيلول/سبتمبر 1963، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعقودة في مونتريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في نيويورك في 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في 3 آذار/مارس 1980، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في 24 شباط/فبراير 1988، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحررة في روما في 10 آذار/مارس 1988، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المحرر في روما في 10 آذار/مارس 1988، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المحررة في مونتريال في 1 آذار/مارس 1991،

وإذ ترحب بإبرام اتفاقات إقليمية وإعلانات متفق عليها اتفاقا متبادلا لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء عليه،

واقتناعا منها باستصواب أن يبقى قيد الاستعراض نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغرض ضمان توفر إطار قانوني شامل لمنع الإرهاب والقضاء عليه،

تعلن رسميا ما يلي:

## أولا

1 - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها؛

2 - إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع؛

3 - إن الأعمال الإجرامية التي يُقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

## ثانيا

4 - إن الدول، إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، في أراضي الدول الأخرى، وعن التغاضي عن أنشطة تنظيم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة؛

5 - إن الدول يجب أيضا أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحُث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل القضاء قضاء سريعا ونهائيا على الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة:

(أ) الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي ينتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها؛

(ب) ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من قانونها الوطني؛

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف وإلى القيام، لهذا الغرض، بإعداد اتفاقات تعاون نموذجية؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته؛

(هـ) القيام، على وجه السرعة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، التي هي أطراف فيها، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات؛

(و) اتخاذ التدابير الملائمة، قبل منح حق اللجوء، بغرض كفالة ألا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، لغرض كفالة ألا يستخدم مركز اللاجئ على نحو مناف للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

6 - من أجل العمل بفعالية على مكافحة زيادة وتنامي انتشار الطابع الدولي لأعمال الإرهاب ولآثارها، ينبغي أن تعزز الدول تعاونها في هذا المجال، وخاصة عن طريق التنظيم المنهجي لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، فضلا عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإبرام اتفاقات على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف للمساعدة المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين؛

7 - تُشجّع الدول، في هذا السياق، على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة؛

8 - بالإضافة إلى ذلك، تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتصلة بشتى جوانب الإرهاب الدولي المشار إليها في ديباجة هذا الإعلان، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

## ثالثا

9 - يجب أن تبذل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، كل جهد ممكن، بغرض تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وتدعيم دورها في هذا الميدان؛

10 - ينبغي أن يساعد الأمين العام في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ، في حدود الموارد الموجودة، التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من وُدعاء تلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

(ب) إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي، بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء؛

(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة، ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي؛

## رابعا

11 - تحث جميع الدول على أن تعزز وتنفذ، بحسن نية وبفعالية، أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه؛

12 - يشدد على الحاجة إلى متابعة الجهود الرامية إلى القضاء نهائيا على جميع أعمال الإرهاب عن طريق تدعيم التعاون الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فضلا عن زيادة كفاءة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة وتحسين التنسيق فيما بينها.

# 55 - الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994

## قرار الجمعية العامة 210/51
## المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996

### المرفق

### الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها، ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر،

وإذ تشدد على أهمية قيام الدول وضع اتفاقات أو ترتيبات لتسليم الأشخاص حسب الاقتضاء من أجل ضمان محاكمة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، المبرمة في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951، لا توفر أساسا لحماية مرتكبي الأعمال الإرهابية، وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق المواد 1 و 2 و 32 و 33 من الاتفاقية، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول الأطراف التطبيق السليم للاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية الامتثال التام من جانب الدول لالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية عام 1951، وبروتوكول عام 1967 المتعلق بمركز اللاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم رد اللاجئين إلى أماكن تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للتهديد بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناقهم رأيا سياسيا معينا، وإذ تؤكد أن هذا الإعلان لا يؤثر على الحماية الممنوحة لهم بموجب أحكام الاتفاقية والبروتوكول وغيرها من أحكام القانون الدولي،

وإذ تشير إلى المادة 4 من الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2312 (د-22) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1967،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحته، والقضاء عليه،

تعلن رسميا ما يلي:

1 - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها؛

2 - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ وتعلن أن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها، والتحريض عليها، يتنافى أيضا مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛

3 - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أنه يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة التي تتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللجوء، بغرض ضمان ألا يشارك ملتمس اللجوء في أعمال إرهابية، مع النظر في هذا الصدد في المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما إذا كان ملتمس اللجوء موضع تحقيق أو متهم أو مدان في جريمة تتصل بالإرهاب، وبعد منح مركز اللجوء، بغرض ضمان ألا يستخدم هذا المركز لأغراض التحضير لأعمال إرهابية يعتزم ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنيها، أو تنظيم هذه الأعمال؛

4 - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد على أن ملتمسي اللجوء الذين ينتظرون تجهيز طلباتهم للجوء لا يمكن أن يتجنبوا محاكمتهم على الأعمال الإرهابية بسبب وضعهم ذلك؛

5 - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أهمية ضمان التعاون الفعال بين الدول الأعضاء، بما يكفل محاكمة الذين شاركوا في أعمال إرهابية، بما في ذلك تمويلها أو التخطيط لها أو التحريض عليها؛ وتؤكد التزامها، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالعمل معا لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ جميع الخطوات الملائمة بموجب قوانينها المحلية لتسليم الإرهابيين أو لعرض الحالات على سلطاتها المختصة بغرض محاكمتهم؛

6 - وفي هذا السياق، ومع التسليم بما للدول من حقوق سيادية في الأمور المتصلة بتسليم الأشخاص، تشجع الدول عند إبرام أو تطبيق اتفاقات التسليم، على ألا تعتبر الجرائم المتصلة بالإرهاب، التي تعرض سلامة وأمن الأشخاص للخطر أو تمثل

تهديدا ماديا لهم، أيا كانت الدوافع التي قد يحتج بها في تبريرها، جرائم سياسية تخرج عن نطاق تلك الاتفاقات؛

7 - وتشجع الدول أيضا، حتى في حالة عدم وجود معاهدة، على النظر في تسهيل تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية، بالقدر الذي تسمح به قوانينها الوطنية؛

8 - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد أهمية اتخاذ خطوات لتقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بالإرهابيين، وتحركاتهم، وما يتلقونه من دعم، وأسلحتهم، وتقاسم المعلومات المتعلقة بالتحقيق في الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها.

# 56 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

## قرار الجمعية العامة 60/288
## المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، المرفق[1]

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد مجددا الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تكرر إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وبخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرار 51/46 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

---

[1] انظر أيضا قراري الجمعية العامة 62/272 المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2008 و 64/297 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2010 المتعلقين باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والقرارات 68/282 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2012 و 68/276 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 70/291 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 و 72/284 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2018 المتعلقة باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. انظر أيضا القرار 64/235 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 المتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والقرار 66/10 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 المتعلق بمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والقرار 71/291 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 المتعلق بتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وإذ تشير أيضا إلى أنه في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أكد زعماء العالم من جديد التزامهم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها وفقا للميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى الولاية المنصوص عليها في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والتي مؤداها أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقوم، دونما إبطاء، بتطوير العناصر التي حددها الأمين العام لاستراتيجية مكافحة الإرهاب ابتغاء اعتماد وتنفيذ استراتيجية تشجع على اتباع أساليب شاملة ومنسقة ومتسقة، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، في التصدي للإرهاب ومكافحته، وتراعي أيضا الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك عزم الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وإبرام تلك الاتفاقية، بوسائل منها حل المسائل التي لم يبت فيها المرتبطة بالتعريف والنطاق القانونيين للأعمال التي تشملها الاتفاقية، حتى تكون أداة فعالة في مكافحة الإرهاب،

وإذ ما زالت ترى أنه يمكن النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة نهج دولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو

الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم أو المعتقدات الدينية أو الثقافات،

1 - تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" المقدم إلى الجمعية العامة؛

2 - تتخذ هذا القرار ومرفقه بوصفهما استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ("الاستراتيجية")؛

3 - تقرر، دون المساس بمواصلة لجانها المختصة مناقشة جميع بنود جداول أعمالها المتعلقة بالإرهاب ومكافحته، أن تتخذ الخطوات التالية لكفالة متابعة الاستراتيجية على نحو فعال:

(أ) إعلان الاستراتيجية في جزء رفيع المستوى من دورتها الحادية والستين؛

(ب) القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، مع التسليم بأن العديد من التدابير الواردة في الاستراتيجية يمكن أن تنفذ على الفور، فيما سيتطلب بعضها عملا دؤوبا خلال السنوات القليلة المقبلة، وينبغي اعتبار بعضها أهدافا طويلة الأجل؛

(ج) دعوة الأمين العام إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية العامة في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على دعم تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

(ه) مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على التباحث، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية؛

4 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب".

الجلسة العامة 99
8 أيلول/سبتمبر 2006

## المرفق

## خطة العمل

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نقرر:

1 - إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

2 - اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:

(أ) النظر في الانضمام، دون تأخير، إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليا بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها؛

(ب) تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

3 - التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

## أولا

### التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

نقرر اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب:

1 - مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالوسائل السلمية. ونحن نسلم بأن حل هذه الصراعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي؛

2 - مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها. وفي هذا الصدد، نرحب بقيام الأمين العام بإعلان المبادرة بشأن تحالف الحضارات. ونرحب أيضا بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم؛

3 - الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. وفي هذا الصدد، نحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي، بعدة طرق من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات؛

4 - مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك؛

5 - تكرار تأكيد تصميمنا على كفالة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل كامل وفي الوقت المناسب. ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع؛

6 - السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، انطلاقا من إدراك أن إحراز نجاح في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق ببطالة الشباب، أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين؛

7 - تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة؛

8 - النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل. وسنسعى أيضا إلى النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته، الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام، في الجمعية العامة، باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

## ثانيا

### تدابير منع الإرهاب ومكافحته

نقرر اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم:

1 - الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها؛

2 - التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم؛

3 - كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، سنسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون؛

4 - تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب؛

5 - تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة؛

6 - النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإلى البروتوكولات الثلاثة المكملة لها وتنفيذها؛

7 - اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة 1 من الجزء الثاني أعلاه؛

8 - تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون

أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما؛

9 - الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب؛

10 - تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها؛

11 - دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية التي تزمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشاءها. ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام الداعي إلى جمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأوساط الصناعية والعلمية والمجتمع المدني والحكومات، داخل إطار الأمم المتحدة، في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للصالح العام مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

12 - العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي:

(أ) تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت؛

(ب) استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

13 - تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية

أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

14 - تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

15 - تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية، على كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع؛

16 - تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، وسوف نسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن؛

17 - دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولا سيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة. وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة الضروريين في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل؛

18 - مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

## ثالثا

### التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

نسلم بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ونقرر اتخاذ التدابير التالية لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:

1 - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد. ونشجع أيضا الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني؛

2 - الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال؛

3 - النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام مختلف ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب؛

4 - التشجيع على اتخاذ تدابير، من بينها عقد اجتماعات غير رسمية بصفة منتظمة تعزز، حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات على نحو أكثر تواترا بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

5 - الترحيب باعتزام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

6 - تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

7 - تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

8 - تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

9 - تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصلا، كل في نطاق ولايتها، جهودهما في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد؛

10 - تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها؛

11 - مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

12 - تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها؛

13 - تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. وندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الصدد. ونقر أيضا بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

## رابعا

### التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

إننا، إذ نعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة

الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، نقرر اتخاذ التدابير التالية:

1 - التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة 60/158 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 يوفر الإطار الأساسي لـ "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"؛

2 - التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

3 - النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية؛

4 - عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

5 - التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب؛

6 - دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛

7 - دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني. وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول؛

8 - دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

# 57 - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

## قرار الجمعية العامة 72/180
## المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017[2]

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس،

وإذ تعيد كذلك التأكيد على أن الإرهاب لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في أداء المؤسسات الديمقراطية مهامها وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة المضي في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي والدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا سبيل إلى تبريرها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي

---

[2] انظر أيضا القرارات 57/219 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 58/187 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 59/191 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 60/158 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 61/171 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 62/159 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 63/185 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 64/168 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 65/221 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 66/171 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 68/178 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 70/148 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.

لمنع الإرهاب ومكافحته، ولمنع الإفلات من العقاب والسعي إلى إخضاع مرتكبي الأعمال الإرهابية للمساءلة،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع العولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت وغيرها من وسائط الإعلام، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وإذ تشير إلى أهمية التعاون فيما بين أصحاب المصلحة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فضلا عن الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، بما في ذلك فيما بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل معالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق إشاعة التسامح والحوار بين الشعوب والسلام،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب ألا تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى قرارها 148/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 وقراري مجلس حقوق الإنسان 21/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016 و 34/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017، والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقرارها 291/70 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تواصل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب، وإذ تجدد التأكيد على أن لا غنى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 3/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

1 - تؤكد من جديد وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

2 - تعرب عن بالغ استيائها مما يسببه الإرهاب للضحايا وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وإعمالها؛

3 - تعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك انتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

4 - تؤكد من جديد التزام الدول، وفقا للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

5 - تحث الدول على القيام، في سياق مكافحة الإرهاب، بما يلي:

(أ) أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) أن تحرص على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وأن تكفل أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب تنأى عن التمييز القائم على أي أساس كان؛

(ج) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(د) أن تكفل ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

(و) أن تحترم حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

(ز) أن توفر الحماية للمجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

(ح) أن تقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وأن تكفل أن تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي لا تعوق عمله وسلامته وأنها تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ط) أن تصون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون، وخاضعة لرقابة فعلية، وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

(ي) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة والاعتراض والجمع بصورة شاملة، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير الرامية إلى كفالة أن يكون التدخّل في الحق في الخصوصية محكوما بقوانين يجب أن تكون متاحة للجمهور وواضحة ودقيقة وشاملة وغير تمييزية، ولا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع الأخذ في الاعتبار ما هو معقول في السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة؛

(ك) أن توفر الحماية لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(ل) أن تكفل اتسام المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(م) أن تُبدي الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى القانون الدولي للاجئين؛

(ن) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا للقانون الدولي للاجئين، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم، وتلتزم في هذه الحالة بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

(س) أن تضمن تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ع) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(ف) أن تضمن توافق أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة؛

(ص) أن تضمن توافر إجراء عادل لالتماس وسائل انتصاف فعالة وكاملة وواجبة الإنفاذ، في غضون وقت معقول، يكون متاحا لأي شخص يدعي انتهاك حقوق

الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات، بعد ثبوتها، بسرعة على وسائل انتصاف مناسبة وفعالة، على أن تشمل، حسب الاقتضاء، استرجاع الممتلكات ودفع التعويضات ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار؛

(ق) أن تكفل توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 واتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ر) أن تضمن أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تلك العمليات؛

(ش) أن تضمن امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات المسيرة من بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

(ت) أن تأخذ في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تشجع على أن تولي الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ث) أن تقوم بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة؛

6 - تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بقدرتهم على الوصول إلى العدالة؛

7 - تحث الدول، في سياق اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب، على احترام التزاماتها الدولية بشأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية؛

8 - تدين تجنيد واستخدام الأطفال في أعمال الإرهاب، وتجنيد واستخدام الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، لتنفيذ التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، وتدعو الدول إلى حماية الأطفال بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

9 - تسلم بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي يسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

10 - تحث كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها أو لم تنفذها بعد على أن تقوم بذلك، وتشجع الدول على النظر في منح الأولوية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والذي سيسهم تنفيذه إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

11 - تسلم بالدور الهام للتعليم والعمالة والإدماج واحترام التنوع الثقافي في المساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وفي منع التمييز ومكافحته، وترحب بمشاركة وكالات الأمم المتحدة المعنية مع الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب من خلال التعليم؛

12 - تهيب بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب احترام ومواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

13 - تشجع مكتب مكافحة الإرهاب على تعزيز التنسيق والاتساق، بسبل منها العمل بفعالية مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، في مجال تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء تنفيذاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لضمان أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب متأصلة في احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

14 - تسلم بضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

15 - تحث الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم مكافحة الإرهاب ورفعها منها؛

16 - تطلب إلى المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن تواصل تقديم التوصيات، في سياق الولاية المنوطة بها، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف

ضحاياها، وأن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقا لبرنامجي عملهما؛

17 - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة في أداء المهام والواجبات المنوطة بها؛

18 - ترحب بالأعمال التي اضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة 158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، وتطلب إليه مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

19 - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

20 - تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي يتناول، في جملة أمور، حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف؛

21 - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة مواصلة الإسهام في عمل مكتب مكافحة الإرهاب بسبل منها المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

22 - تشجع مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بهم، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

23 - تهيب بالدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

24 - تطلب إلى مكتب مكافحة الإرهاب أن يواصل الجهود التي يبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع مكتب مكافحة الإرهاب على زيادة إدماج منظور حقوق الإنسان في عمله؛

25 - تشجع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية عند الطلب، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين

والقانون الدولي الإنساني، وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

26 - تهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

27 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجزء الخامس

# مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
# (وثائق مختارة)

# الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية: مسائل عامة

## 58 – القرار 1269 (1999)

### مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4053 المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1999

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره القلق الشديد بسبب تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرِّض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع أنحاء العالم، فضلا عن سلم جميع الدول وأمنها،

وإذ يدين جميع أعمال الإرهاب، بغض النظر عن دوافعها، وأينما وقعت وأيا كان مرتكبها،

وإذ يضع في اعتباره جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ يشدد على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني، وعلى القيام، بإشراف الأمم المتحدة، بتعزيز التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي، بما فيها احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان،

وإذ يؤيد الجهود الرامية إلى تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقيات الدولية القائمة لمناهضة الإرهاب وتنفيذها عالميا، ووضع صكوك دولية جديدة للتصدي لخطر الإرهاب،

وإذ يثني على ما قامت به الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية وغيرها في مكافحة الإرهاب الدولي،

وقد عقد العزم على المساهمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في جهود مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله،

وإذ يؤكد من جديد أن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تكون دول ضالعة فيها، هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين،

1 - يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، وأينما وقعت وأيا كان مرتكبها، لا سيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين؛

2 - يهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، التي هي أطراف فيها، ويشجع جميع الدول على النظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى الاتفاقيات التي ليست أطرافا فيها، ويشجع أيضا على التعجيل باعتماد الاتفاقيات المعلقة؛

3 - يؤكد دور الأمم المتحدة الحيوي في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ويشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية؛

4 - يهيب بجميع الدول أن تقوم، في جملة أمور، باتخاذ خطوات ملائمة في إطار هذا التعاون والتنسيق من أجل:

— التعاون فيما بينها، لا سيما من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع وقمع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة؛

— القيام عن طريق استعمال جميع الوسائل القانونية، بمنع وقمع أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو تمويلها في أقاليمها؛

— حرمان من يخططون لأعمال الإرهاب، أو يمولونها أو يرتكبونها، من الملاذات الآمنة، وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم؛

— اتخاذ تدابير مناسبة وفقا لأحكام ذات صلة من القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية؛

— تبادل المعلومات وفقا للقانون الدولي والوطني والتعاون في المسائل الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية؛

5 - يطلب إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة، لا سيما التقارير المقدمة وفقا لقرارها 53/50 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اهتماما خاصا لضرورة درء ومكافحة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للأنشطة الإرهابية؛

6 - يعرب عن استعداده للنظر في الأحكام ذات الصلة من التقارير المذكورة في الفقرة 5 أعلاه واتخاذ الخطوات اللازمة وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للتصدي للأخطار الإرهابية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين؛

7 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

# 59 - القرار 1373 (2001)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 المعقودة في 28 أيلول | سبتمبر 2001

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه 1269 (1999) المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001،

وإذ يعيد أيضا تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في 11 أيلول/سبتمبر 2001، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001)،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية،

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 1970 (القرار 2625 (د-25)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره 1189 (1998) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1998، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

2 - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

3 - يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1999؛

(ه) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن 1269 (1999) و 1368 (2001)؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

4 - يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن

أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛

5 - يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

6 - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة؛

7 - يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم؛

8 - يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق؛

9 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

# 60 - القرار 2395 (2017)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تجديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب)[1]

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8146 المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017

إن مجلس الأمن،

إذ يشير على وجه الخصوص إلى القرار 1535 (2004) والقرار 1787 (2007) والقرار 1805 (2008) والقرار 1963 (2010) والقرار 2129 (2013)، وهي القرارات التي تتعلق بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإذ يؤكد من جديد الدور الحاسم الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في كفالة التنفيذ الكامل للقرار 1373 (2001)، وإذ يؤكد من جديد قراراته 1267 (1999) و 1325 (2000) و 1368 (2001) و 1566 (2004) و 1624 (2005) و 1894 (2009) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2133 (2014) و 2150 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2015) و 2199 (2015) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2249 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2379 (2017)، و 2388 (2017)، وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجددا أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

---

[1] انظر أيضا قرار مجلس الأمن 1535 (2004) المؤرخ 26 آذار/مارس 2004 المتعلق بإعادة تنشيط أعمال لجنة مكافحة الإرهاب وإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والقرارين 1787 (2007) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 1805 (2008) المؤرخ 20 آذار/مارس 2008. انظر أيضا القرارين 1963 (2010) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 2129 (2013) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2013 المتعلقين بتمديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وإذ يسلم بأن الإرهاب لن يُهزَم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وإذ يشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزتين الأولى والرابعة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) بسبل منها على سبيل المثال لا الحصر ضرورة تكثيف الجهود المبذولة من أجل منع نشوء نزاعات طويلة الأمد بنجاح وحلها سلميا، وضرورة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد والتسامح ومشاركة الجميع من أجل توفير بديل صالح لأولئك الذين يمكن أن يُجنَّدوا لأغراض إرهابية وأن يسلكوا طريق التطرف المفضي إلى العنف،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون تشكل عناصر أساسية في مكافحة الإرهاب، وإذ يقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأعضاء يجب أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد على أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمور يكمل كل منها الآخر ويدعمه وتشكل جزءا أساسيا من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، وإذ يلاحظ أهمية احترام سيادة القانون من أجل منع ومكافحة الإرهاب بصورة فعالة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، وأن تنفذ على نحو كامل التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها،

وإذ يؤكد على الدور المحوري للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، ويرحب بالاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (الوثيقة A/RES/70/291 المؤرخة 1 تموز/يوليه 2016)، الذي أكد أهمية تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية بطريقة متكاملة ومتوازنة، وإذ يعرب عن تأييده لإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وأنشطته، وفقا لقرار الجمعية العامة 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017، ودوره المحوري في تعزيز التنفيذ المتوازن للنظام العالمي للاستراتيجية العالمية،

وإذ يشدد على أهمية التنسيق والتعاون القويين بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وهما يعملان في إطار ولاياتهما وأدوارهما المتمايزة لضمان انخراط الأمم المتحدة بفعالية مع الدول الأعضاء من أجل تحسين عملية تنفيذ الاستراتيجية العالمية بطريقة متوازنة، فضلا عن القرارات الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب، ولضمان انخراط الأمم المتحدة بفعالية مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والشركاء الرئيسيين في مجال مكافحة الإرهاب، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والجهات المعنية من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، وإذ يلاحظ أهمية التعامل، حسب الاقتضاء، مع الهيئات النسائية والشبابية والمحلية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى كيانات مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم داعش، وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة بهما أو المنشقة عنهما أو المتفرعة منهما، قد يسعون إلى العودة إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها، أو الانتقال إلى بلدان ثالثة، وإذ يشير إلى أن جميع الدول سوف تتخذ، وفقا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، إجراءات محددة للتصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشدد على الحاجة الملحة إلى التنفيذ الكامل والفوري للقرار 2178،

وإذ يرحب بالتطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما في ذلك مبادئ مدريد التوجيهية التي اعتمدتها لجنة مكافحة الإرهاب في عام 2015،

وإذ يكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، بطرق منها فرض ضوابط فعالة على الحدود، وبالعمل في هذا السياق على حث الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون بين السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها وتزويد الإرهابيين بالسلاح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ يؤكد أن الملاذات الآمنة المتاحة للإرهابيين تظل مصدر قلق بالغ وأن الدول الأعضاء كافة يجب أن تتعاون تعاونا تاما في مكافحة الإرهاب من أجل العثور على أي شخص يدعم أو ييسر تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو توفير الملاذ الآمن، أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك، وعدم منح الملاذ الآمن لذلك الشخص، وتقديمه إلى العدالة أو تسليمه أو مقاضاته،

وإذ يشدد على أن إنشاء نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بها في إطار سيادة القانون، يجب أن يكونا في صلب أي استراتيجية ناجحة لمنع الإرهاب ومكافحته، وإذ يلاحظ أهمية منظورات الدول الأعضاء، وإذ يشير إلى الدور الهام الذي يضطلع به كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة،

بالتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وإلى ريادتهما في مجال بناء القدرات، بناءً على طلب الدول الأعضاء، وإلى خبراتها في هذا المجال، وإذ يشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على التعاون الوثيق مع هذه الكيانات،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الجماعات الإرهابية تسعى سعيا حثيثا إلى إيجاد سبل تمكنها من التغلب على تدابير أمن الطيران أو الالتفاف عليها، وإذ يؤكد الدور الذي تقوم به منظمة الطيران المدني الدولي بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن وضع معايير أمن الطيران الدولي، ورصد تنفيذها من جانب الدول ودورها في مساعدة الدول في الامتثال لهذه المعايير، وإذ يرحب بموافقة منظمة الطيران المدني الدولي على الخطة العالمية لأمن الطيران بوصفها الإطار العالمي لتعزيز أمن الطيران تدريجيا، وإذ يشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على التعاون الوثيق مع منظمة الطيران المدني الدولي،

وإذ يسلم بالتحديات التي تواجه الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين المشتبه بهم والمدانين المحتجزين، وإذ يشجع الدول الأعضاء على التعاون وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق ببيئات الاحتجاز المدارة جيدا التي تحترم فيها حقوق الإنسان وتبذل فيها جهود من أجل إعادة تأهيل الإرهابيين المدانين وإعادة إدماجهم، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وغيرهما من الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ يعرب عن قلقه من الصلات التي تربط في بعض الحالات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر، وكذلك غسل الأموال، وإذ يشدد على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي الخطير، وفقا للقانون الدولي، وفي سياق نظم العدالة الجنائية وإنفاذ القانون مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراما كاملا،

وإذ يشدد على ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحريض الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك، وإذ يشير كذلك في هذا الصدد إلى القرار 2354 (2017) و "الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي" (S/2017/375) الذي يتضمن المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة الموصى بها،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض، وإذ يؤكد من جديد أيضا التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يشاركون فيها أو يعملون على تيسيرها، وإذ يعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بأن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص

وكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتصلة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد والتدريب والسفر، حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد، وللكيانات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص وللأشخاص والكيانات الذين يعملون باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم،

وإذ يعترف بالعمل الهام الذي تضطلع به في مجال مكافحة تمويل الإرهاب كياناتُ الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمحافل المتعددة الأطراف، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة لهذه الفرقة، وإذ يشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على توطيد التعاون مع تلك الكيانات،

وإذ يشير إلى قراره أن تعمل الدول على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعوته الدول أن تستكشف السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتصلة بالاتجار بالأسلحة، وأن تحسن تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وإذ يحث في هذا الصدد الدول على تنفيذ التدابير الواردة في القرار 2370 (2017) تنفيذا كاملا،

وإذ يسلم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء، باستخدام نهج قائم على تقييم المخاطر، إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية لصالحهم، وإذ يهيب بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تعمل، حسب الاقتضاء، على منع المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركز تلك المنظمات والتصدي لتلك المحاولات من خلال اتخاذ تدابير لتخفيف المخاطر، ويذكِّر في الوقت نفسه بأهمية الاحترام التام لحقوق الأفراد في التعبير وفي تكوين الجمعيات في المجتمع المدني، وحرية الدين أو المعتقد، وإذ يلاحظ التوصية والوثائق التوجيهية التي أصدرتها في هذا الصدد فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وإذ يعيد تأكيد أن الدول ينبغي لها أن تحدد وتتخذ إجراءات فعالة ومناسبة ضد المنظمات غير الربحية التي يستغلها إرهابيون أو منظمات إرهابية أو التي تدعم عن علم هؤلاء الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، مع مراعاة خصوصيات الحالة،

وإذ يحيط علما بالعمل الذي يقوم به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، دعما للتنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما إصداره عدة وثائق إطارية وممارسات جيدة، في مجالات منها مكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وأمن الحدود، والأهداف غير المحصنة، والأفراد الذين يعتنقون الفكر المتشدد المفضي إلى العنف أو يخضعون لتوجيه من الإرهابيين الأجانب، والضحايا، والعدالة الجنائية وسيادة القانون، وعودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم الذين يسافرون برفقتهم، والإرهابيون المحليون من حيث المنشأ، وبناء القدرات في أفريقيا، والملاحقة القضائية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، والاختطاف طلبا للفدية، وذلك

استكمالا للعمل الذي تضطلع به في تلك المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، وإذ يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تفاعلها مع المنتدى العالمي من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005) و 2178 (2014)، والقرارات الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب،

وإذ يسلم بأهمية المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني الأهلية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ووسائط الإعلام والشباب والمرأة والزعماء في المجالين الثقافي والتربوي والزعماء الدينيون، في إذكاء الوعي بالأخطار التي يشكلها الإرهاب والتصدي لها بقدر أكبر من الفعالية،

وإذ يعرب عن القلق من استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في مجتمع العولمة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وكذلك لتمويل أنشطتهم وتخطيطها والتحضير لها، وإذ يشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يؤكد حاجة الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك حاجة الدول الأعضاء إلى مواصلة تعاونها الطوعي مع القطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تطوير وتنفيذ وسائل أكثر فعالية للتصدي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، بما في ذلك عن طريق تطوير خطاب مناهض للإرهاب ومن خلال إيجاد حلول تكنولوجية، مع العمل في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للقانون المحلي والقانون الدولي، وإذ يحيط علما بمنتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تتولى زمامه الدوائر الصناعية، وإذ يدعو المنتدى العالمي إلى الاستمرار في زيادة عمله مع الحكومات وشركات التكنولوجيا على الصعيد العالمي، وإذ ينوه بوضع مبادرة تكنولوجيا السلام المناهضة للإرهاب المشتركة بين المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالجهود المبذولة في إطارها لتعزيز التعاون مع ممثلين من قطاع التكنولوجيا، بما في ذلك شركات التكنولوجيا الصغرى والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والحكومات، وذلك بهدف تعطيل قدرة الإرهابيين على استخدام الإنترنت تحقيقا لأغراض إرهابية، مع العمل في نفس الوقت على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي، لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وإذ يشدد كذلك على أن مكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية، تشكل عاملا أساسيا من عوامل التصدي للخطر الذي يشكله الإرهاب

على السلم والأمن الدوليين، بطريقة متوازنة على النحو المبين في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة زيادة الاهتمام بمسائل المرأة والشباب في جميع الأعمال المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، وإذ يشير إلى أهمية إدراج مشاركة النساء والشباب، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب،

وإذ يلاحظ الدور الحاسم الذي تضطلع به المديرية التنفيذية داخل الأمم المتحدة وخبرتها في تقييم مسائل مكافحة الإرهاب وفي دعم تطوير وتعزيز ردود مستنيرة لمكافحة الإرهاب، وإذ يحث مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات وتحليلات المديرية التنفيذية في مجال تنفيذ برامجها وولاياتها،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر في جهود مكافحة الإرهاب بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، وإذ يشجع بقوة مواصلة تعامل هذه الهيئات مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أجل ضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما "بالدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة" الذي عملت المديرية التنفيذية على تحديثه،

1 - يؤكد أن الهدفَ العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار 1373 (2001) ويشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في دعم اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

2 - يقرر أن تواصل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه السياساتي الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب لفترة تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، ويقرّر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

3 - يرحب باعتماد "تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن من أجل نظره الشامل في أعمال المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة 2014-2017" ويشيد به؛

4 - يؤكد على أن تقييم الخبراء المحايد لتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وغيرها من القرارات ذات الصلة هو المهمة الأساسية التي تقوم بها المديرية التنفيذية، وأن التحليلات والتوصيات المستمدة من هذه التقييمات تشكل وسيلة قيِّمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد ومعالجة الثغرات في مجال التنفيذ والقدرات،

ويدعو مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وسائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والدول الأعضاء والجهات المانحة والبلدان المستفيدة إلى استخدام تقييمات الخبراء هذه عند تصميم جهودها في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يحقق في جملة أمور التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع؛

5 - يرحب بتعاون المديرية التنفيذية مع منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية والإنتربول، فضلا عن المنظمات الإقليمية المعنية، ويحث المديرية التنفيذية على مواصلة ضمان دعوة ممثلي هذه الهيئات إلى المشاركة في أعمال التقييم التي تضطلع بها، كي تواصل الإسهام في وضع التوصيات ذات الأولوية لبناء قدرات الدول الأعضاء في أكثر المجالات إلحاحا؛

6 - يسلم بأن ما تجريه المديرية التنفيذية من زيارات قطرية وتقييمات شاملة وما تقوم به من أنشطة المتابعة ذات الصلة تعود بفائدة متبادلة على الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة ذات الصلة عند شروعها في إجراء حوار مستمر بين الجهات الفاعلة الوطنية وخبراء مكافحة الإرهاب من جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الشريكة ذات الصلة؛

7 - يوعز إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية، أن تحدد سنويا قائمة بالدول الأعضاء التي ينبغي للمديرية التنفيذية أن تطلب موافقتها على إجراء زيارات بغرض إجراء عمليات التقييم، ويؤكد على أن تشكيل القائمة ينبغي أن يُتبع فيه نهج قائم على تقييم المخاطر يقر بالثغرات القائمة والقضايا الناشئة والاتجاهات والمناسبات والتحليلات، مع مراعاة الطلبات السابقة التي ترد من الدول الأعضاء وإعرابها عن الموافقة سابقا، وكذلك كون عدد من الدول الأعضاء لم يسبق قط أن جرت زيارات إليها، ويشدد كذلك على أن لجنة مكافحة الإرهاب قد تبت، بدعم من المديرية التنفيذية، وبعد اعتماد القائمة، في التغييرات الطارئة على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مؤكداً على لزوم توخي الشفافية في التخطيط للزيارات وإعداد التقارير اللاحقة؛

8 - يوعز إلى المديرية التنفيذية، من خلال الزيارات والتقييمات والأعمال التحليلية التي تقوم بها بشأن القضايا الناشئة والاتجاهات والتطورات، أن تدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وبدعم منه؛

9 - يوعز إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى لجنة مكافحة الإرهاب بحلول 30 آذار/مارس 2018 عن السبل المحتملة لتعزيز عملية التقييم، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء زيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة من أجل استكمال التقييمات الشاملة التي تجريها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وذلك بالقيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الولاية العالمية المنوطة بالمديرية التنفيذية، باتباع نهج قائم على تقييم المخاطر في مواجهة التهديدات الناشئة، والقيام، حيثما أمكن، باختزال الجداول الزمنية لصياغة

التقارير واستعراضها، مع مراعاة الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز الإنصاف والاتساق في تطبيق أدوات التقييم، والتواصل، بإيعاز من الدول الخاضعة للتقييم، مع خبراء مكافحة الإرهاب في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، بما في ذلك الزيارات التي تجرى إلى الدول الأعضاء وعمليات التقييم التي تخضع لها، استكمالا لوسائل التواصل الرئيسية مع الجهات الفاعلة التابعة للدول الأعضاء لتمكينها من إلقاء الضوء على ما يُبذل من جهود مثمرة في مجال مكافحة الإرهاب، بحيث تكون التقييمات أكثر فائدة ومتاحة وموجهة إلى جمهور معيَّن؛

10 - يطلب إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أن يدعو كبار المسؤولين في الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى حضور اجتماعات لجنة مكافحة الإرهاب ذات الصلة، ويطلب كذلك إلى الرئيس أن يدعو الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية، ولكي يتسنى للمديرية التنفيذية تقديم تقرير في غضون 12 شهرا من صدور تقرير التقييم الأولي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن الخطوات التي اتبعتها الدولة العضو الخاضعة للتقييم لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات، ويوعز إلى المديرية التنفيذية أن تقدم توصيات إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تقديم مساعدة تقنية إضافية؛

11 - يوعز إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمال المديرية، بما يشمل زياراتها للدول الأعضاء وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة والتواصل مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة وعملية إجراء التقييمات وتمثيل لجنة مكافحة الإرهاب في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وأن تجري استعراضا سنويا وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وفي هذا السياق، يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تواصل، بدعم من المديرية التنفيذية، عقد اجتماعات دورية تجمع كل الدول الأعضاء، بما يشمل اجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو مواضيعي، ويشدد على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة للجنة مكافحة الإرهاب، وفي هذا السياق، يتطلع إلى عقد اجتماع خاص للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب؛

12 - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى المجلس مرة واحدة في السنة على أقل تقدير تقريرا يعرضه رئيسها عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن يقترن ذلك حسب الاقتضاء بالتقارير التي يقدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) ورئيس اللجنة المنشأة عملا

بالقرار 1540 (2004)، مع مراعاة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير تقديم الموافقة من جانب الدول الأعضاء على الزيارات القطرية والتقارير، وتحسين عملية تنفيذ التوصيات، والكيفية التي أسهمت بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية مرة واحدة على الأقل سنويا عن أعمال اللجنة؛

13 - يوعز إلى المديرية التنفيذية أن تتيح الاطلاع على التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات مع الثغرات التي حددتها المديرية التنفيذية في مجال التنفيذ والقدرات، ولدعم التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، اللهم إلا إذا طلبت الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إبقاء معلومات مختارة سرية، ويوعز كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تحسن عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، في المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال تحسين فرص الوصول إلى الشبكة، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية المفتوحة، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي؛

14 - يكرر تأكيد الدور المحوري الذي تضطلع به المديرية التنفيذية في نطاق الأمم المتحدة في مجال تحديد وتقييم القضايا والاتجاهات والتطورات المتصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، وغيره من القرارات ذات الصلة، وللقيام، بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، بدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا متوازنا، وإسداء المشورة أيضا إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذ تلك القرارات، ويكرر أيضا تأكيد أهمية العمل مع الشركاء ذوي الصلة في هذا المجال، بسبل منها شبكة البحوث العالمية؛

15 - ينوه بالعلاقات القائمة بين المديرية التنفيذية والخبراء والممارسين المختصين في الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، ومجامع الفكر، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ويحيط علما بأهمية هؤلاء الخبراء والممارسين في الإحاطات، وحلقات العمل، وشبكة البحوث العالمية، والاجتماعات المفتوحة الرامية إلى دعم جهود لجنة مكافحة الإرهاب المبذولة للدفع قدما بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وغيره من القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ولتشجيع تحليل التهديدات والاتجاهات والتطورات الناشئة؛

16 - يشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى

الإرهاب، وفقا لالتزاماتها وبموجب القانون الدولي، ويشجع كذلك المديرية التنفيذية على التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء الآخرين ذوي الصلة، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن صياغة استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكاتب الميدانية للأمم المتحدة، بطرق منها، حسب الاقتضاء، العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتفادي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار 1373 (2001) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا متوازنا؛

17 - يشير إلى أن المديرية التنفيذية قدمت إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وفقا للقرار 2129 (2013)، الدراسات الاستقصائية العالمية عن تنفيذ القرارَين 1373 (2001) و 1624 (2005)، ويحيط علما بأوجه القصور التي حُددت فيما يتعلق بتنفيذ القرارَين السالفي الذكر، ويوعز إلى المديرية التنفيذية أن تصدر نسخا مستكملة من تلك الدراسات، ويوعز كذلك إلى المديرية التنفيذية أن توافي لجنة مكافحة الإرهاب قبل 30 حزيران/يونيه 2018 بتقرير يتضمن توصيات بشأن أدواتها في إجراء الدراسات الاستقصائية، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية العالمية، واستقصاء التنفيذ المفصل، والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، من أجل تحسين فائدتها للدول الأعضاء والمانحين والمستفيدين ومكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة، لغرض تحديد ما يُقدم من المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، ويطلب أن ينظر هذا التقريرُ في الولايات الجديدة المنوطة بالمديرية التنفيذية بمقتضى القرارات ذات الصلة، وأن يبسّط عدد الأسئلة، وينظر في أنجع استخدام للبيانات الكمية والنوعية؛

18 - يشدد على وجوب أن يعقد رئيسا المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب اجتماعات منتظمة لتدارُس المجالات ذات الاهتمام المشترك وإدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل مكتب مكافحة الإرهاب، وبالأخص فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويوعز إلى مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية أن يعدا تقريرا مشتركا بحلول 30 آذار/مارس 2018 يستعرض الخطوات العملية التي يتعين على الهيئتين اتخاذها لضمان إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل مكتب مكافحة الإرهاب، لكي تنظر فيه لجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك الجمعية العامة في سياق استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب؛

19 - يشجع رئيس لجنة مكافحة الإرهاب على دعوة مكتب مكافحة الإرهاب على أعلى مستوى إلى إطلاع اللجنة مرتين كل سنة على ما يضطلع به المكتب من أعمال، ولا سيما التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجه وولاياته، ويشجع كذلك رئيس اللجنة على القيام، بمساعدة من المديرية التنفيذية، بعقد اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، وكذلك على دعوة المكتب إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات التي تُعقد بشأن القضايا ذات الصلة؛

20 - يشجع المديرية التنفيذية على أن تقدم الدعم أيضا إلى عمل مكتب مكافحة الإرهاب، بإسداء المشورة إلى قيادته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب التي يجري تبادلها مع الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك بتقديم الدعم إلى قيادة مكتب مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، والانضمام إليها في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها؛

21 - يذكر الدول الأعضاء بأن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، أمران يكمّلان ويعززان بعضهما البعض، ولا غنى عنهما لتحقيق النجاح المنشود، ويلاحظ أهمية احترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية، و يلاحظ الدور الذي تؤديه، في هذا الصدد، مؤسسات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومجامع الفكر والقطاع الخاص ذات الصلة، ولا سيما الجهات الفاعلة النسائية والشبابية والمحلية، ويشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، وغيره من القرارات ذات الصلة، على أنها تشكل مكونا هاما مما تقوم به المديرية التنفيذية من زيارات قطرية، وعمليات تقييم، وتحليل للقضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛

22 - يكرر تأكيد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء الذي يحتم عليها الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، للضالعين في الأعمال الإرهابية من أشخاص أو كيانات، بما في ذلك منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وقطع إمدادات السلاح الواردة إلى الإرهابيين، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تستمر في وضع هذا الالتزام في الحسبان في سياق جميع أنشطتها، ويؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائمة بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها؛

23 - يشجع المديرية التنفيذية على أن تواصل، في ظل تعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، إيلاء عناية فائقة للقرار 1624 (2005) في سياق حوارها مع الدول الأعضاء وعلى أن تعمل مع تلك الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف العنيف والتعصب وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار 1624 (2005) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

24 - يعرب عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأُسرهم، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تضع في الاعتبار، بتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الضحايا وشبكاتهم في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها مصداقية أصواتهم؛

25 - يقر بخبرة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما تحديد الدول الأعضاء التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويرحب بتقرير فرقة العمل عن مخاطر تمويل الإرهاب الناشئة (الصادر في عام 2015) وإرشادات فرقة العمل بشأن تجريم تمويل الإرهاب

(الصادرة في عام 2016)، ويهيب بفرقة العمل أن تضطلع بمزيد من العمل المتعلق بتحديد السبل الكفيلة بتحسين التنفيذ العالمي لتدابير مكافحة تمويل الإرهاب، ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة المجسَّدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقةُ العمل، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تواصل تعاونها الوثيق مع فرقة العمل من أجل تعزيز تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب تنفيذا فعالا، ولا سيما التوصية 6 المتصلة بالجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله، وتحسين استخدام الدول الأعضاء لهذه الأداة الرئيسية لمكافحة تمويل الإرهاب؛

26 - ينوه بعمل المديرية التنفيذية في مجال مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي للترويج لأهدافهم الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومع مراعاة امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، ويحيط علما بضرورة الحفاظ على قابلية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والمأمون للمعلومات، بما ييسّر التنمية الاقتصادية والاتصال والمشاركة وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

27 - يرحب بالتعاون بين المديرية التنفيذية وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنبثق من لجنة القرار 1267، ويكرر تأكيد الحاجة إلى توطيد التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية وهيئات مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملاً بالقرارَين 1267 و 1989، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل تحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود؛

28 - يكرر دعوة المديرية التنفيذية إلى إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تُقدم إلى الدول الأعضاء، لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي الإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى المجلس، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تجري مشاورات مع النساء والمنظمات النسائية لتسترشد بها في أعمالها، ويحث المديرية التنفيذية على أن تقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بإجراء البحوث وجمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية وجمع البيانات عن دوافع النساء إلى نزعة التطرف، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب في حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمنظمات النسائية؛

29 - يشجع المديرية التنفيذية على أن تُدرج في أعمالها الآثار التي يخلّفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأُسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين إلى أماكن جديدة؛

30 - يشجع على التعاون المستمر والوثيق بين منظمة الطيران المدني الدولي والمديرية التنفيذية، بطرق منها على الخصوص العمل معاً على تحديد الثغرات وأوجه

الضعف المتصلة بمكافحة الإرهاب وأمن الطيران، والترويج لعمل وأدوات كل وكالة على حدة، والتنسيق بشكل وثيق بشأن ما تجريه المديرية التنفيذية من عمليات تقييم وتضع من توصيات، مشيراً إلى أن المرفقين 9 و 17 من اتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمنان المعايير والممارسات الموصى بها ذات الصلة بكشف ومنع الأخطار الإرهابية المتصلة بالطيران المدني، بما في ذلك فحص البضائع، ومُرحِّبا بقرار منظمة الطيران المدني الدولي بإنشاء الدول الأعضاء فيها معيارا بشأن استخدام نُظم المعلومات المسبقة عن الركاب، ومؤكدا من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء بتطوير القدرة على تجهيز بيانات سجلات أسماء الركاب وكفالة استخدام السلطات الوطنية المختصة ذات الصلة لهذه البيانات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، لغرض منع الجرائم الإرهابية والكشف عنها والتحقيق فيها؛

31 - يشجع المديرية التنفيذية على العمل مع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، بهدف تجنب ازدواجية الجهود ودعم الجهود المبذولة لتحسين التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، بجملة وسائل منها تحديد المجالات التي يكون من المناسب فيها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك بتدريب المدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين المشاركين في التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق توفير التحليل بشأن أوجه القصور في القدرات والتوصيات التي تستند إلى تقييمات المديرية التنفيذية وتحليلاتها، بما في ذلك بشأن تعيين الهيئات المركزية أو الهيئات الأخرى ذات الصلة في مجال العدالة الجنائية المشاركة في تبادل المساعدة القانونية وأنشطة تسليم المطلوبين، ولضمان أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؛

32 - يشجع المديرية التنفيذية على أن تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرُّض الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف غير المحصّنة لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل التصدي الفعال لتلك الهجمات، وتشجيع الارتقاء بقابلية التشغيل البيني، ويشير إلى إقرار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة أنطاليا المتعلقة بحماية الأهداف غير المحصنة في سياق مكافحة الإرهاب"، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تضعها في اعتبارها، بما في ذلك عند تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء؛

33 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

# 61 - القرار 1377 (2001)

## الإعلان الوزاري بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4413 المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001

إن مجلس الأمن،

يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

### المرفق

إن مجلس الأمن،

إذ ينعقد على المستوى الوزاري،

وإذ يشير إلى قراراته 1269 (1999) المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001، و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001،

يعلن أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين،

يعلن كذلك أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية جمعاء،

يؤكد من جديد إدانته القطعية لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته باعتبارها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها أيا كانت بواعثها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها،

يؤكد أن أعمال الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن تمويل أعمال الإرهاب الدولي والتخطيط والتحضير لها، وكذلك جميع الأشكال الأخرى لدعم تلك الأعمال تتنافى كذلك مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

يشدد على أن أعمال الإرهاب الدولي تعرض للخطر أرواح الأبرياء وكرامة وأمن البشر في كل مكان وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي،

يؤكد أن اتباع نهج مستمر وشامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعالين من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أساسي لمكافحة آفة الإرهاب الدولي،

يؤكد أن مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجة الصراعات الإقليمية وكامل نطاق القضايا العالمية، بما فيها القضايا الإنمائية، سوف تساهم في تعزيز التعاون والتآزر الدوليين، اللازمين أيضا لمواصلة مكافحة الإرهاب الدولي على أوسع نطاق ممكن،

يرحب بما أعربت عنه الدول خلال مناسبات منها المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2001، من التزام بمكافحة الإرهاب الدولي، ويهيب بجميع الدول إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي ويشجع الدول الأعضاء على المضي قدما في هذا المضمار،

يطلب إلى جميع الدول اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ القرار 1373 (2001) تنفيذا كاملا، ومساعدة بعضها البعض في القيام بذلك، ويؤكد التزام الدول بحرمان الإرهابيين ومن يدعمون الإرهاب من الدعم المالي والملاذ الآمن ومن جميع أشكال الدعم الأخرى،

يعرب عن تصميمه على المضي في تنفيذ ذلك القرار بالتعاون الكامل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويرحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب الفقرة 6 من القرار 1373 (2001) لرصد تنفيذ ذلك القرار،

يسلم بأن دولا عديدة ستحتاج إلى المساعدة في تنفيذ جميع متطلبات القرار 1373 (2001) ويدعو الدول إلى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالمجالات التي تحتاج إلى ذلك الدعم فيها،

يدعو في ذلك السياق، لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول وأن تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية:

- تعزيز أفضل الممارسات في المجالات المشمولة بالقرار 1373 (2001)، بما فيها إعداد قوانين نموذجية، حسب الاقتضاء،
- مدى إتاحة برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية وغيرها من برامج المساعدة القائمة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار 1373 (2001)،
- تعزيز أوجه التفاعل الممكنة بين برامج المساعدة تلك،

يهيب بجميع الدول تكثيف جهودها للقضاء على آفة الإرهاب الدولي.

# 62 - القرار 1456 (2003)

## الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن: مكافحة الإرهاب (الإعلان الوزاري بشأن مسألة مكافحة الإرهاب)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4688 المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2003

إن مجلس الأمن،

يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب.

### المرفق

إن مجلس الأمن،

المجتمع على مستوى وزراء الخارجية في 20 كانون الثاني/يناير 2003، يؤكد من جديد:

- أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن؛
- أن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، أيا كان الدافع إليها، ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها؛ وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، لا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي؛
- أن هناك خطرا جسيما ومتناميا يتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك، وأن هناك بالتالي حاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد؛
- أنه أصبح من السهل، في عالم يتزايد عولمة، أن يستغل الإرهابيون التكنولوجيا والاتصالات والموارد المتطورة لتحقيق أهدافهم الإجرامية؛
- أنه يلزم على وجه السرعة تعزيز التدابير الرامية إلى كشف ووقف تدفق التمويل والأموال للأغراض الإرهابية؛
- أنه يجب أيضا منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

— أنه نظرا لأن الإرهابيين ومناصريهم يستغلون عدم الاستقرار والتعصب لتبرير أعمالهم الإجرامية، فقد عقد مجلس الأمن العزم على التصدي لذلك بالمساهمة في الحل السلمي للمنازعات وبالعمل على تهيئة جو من التسامح والاحترام المتبادلين؛

— أن الإرهاب لا يمكن دحره، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلا باتباع نهج شامل مطرد ينطوي على مشاركة وتعاون فعليين من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وعلى مضاعفة الجهد على الصعيد الوطني.

* * *

ولذلك، يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ الخطوات التالية:

1 - يجب على جميع الدول أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والدعم السلبي للإرهاب، ويتعين عليها بصفة خاصة الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1455 (2003)؛

2 - يناشد مجلس الأمن الدول:

(أ) أن تصبح، بصفة عاجلة، أطرافا في جميع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب، ولا سيما اتفاقية عام 1999 الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأن تدعم كافة المبادرات الدولية المتخذة لتحقيق هذه الغاية، وأن تستخدم بالكامل مصادر المساعدة والتوجيه التي أصبحت متوافرة الآن؛

(ب) أن يساعد بعضها بعضا، إلى أقصى حد ممكن، في منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها والمعاقبة عليها، أينما وقعت؛

(ج) أن تتعاون تعاونا وثيقا من أجل التنفيذ التام للجزاءات المفروضة على الإرهابيين وشركائهم، ولا سيما تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهما، على نحو ما تنص عليه القرارات 1267 (1999) و 1390 (2002) و 1455 (2003)، وأن تتخذ إجراءات عاجلة تحول دون حصولهم على الموارد المالية اللازمة لهم لتنفيذ أعمالهم وأن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار 1363 (2001)؛

3 - يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"، كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين؛

4 - يجب على لجنة مكافحة الإرهاب أن تكثف جهودها من أجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع جوانب القرار 1373 (2001)، ولا سيما عن طريق استعراض تقارير

الدول وتيسير المساعدة والتعاون الدوليين، وعن طريق مواصلة العمل بطريقة شفافة وفعالة، وفي هذا الصدد، فإن مجلس الأمن:

'1' يشدد على أنه يقع على عاتق الدول التزام بتقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب، حسب جدول زمني تحدده اللجنة، ويدعو الدول الثلاث عشرة التي لم تقدم تقريرها الأول بعد والدول الست والخمسين التي تأخرت في تقديم تقارير أخرى أن تقوم بذلك في موعد أقصاه 31 آذار/مارس، ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم بانتظام تقارير عن التقدم المحرز؛

'2' يطلب إلى الدول أن تستجيب استجابة فورية وكاملة لطلبات اللجنة بشأن تقديم المعلومات والتعليقات والإجابة عن الأسئلة بالكامل وفي حينه، ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تبلغ المجلس بالتقدم المحرز، بما في ذلك أي صعوبات تواجهها؛

'3' يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تأخذ في الاعتبار، عند رصد تنفيذ القرار 1373 (2001)، أفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار 1373 (2001)، ويؤكد دعمه للنهج الذي اتبعته لجنة مكافحة الإرهاب والمتمثل في إقامة حوار مع كل دولة بشأن الإجراءات الإضافية اللازمة للتنفيذ الكامل للقرار 1373 (2001)؛

5 - ينبغي للدول أن يساعد بعضها بعضا لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الإرهاب، ويلاحظ أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار 1373 (2001) بالكامل وفي حينه، ويدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي؛

6 - يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

7 - يجب على المنظمات الدولية أن تقيِّم سبل تعزيز فعالية عملها الرامي إلى مكافحة الإرهاب، بوسائل منها إقامة الحوار وتبادل المعلومات فيما بينها ومع غيرها من الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة، ويوجه هذا النداء بصفة خاصة إلى الوكالات والمنظمات الفنية التي تتصل أنشطتها بمراقبة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة ومراقبة فرص الحصول عليها؛ وفي هذا السياق ينبغي تأكيد أهمية الامتثال التام للالتزامات القانونية القائمة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وتعزيز الصكوك الدولية في هذا المجال، عند الاقتضاء؛

8 - ينبغي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تسهيل تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب، وأن تساعد أعضاءها على الوفاء بالتزامهم بمكافحة الإرهاب؛

9 - يجب على الجهات المشاركة في الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المزمع عقده في 7 آذار/مارس 2003 أن تستغل هذه الفرصة لإحراز تقدم عاجل في المسائل المشار إليها في هذا الإعلان والتي لها علاقة بعمل تلك المنظمات؛

* * *

وإن مجلس الأمن أيضا:

10 - يؤكد أن الجهود الدولية المتواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومواصلة تعزيز حملة مكافحة الإرهاب ومعالجة النزاعات الإقليمية التي لم يتم حلها والقضايا العالمية بأكملها، بما فيها قضايا التنمية، ستساهم في التعاون والتآزر الدوليين اللازمين بذاتهما لتعزيز مكافحة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن؛

11 - يؤكد من جديد عزمه الوطيد على تكثيف مكافحته للإرهاب وفقا لمسؤولياته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ويحيط علما بالإسهامات المقدمة خلال اجتماعه المعقود في 20 كانون الثاني/يناير 2003 من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الإسهامات من أجل هذه الغاية؛

12 - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم في غضون 28 يوما تقريرا يلخص أي مقترحات تقدم خلال الاجتماع الوزاري للمجلس أو أي تعليق أو رد على هذه المقترحات يرد من أي عضو من أعضاء المجلس؛

13 - يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون من أجل حل جميع المسائل العالقة حتى تعتمد بتوافق الآراء مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

14 - يقرر أن يستعرض في اجتماعات أخرى لمجلس الأمن الإجراءات المتخذة من أجل تحقيق هذا الإعلان.

# 63 - القرار 1540 (2004)

## عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
## (إنشاء "لجنة القرار 1540")

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4956 المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2004

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها[2] يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد، في هذا السياق، بيان رئيسه المعتمد في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 كانون الثاني/يناير 1992 (S/23500)، بما في ذلك الحاجة إلى وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه،

وإذ يشير أيضا إلى أن البيان شدد على ضرورة أن تسوي جميع الدول الأعضاء، بالوسائل السلمية ووفقا للميثاق، جميع المشاكل القائمة في هذا السياق التي تهدد أو تعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي،

وإذ يؤكد عزمه طبقا لمسؤولياته الرئيسية وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يؤكد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

---

[2] تعريفات لأغراض هذا القرار فقط:

وسائل الإيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

الجهات غير التابعة للدول: تعني الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

ما يتصل بها من مواد: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها.

وإذ يرحب بالجهود المبذولة في هذا السياق عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف التي تسهم في عدم الانتشار،

وإذ يؤكد أنه ينبغي ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه ألا تُستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر احتياز جهات غير تابعة للدول، من قبيل الأطراف المحددة في قائمة الأمم المتحدة التي وضعتها وتتابعها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1267 (1999)، والأطراف التي ينطبق عليها القرار 1373 (2001)، أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداث تلك الأسلحة والوسائل، أو الاتجار بها أو استعمالها،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء التهديد الذي ينطوي عليه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، والذي يضيف بعدا جديدا لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعترف بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصُّعُد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لإيجاد استجابة عالمية أقوى لهذا التحدي الخطير وهذا التهديد للأمن الدولي،

وإذ يعترف بأن معظم الدول قطعت على نفسها تعهدات قانونية ملزمة بموجب المعاهدات التي دخلت أطرافا فيها، أو تعهدت بالتزامات أخرى بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأنها اتخذت من أجل حصر المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها تدابير فعالة، من قبيل التدابير التي تتطلبها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتدابير الموصى بها في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لمعاهدات واتفاقات نزع السلاح التي دخلت أطرافا فيها،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة الاستعانة بجميع الوسائل، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، من أجل مكافحة الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على أن يقوم من الآن فصاعدا بتيسير التوصل إلى استجابة فعالة للأخطار العالمية القائمة في مجال عدم الانتشار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل

إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

2 - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

3 - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

4 - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار؛

5 - يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

6 - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

7 - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

8 - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

9 - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

10 - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

11 - يعرب عن اعتزامه رصد تنفيذ هذا القرار رصدا دقيقا والقيام، على الصعيد الملائم، باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى لتحقيق هذه الغاية؛

12 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

# 64 - القرار 2325 (2016)

## عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
## (يعيد تأكيد متطلبات القرار 1540)[3]

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7837 المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2016

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004، و 1673 (2006) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2006، و 1810 (2008) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2008، و 1977 (2011) المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2011، و 2055 (2012) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2012،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد قراره ألا يفسّر أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار 1540 (2004) بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب وإزاء خطر أن يمكن للجهات غير التابعة للدول حيازة أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداثها أو الاتجار بها أو استعمالها، بطرق من بينها استغلال أوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية في تحقيق تلك الغاية،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وألا تتخذ الأهداف المتوخاة من تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية غطاء لتحقيق الانتشار،

---

[3] انظر أيضا قرارات مجلس الأمن 1673 (2006) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2006 و 1810 (2008) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2008 و 1977 (2011) المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2011 الذي مددت بموجبه ولاية لجنة القرار 1540. انظر أيضا القرار 2055 (2012) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2012 الذي جرى بموجبه توسيع نطاق عضوية فريق الخبراء والقرار 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 الذي أعيد فيه تأكيد الالتزامات الواردة في القرار 1540.

وإذ يشير إلى ما قرره في القرارين 2118 (2013) و 2298 (2016) من أن تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي انتهاك للقرار 1540 (2004)، وإذ يشير أيضا إلى الدعوة الموجهة في القرار 2319 (2016) إلى آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لتقديم إحاطات، حسب الاقتضاء، بشأن نتائج أعمالها ذات الصلة، إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، المشار إليها فيما يلي باسم لجنة القرار 1540،

وإذ يؤيد الاستعراض الشامل الذي أجري في عام 2016 لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004)، وإذ يحيط علما بالنتائج والتوصيات التي تضمنها التقرير الختامي للاستعراض،

وإذ يلاحظ أن الدول لم تقدم جميعها إلى لجنة القرار 1540 تقاريرها الوطنية المتعلقة بتنفيذ القرار 1540 (2004)،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز التدابير الوطنية للرقابة على الصادرات من المواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما يتماشى مع القرار 1540 (2004)،

وإذ يلاحظ كذلك أن تنفيذ جميع الدول للقرار 1540 (2004) على الوجه الأكمل، بما يشمل اعتماد قوانين وطنية واتخاذ تدابير تكفل تنفيذ هذه القوانين، هو مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يقر بضرورة تحسين التنسيق بين الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز المواجهة العالمية لما يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من تحد وتهديد خطيرين للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد على أهمية الحوار بين لجنة القرار 1540 والدول الأعضاء، بما يشمل القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها، وإذ يعترف أيضا بأن هذا الحوار قد أسهم في تيسير تنفيذ القرار 1540 (2004)، عن طريق جملة أمور من بينها التوعية بأهمية تقديم التقارير الوطنية وفائدة الأخذ بخطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، وساعد على تحديد احتياجات الدول من المساعدة،

وإذ يقر بأن دولا كثيرة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ القرار 1540 (2004)، وإذ يشدد على أهمية تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة الفعالة التي تلبي احتياجاتها،

وإذ يؤكد على ضرورة تعزيز الدور الذي تضطلع به لجنة القرار 1540 في توفير المساعدة الفعالة وتيسير تقديمها، في ميادين تشمل بناء قدرات الدول، والتعاون فيما بين الدول، والتعاون بين لجنة القرار 1540 والدول، وبين لجنة القرار 1540 والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في مساعدة الدول على تنفيذ القرار 1540 (2004)،

وإذ يسلم بأهمية التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في ميدان المساعدة، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ يؤيد التفاعل القيّم بين اللجنة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشدد على الحاجة إلى التنسيق، حسب الاقتضاء، بين اللجنة وتلك المنظمات،

وإذ ينوه بتعزيز التعاون المتواصل فيما بين لجنة القرار 1540 (2004)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب،

وإذ يعترف بأن الشفافية والتواصل يسهمان إسهاما هاما في تعزيز الثقة وتدعيم التعاون وزيادة الوعي بين الدول، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في إطار تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وإذ يعترف أيضا بالدور الإيجابي الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه أوساط الصناعة والأوساط الأكاديمية، في التنفيذ الفعَّال للقرار 1540 (2004)، بما في ذلك من خلال جهود التوعية، وبالدور الرئيسي المنوط بالبرلمانيين في سن التشريعات اللازمة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القرار،

وإذ يؤيد العمل الذي اضطلعت به بالفعل لجنة القرار 1540، وفقا لبرامج عملها، وإذ يعيد تأكيد دعمه المتواصل،

وإذ يضع في الاعتبار الحاجة إلى مواصلة النظر في قدرة لجنة القرار 1540 على القيام، وفقا لولايتها، باستعراض تنفيذ القرار وتيسير العمل على تعزيز ذلك التنفيذ،

وقد عقد العزم على تيسير التنفيذ الكامل والفعَّال للقرار 1540 (2004)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يكرر تأكيد ما قرره وما طلبه في القرار 1540 (2004)، ويشدد من جديد على أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل وعلى نحو فعال؛

2 - يقرر أن تستمر لجنة القرار 1540 في تقديم برنامج عملها إلى مجلس الأمن قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير من كل عام، وتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن في الربع الأول من كل عام، ويرحب بمواصلة تقديم الاستعراض السنوي المتعلق بتنفيذ القرار 1540 (2004)، الذي يُعَد بمساعدة فريق الخبراء، سنويا في خلال شهر كانون الأول/ديسمبر؛

3 - يهيب مرة أخرى بجميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار 1540 (2004) أن توافي لجنة القرار 1540 بهذا التقرير دون إبطاء، ويطلب إلى اللجنة أن تتيح خبراتها لهذه الدول، حسب الاقتضاء، لتيسير تقديم تلك التقارير؛

4 - يشجع مرة أخرى جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، عند الاقتضاء أو بناء على طلب لجنة القرار 1540، معلومات إضافية عن تنفيذها القرار 1540 (2004)، بما في ذلك معلومات تقدم طوعا عن قوانينها ولوائحها وعن الممارسات الفعالة للدول؛

5 - يشجع أيضا الدول على أن تعد طوعا، بمساعدة لجنة القرار 1540، حسب الاقتضاء، خطط عمل وطنية للتنفيذ تحدد فيها أولوياتها وخططها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار 1540 (2004)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

6 - يشجع جميع الدول التي لم تحدد بعد للجنة القرار 1540 جهة اتصال معنية بالقرار 1540 (2004) على أن تفعل ذلك، ويحث اللجنة على مواصلة الاضطلاع بمبادرات لتعزيز قدرة جهات الاتصال هذه على المساعدة في تنفيذ القرار، بناء على طلب الدول، بوسائل منها الاستمرار على أساس إقليمي في برنامج التدريب الذي تنظمه اللجنة لجهات الاتصال؛

7 - يدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار التطورات المتعلقة بالطابع المتغير لمخاطر الانتشار، وأوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، في تنفيذها للقرار 1540 (2004)؛

8 - يطلب إلى لجنة القرار 1540 أن تحيط في أعمالها علما، عند الاقتضاء، بالتغيّر الدائم الذي يطبع مخاطر الانتشار، بما في ذلك استخدام الجهات غير التابعة للدول التطوّرات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار، وذلك في سياق تنفيذ القرار 1540 (2004)؛

9 - يطلب أن تقوم لجنة القرار 1540، تمشيا مع ما جاء في تقرير الاستعراض الشامل لعام 2016، بإيلاء مزيد من النظر في مدى فعالية ونجاعة البعثة السياسية الخاصة التي تدعم اللجنة، ويشجّع اللجنة على أن تزوّد مجلس الأمن في غضون سنة 2017 بتقرير عن نتائج هذا التقييم، حسب الاقتضاء؛

10 - يهيب بجميع الدول أن تُكثّف جهودها لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004)، مع التركيز، متى وحيثما كان ذلك مناسباً، على المجالات التي تتطلب اتخاذ أو تعزيز تدابير بشأنها؛

11 - يحث لجنة القرار 1540 على مواصلة استكشاف وتطوير نَهج للتنفيذ والإبلاغ يُراعي خصوصية الدول، بما يشمل مدى قدرتها على صنع المواد ذات الصلة وتصديرها، وذلك بغية منح الأولوية في تخصيص الجهود والموارد للمجالات الأكثر احتياجا لها دون التأثير على ضرورة التنفيذ الشامل للقرار 1540 (2004)؛

12 - يقرر أن تواصل لجنة القرار 1540 تكثيف جهودها الهادفة إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004)، وذلك من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004) والفحص العام لتلك المعلومات، ويتناول جميع جوانب الفقرات 1 و 2 و 3 من ذلك القرار، مع الإشارة بشكل

خاص إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار النووي؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر؛

13 - يشجع الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بمراقبة الوصول إلى عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا والحصول على المعلومات التي يمكن استخدامها في أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

14 - يذكر بقراره القاضي بأن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة، ويهيب بالدول أن تشرع في وضع قوائم مراقبة وطنية فعالة في أقرب فرصة ممكنة من أجل تنفيذ القرار 1540 (2004)، إن هي لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

15 - يذكر بقراره القاضي بأن تعتمد جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، قوانين فعالة مناسبة وتنفذها من أجل حظر الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 2 من القرار 1540 (2004)، ويطلب أن تعقد لجنة القرار 1540 نقاشات حول مسألة النُّهج المثلى لإنفاذ الفقرة المذكورة؛

16 - يشجع لجنة القرار 1540 على مواصلة المشاركة بنشاط في الحوار مع الدول، بما في ذلك ضمن سياق التحديث الجاري لبيانات التنفيذ التي بحوزتها، ومن خلال الزيارات التي تقوم بها اللجنة إلى الدول التي تدعوها إلى زيارتها؛

17 - يشجع لجنة القرار 1540 على أن تواصل تحديد وتجميع الممارسات الفضلى في مجال التنفيذ الفعال، وعلى أن تتبادل مع من يطلب من الدول أفضلَ الممارسات الفعالة الملائمة في مجال تنفيذ القرار 1540 (2004)؛

18 - يشجع الدول التي لديها طلبات مساعدة على أن تزوّد لجنة القرار 1540، حسب الاقتضاء، بتفاصيل محددة عن المساعدة المطلوبة، ويشير على اللجنة بأن تقدّم للدول، حسب الإمكان وحسب الطلب، المساعدة على صياغة تلك الطلبات، ويشير عليها كذلك بتنقيح نموذج المساعدة؛

19 - يحث الدول وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إبلاغ لجنة القرار 1540، إذا اقتضى الأمر، بالمجالات التي يمكن لها تقديم المساعدة فيها، ويهيب بالدول وبهذه المنظمات أن توافي اللجنة بمعلومات عن برامجها الجارية في مجال تقديم المساعدة ذات الصلة بالقرار 1540 (2004)، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

20 - يحث اللجنة على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية على تنفيذ القرار 1540 (2004)، لا سيما بالمشاركة النشطة في المطابقة بين عروض المساعدة والطلبات عليها، وذلك بوسائل منها اتباع نهج إقليمي، عند الاقتضاء، وكذلك عقد مؤتمرات إقليمية للمساعدة تجمع بين طالبي ومقدّمي المساعدة من الدول؛

21 - يشجع الدول على التطوّع بمساهمات مالية، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، من أجل تمويل مشاريع وأنشطة تساعد الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار 1540 (2004)، ومن ذلك المشاريع المنفّذة في سياق الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة مباشرة من الدول إلى اللجنة؛

22 - يشجع اللجنة على أن تنفّذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية دون الإقليمية، مشاريع تساعد الدول على تنفيذ القرار 1540 (2004)، بما يسهّل الاستجابة بسرعة وبشكل مباشر لطلبات المساعدة؛

23 - يشجع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز التعاون مع لجنة القرار 1540 وعلى تبادل المعلومات معها بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004)؛

24 - يهيب بالمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية أن توافي اللجنة بتفاصيل جهة الاتصال أو المنسق المعني بشؤون القرار 1540 (2004)، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

25 - يشجع أيضا المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على أن تجعل، حسب الاقتضاء، الواجبات المنصوص عليها في القرار 1540 (2004) بارزة في تشريعاتها النموذجية و/أو مبادئها التوجيهية ذات الصلة بالصكوك التي تندرج ضمن إطار ولايتها التي لها علاقة بالقرار؛

26 - يطلب إلى لجنة القرار 1540 أن تدعو إلى عقد اجتماعات منتظمة مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك على هامش دورات الجمعية العامة التي لها صلة بالموضوع، وذلك من أجل تبادل المعلومات والخبرات بشأن الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في سبيل تنفيذ القرار 1540 (2004)، فتسهم بذلك في تعزيز تنسيق هذه الجهود، حسب الاقتضاء؛

27 - يكرر تأكيد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الجاري فيما بين لجنة القرار 1540، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2001) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى الدول، كل في إطار ولايته، والمساعدة التقنية وسائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعا، ويعرب مرة أخرى عن اعتزامه تقديم التوجيه للجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل، ويقرّر أن تشترك اللجان الثلاث في تزويد المجلس بإحاطة سنوية عما تقوم به من تعاون؛

28 - يطلب إلى لجنة القرار 1540 أن تواصل اتخاذ التدابير وتنفيذ الأنشطة التي تحقق الشفافية، وذلك بوسائل منها الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموقع الإلكتروني للجنة ومن وسائل الاتصال الأخرى المتفق عليها، ويطلب إليها كذلك أن تعقد اجتماعات منتظمة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بشأن أنشطة اللجنة وفريق الخبراء التي لها صلة بتيسير تنفيذ القرار 1540 (2004)؛

29 - يطلب إلى لجنة القرار 1540 أن تواصل تنظيم فعاليات للتوعية تتعلق بتنفيذ القرار 1540 (2004) والمشاركة في تلك الفعاليات على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وعلى الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، وذلك بوسائل منها توجيه الدعوة، كلما اقتضى الأمر، إلى البرلمانيين وإلى ممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية، وأن تُعزّز تركيز جهود التوعية هذه على قضايا مواضيعية وإقليمية محددة تتصل بالتنفيذ؛

30 - يشجع لجنة القرار 1540 على مواصلة الاستفادة من الخبرات المعنية، بما في ذلك دوائر الصناعة والأوساط العلمية والأكاديمية، على أن يتم ذلك، حسب الاقتضاء، بموافقة دول تلك الخبرات، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الدول في تنفيذها للقرار 1540 (2004)؛

31 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

# 65 - القرار 1624 (2005)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
## (منع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5261 المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2005

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001، و 1535 (2004) المؤرخ 26 آذار/مارس 2004، و 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004، و 1566 (2004) المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004، و 1617 (2005) المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005، والإعلان المرفق بقراره 1456 (2003) المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 2003، وكذلك قراراته الأخرى المتعلقة بالأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين من جراء أعمال الإرهاب،

وإذ يعيد أيضا تأكيد حتمية مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشدد أيضا على أنه يجب على الدول ضمان تقيد كافة التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، واعتماد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، ووقتما ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن، ويؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدين أيضا بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية وإذ يستنكر المحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد (اختلاق أعذار) للأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما يشكله التحريض على الأعمال الإرهابية المرتكبة بدافع التطرف والتعصب من خطر بالغ ومتنام على تمتع الناس بحقوق الإنسان، ويهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكافة الدول، ويقوض الاستقرار والرخاء العالميين، ويتعين على الأمم المتحدة وكافة الدول أن تواجهه على جناح السرعة وبصورة استباقية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، لحماية الحق في الحياة،

وإذ يشير إلى الحق في حرية التعبيـر المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1948 ("الإعلان العالمي")، وإذ يشير أيضا إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1966، وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير كذلك إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في 28 تموز/يوليه 1951 وبروتوكولها المعتمد في 31 كانون الثاني/يناير 1967 ("اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها")، وإذ يشير أيضا إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يعيد التأكيد على أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن القيام عن علم بتمويل أعمال الإرهاب والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد الضحايا، وبخاصة في صفوف المدنيين من شتى الجنسيات والعقائد، بسبب أعمال الإرهاب المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم، وإذ يؤكد من جديد تضامنه القوي مع ضحايا الإرهاب وأسرهم؛ وإذ يؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرهم للتغلب على مشاعر الفقدان والحزن،

وإذ يسلم بدور الأمم المتحدة الأساسي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وإذ يرحب بما قام به الأمين العام من تحديد عناصر استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، لتنظر فيها الجمعية العامة وتبلورها بدون تأخير ابتغاء اعتماد وتنفيذ استراتيجية تكفل الاستجابة بصورة شاملة ومنسقة ومتسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لجهود مكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكد دعوته كافة الدول إلى أن تصبح، على وجه السرعة، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، سواء كانت أطرافا في اتفاقيات إقليمية تتعلق بنفس الموضوع أم لا، وأن تنظر على سبيل الأولوية في أمر توقيع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 نيسان/أبريل 2005،

وإذ يعيد التأكيد على أن مواصلة بذل الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومعالجة الصراعات الإقليمية المتبقية دون حل، والقضايا العالمية بشتى أنواعها بما فيها قضايا التنمية ستساهم في تعزيز المكافحة الدولية للإرهاب،

وإذ يشدد على أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل تلك الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب،

وإذ يسلم بأهمية أن يكون تصرف الدول، في عالمنا المتزايد العولمة، قائما على التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية،

وإذ يشير إلى وجوب تعاون الدول تعاونا تاما على محاربة الإرهاب، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ التسليم أو المقاضاة،

1 - يدعو جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى ما يلي:

(أ) أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؛

(ب) أن تمنع مثل ذلك التصرف؛

(ج) أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف؛

2 - يدعو جميع الدول إلى التعاون، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتصرف المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من دخول أراضيها؛

3 - يدعو جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؛

4 - يؤكد على وجوب أن تحرص الدول لدى اتخاذ أي تدبير من تدابير تنفيذ الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا القرار على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؛

5 - يدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذا القرار، باعتبار ذلك جزءا من الحوار المتواصل بين الطرفين؛

6 - يدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى ما يلي:

(أ) إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار في إطار حوارها معها؛

(ب) العمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء القدرات في هذا المجال، بعدة طرق منها نشر أفضل الممارسات القانونية وتشجيع تبادل المعلومات في هذا الصدد؛

(ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في غضون اثني عشر شهرا.

7 - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

# 66 - القرار 2178 (2014)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (التصدي لمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7272 المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2014

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ مع القلق أن خطر الإرهاب قد أصبح أكثر انتشارا، حيث تشهد مختلف مناطق العالم زيادة في الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف، وإذ يعرب عن تصميمه على مكافحة هذا التهديد،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وإذ يؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النزاعات وحرمان الجماعات الإرهابية من القدرة على ترسيخ أقدامها وإيجاد ملاذات آمنة، وذلك بهدف التصدي بصورة أفضل لتنامي الخطر الذي يشكله الإرهاب،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يسلم بأنه لا بد من الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في تدابير التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا للميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح

لمكافحة الإرهاب، وينوه بأهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإذ يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف، وتدعم الشعور بغياب المحاسبة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أي الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة، وإذ يعقد العزم على التصدي لهذا التهديد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء سعي أشخاص إلى السفر للانضمام إلى صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب،

وإذ يساوره القلق إزاء ازدياد حدة النزاعات ومدتها واستعصائها على الحل بسبب وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك إزاء إمكانية أن يشكل هؤلاء المقاتلون تهديدا خطيرا لدولهم الأصلية، والدول التي يعبرونها والدول التي يسافرون إليها، وكذلك الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتي تعاني من أعباء أمنية جسيمة، وإذ يشير إلى أن التهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون قد يطال جميع المناطق والدول الأعضاء، حتى البعيدة منها عن مناطق النزاعات، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب لأيديولوجيتهم المتطرفة في تشجيع الإرهاب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء إنشاء الإرهابيين والكيانات الإرهابية لشبكات دولية تربط بين دول المنشأ والعبور والمقصد ويُنقل من خلالها ذهابا وإيابا المقاتلون الإرهابيون الأجانب والموارد اللازمة لدعمهم،

وإذ يعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب من جانب كيانات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011)، وإزاء انضمام هؤلاء المقاتلين لتلك الكيانات، وإذ يدرك أن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يأتي من عناصر تشمل الأفراد الذين يقدمون الدعم لأعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة والخلايا المنتمية له والجماعات المرتبطة به والمنشقة عنه والمتفرعة منه، بوسائل منها تجنيد الأفراد لتنفيذ أعمال أو أنشطة هذه الكيانات أو دعم تلك الأعمال أو الأنشطة بأي طريقة أخرى، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى التصدي لهذا التهديد بالذات،

وإذ يسلم بأن التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة شاملة للعوامل الأساسية التي يمكن أن تفضي إلى الإرهاب، وذلك بطرق منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب ووقف التجنيد ومنع سفر هؤلاء المقاتلين والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم ومكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يؤدي إلى

الإرهاب، كما يتطلب مكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب، وتعزيز التسامح السياسي والديني والتنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء، وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها، وتيسير إعادة الإدماج والتأهيل،

وإذ يسلم أيضا بأن الإرهاب لن يهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وإذ يشدد على ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الإنترنت، وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك، وإذ يشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وكذلك الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تيسير تقديم المساعدة التقنية، بطرق تشمل بصفة خاصة تعزيز التواصل بين الجهات التي تقدم المساعدة في بناء القدرات والجهات التي تتلقاها، بالتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يلاحظ التطورات والمبادرات التي ظهرت مؤخرا على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب الدولي وقمعه، وإذ ينوه بالعمل الذي يضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة قيامه مؤخرا باعتماد مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة بهدف التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونشره للعديد من الوثائق الإطارية والممارسات الجيدة الأخرى في مجالات منها مكافحة التطرف العنيف والعدالة الجنائية والسجون وعمليات الخطف للحصول على فدية وتوفير الدعم لضحايا الإرهاب والخفارة المجتمعية، من أجل مساعدة الدول المهتمة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لإطار القوانين والسياسات الذي تأخذ به الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإكمال العمل الذي تقوم به في هذه المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل تشمل تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وهو ما يمكن القيام به

من خلال استخدام شبكة الاتصالات الآمنة الخاصة بالمنظمة، وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالإشعارات التنبيهية والإجراءات التي تتبعها لتعقب أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة، ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبرنامجها المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب،

وإذ يضع في اعتباره ويخص بالذكر حالة الأفراد الحاملين لأكثر من جنسية واحدة الذين يسافرون إلى الدول التي يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، وإذ يحث الدول على اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، امتثالا للالتزامات الواقعة عليها بموجب قوانينها الداخلية والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يهيب بالدول أن تضمن، بما يتماشى مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل من يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يتولون تنظيمها أو تيسيرها، ومنهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإذ يعيد تأكيد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها تنفيذا كاملا،

وإذ يلاحظ ما يشكله الإرهاب من خطر مستمر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد ضرورة أن تتم بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يدين التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب والعنف الطائفي وإلى ارتكاب المقاتلين الإرهابين الأجانب أعمالا إرهابية، ويطالب بأن يتخلّى جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب عن أسلحتهم وأن يتوقّفوا كلّيا عن ارتكاب الأعمال الإرهابية والمشاركة في النزاعات المسلحة؛

2 - يؤكد من جديد أن على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتصدى هذه الدول، وفقا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي؛

3 - يحث الدول الأعضاء على القيام، وفقا للقانون الداخلي والدولي، عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما الأمم المتحدة، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما مع الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها؛

4 - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفال، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

5 - يقرر أن على الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم؛

6 - يشير إلى أنه قرر، في القرار 1373 (2001)، أن على جميع الدول الأعضاء كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، ويقرر أن على جميع الدول كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة:

(أ) سفر رعاياها، أو محاولتهم السفر، إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وسفر غيرهم من الأفراد، أو محاولتهم السفر، انطلاقا من أراضيها إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ب) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمدا، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، في تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ج) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، عمدا بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد؛

7 - يعرب عن تصميمه القوي على النظر في أن يدرج في قائمة الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عملا بالقرار 2161 (2014)، مَن يموّلون هذه الجهات أو يسلّحونها أو يدبّرون شؤونها أو يجندون الأشخاص لصالحها، أو يدعمون أعمالها أو أنشطتها بأي طريقة أخرى، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى؛

8 - يقرر أن على الدول الأعضاء، دون المساس بحالات الدخول أو المرور العابر الضرورية لتسيير إجراءات العمليات القضائية، بما في ذلك تسيير إجراءات العمليات القضائية المتصلة باعتقال أو احتجاز مقاتلين إرهابيين أجانب، أن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنه يسعى إلى دخول أراضيها أو عبورها بغرض المشاركة في الأفعال المبينة في الفقرة 6، بما في ذلك أي أعمال أو أنشطة تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 2161 (2014)، على ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها أو المقيمين فيها بشكل دائم من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم الخروج منها؛

9 - يهيب بالدول الأعضاء أن تُلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) ("اللجنة") بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بأي عملية مغادرة من هذا لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها من قِبل هؤلاء الأفراد، وأن تطلع دولة الإقامة أو الجنسية على هذه المعلومات حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية؛

10 - يؤكد الضرورة الملحة للتنفيذ الكامل والفوري لهذا القرار فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويشدد على الضرورة الخاصة والملحة لتنفيذ هذا القرار فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطين بتنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها اللجنة، ويعرب عن استعداده للنظر في أن يدرج في القائمة، بموجب القرار 2161 (2014) الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة الذين يرتكبون الأفعال المحددة في الفقرة 6 أعلاه؛

التعاون الدولي

11 - يدعو الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية متى كان ذلك مناسبا، من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات

بغرض تحديد هويتهم، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب في سفرهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي؛

12 - يشير إلى أنه قرر، في القرار 1373 (2001)، أن تزود كل من الدول الأعضاء الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة المتاحة لها اللازمة للإجراءات القانونية، ويؤكد أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

13 - يشجع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على تكثيف الجهود التي تبذلها فيما يتعلق بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وعلى التوصية بتوفير موارد إضافية أو توفيرها من أجل دعم وتشجيع التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى رصد عبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعه، مثل توسيع نطاق استعمال نشرات الإنتربول الخاصة لتشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

14 - يدعو الدول إلى المساعدة في بناء قدرة الدول على التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لأغراض منها الحيلولة دون عبورهم الحدود البرية والبحرية ومنعهم من ذلك، ولا سيما الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي يوجد فيها مقاتلون إرهابيون أجانب، ويرحب بتقديم الدول الأعضاء للمساعدة الثنائية من أجل الإسهام في بناء تلك القدرة ويشجع على ذلك؛

مكافحة التطرف العنيف من أجل منع الإرهاب

15 - يشدد على أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تشكل عاملا أساسيا في التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسلم والأمن الدوليين، ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف؛

16 - يشجع الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين؛

17 - يشير إلى ما قرره في الفقرة 14 من قراره 2161 (2014) فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة وتنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويحث الدول الأعضاء، في هذا السياق، على العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع استغلال الإرهابيين للتكنولوجيا والاتصالات والموارد، بما في ذلك الوسائل السمعية والفيديو، في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي؛

18 - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها وتبادل الدعم باستمرار فيما تبذله من جهود لمكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها بناء القدرات وتنسيق الخطط والمساعي وتبادل الدروس المستفادة؛

19 - يشدد في هذا الصدد على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلورة سبل بديلة غير عنيفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها لكي يأخذ بها الأفراد المتضررون والمجتمعات المحلية المتضررة في الحد من مخاطر نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وعلى أهمية إشاعة بدائل سلمية للخطاب العنيف الذي يعتنقه المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشدد على الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم في مناهضة الخطاب الإرهابي؛

مشاركة الأمم المتحدة في التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب

20 - يشير إلى أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يمول سفرهم وأنشطتهم اللاحقة أو ييسرها بطرق أخرى يمكن أن تسري عليهم معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي تتعهدها اللجنة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) متى شاركوا في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة، أو تدبيرها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، معه أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له، أو في توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إليه أو إلى أي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه، أو في التجنيد لحسابه أو لحساب تلك الخلية أو الجماعة، أو في تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لأعمال أو أنشطة ذلك التنظيم أو تلك الخلية أو الجماعة، ويدعو الدول الأعضاء إلى اقتراح أسماء المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتيسير أو تمويل سفرهم وأنشطتهم اللاحقة الذين يمكن إدراجهم في القائمة؛

21 - يوعز إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، أن يركزا، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، تركيزا خاصا على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين انضموا إلى صفوفها؛

22 - يشجع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات على تنسيق ما يبذله من جهود في رصد التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ومواجهته مع هيئات الأمم

المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما الفريق العامل التابع للجنة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب المعني بالحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب؛

23 - يطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، تقريرا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) في غضون 180 يوما، وأن يقدم إلى اللجنة في غضون 60 يوما بيانا أوليا شفويا عن آخر المستجدات المتعلقة بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين انضموا إلى صفوفها، يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم شامل للتهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بمن فيهم الميسرون، ومعلومات عن أشد المناطق تضررا منهم وعن الاتجاهات المتعلقة بنشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وعن أنشطة التيسير والتجنيد والخصائص الديمغرافية والتمويل؛

(ب) توصيات بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات لتعزيز التصدي للتهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

24 - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، في حدود ولايتها القائمة وبدعم من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بتحديد الثغرات الرئيسية التي تعتري قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراري مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) والتي قد تعيق قدرة الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتحديد الممارسات الجيدة في وقف تدفقهم تنفيذا للقرارين 1373 (2001) و 1624 (2005)، وتيسير تقديم المساعدة الفنية، خاصة عن طريق تشجيع التواصل بين الجهات التي تقدم المساعدة في بناء القدرات والجهات التي تتلقاها، ولا سيما الجهات الموجودة في أشد المناطق تضررا، بسبل منها القيام، بناء على طلبها، بوضع استراتيجيات جامعة لمكافحة الإرهاب تشمل مكافحة نشر الفكر المتطرف العنيف وتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الإشارة إلى الأدوار التي تؤديها العناصر الفاعلة الأخرى، ومنها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب؛

25 - يؤكد أن اشتداد تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب يشكل جزءا من المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة المتصلة بالقرارين 1373 (2001) و 1624 (2005) التي أوعز مجلس الأمن إلى المديرية التنفيذية في الفقرة 5 من قراره 2129 (2013) أن تحددها، وبالتالي فهو جدير بأن توليه لجنة مكافحة الإرهاب اهتماما خاصا بما يتسق وولايتها؛

26 - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1699) و 1989 (2011) ولجنة مكافحة الإرهاب أن يطلعا مجلس الأمن على آخر المستجدات المتعلقة بالجهود التي يبذلها كل منهما عملا بهذا القرار؛

27 - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

# 67 - القرار 2195 (2014)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين (معالجة ضرورة منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره جماعيا، بما في ذلك الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7351 المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2014

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول قائم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يساوره بالغ القلق من التمويل الذي يتلقاه الإرهابيون وما يحصلون عليه من موارد مالية وغير مالية، وإذ يؤكد أن هذه الموارد ستوفر الدعم لأنشطتهم الإرهابية في المستقبل،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة منع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه،

وإذ يعرب عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والأحياء البرية والفحم والنفط، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغيرها من الجرائم، بما في ذلك الابتزاز والسطو على المصارف،

وإذ يشدد على أن تطوير نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها ينبغي أن يكونا ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن مؤتمر القمة المعني بمكافحة التطرف المقترن بالعنف والإرهاب الذي عقده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في نيروبي في 2 أيلول/سبتمبر 2014، وإذ يدعو كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب إلى أن تقوم، في إطار الولايات المنوطة بها حاليا، هي والدول الأعضاء بتقديم المساعدة وبناء القدرات دعما لجهود أفريقيا الهادفة إلى مكافحة التطرف المقترن بالعنف والإرهاب،

وإذ يساوره بالغ القلق من استمرار تربح أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خاضعة للجزاءات ومرتبطة بتنظيم القاعدة من ضلوعهم في بعض الحالات في ارتكاب جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، وإذ يؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى التنفيذ الناجع للتدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من القرار 2161 (2014) باعتبارها أداة مهمة لمكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد القائمة المنشأة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1989 (2011) ("قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة") واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حاليا، وتقديم طلبات لرفع أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد وتسمية جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد إضافيين ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من القرار 2161 (2014)، وذلك لإدراجهم في قائمة الجزاءات،

وإذ يشير إلى إدانته مؤخرا في القرار 2170 (2014) لمباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر يشارك فيها تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وإلى تكراره التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي للكيانات التي أدرجتها اللجنة العاملة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) في قائمة الجزاءات، وقد تؤدي إلى قيام هذه اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الجماعات الإرهابية التي تستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد تسهم في تقويض الدول المتضررة، وخاصة تقويض أمنها واستقرارها ودعائم الحكم فيها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة زيادة الاهتمام بمسائل المرأة والسلام والأمن في جميع مجالات العمل المواضيعية ذات الصلة في جدول أعماله، بما في ذلك التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن بسبب الأعمال الإرهابية، وإذ يشير إلى أهمية إدراج مشاركة النساء والشباب في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف،

وإذ يشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب،

وإذ يشدد على أن تلازم الإرهاب مع التطرف المقترن بالعنف والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد يؤدي إلى تفاقم النزاعات في المناطق المتضررة، بما في ذلك في أفريقيا، وإذ يلاحظ أن الجماعات الإرهابية المستفيدة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بإمكانها أن تُعقِّد، في بعض الحالات وفي بعض المناطق، جهود منع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ يساوره شديد القلق، في هذا الصدد، لقيام جماعات إرهابية مؤخرا، من بينها جماعات مستفيدة من ارتكاب جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، بمهاجمة موظفي الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراره 2133 (2014)، وإذ يدين بشدة حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية لأي غرض، بما في ذلك جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يلاحظ التطورات والمبادرات التي ظهرت مؤخرا على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب الدولي وقمعه، وإذ ينوه بالعمل الذي يضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة قيامه مؤخرا باعتماد مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة بهدف التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونشره لعدّة وثائق إطارية وممارسات جيدة أخرى، في مجالات منها مكافحة التطرف المقترن بالعنف والعدالة الجنائية والسجون وعمليات الاختطاف للحصول على فدية وتوفير الدعم لضحايا الإرهاب والخفارة المجتمعية، وذلك من أجل مساعدة الدول المهتمة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لإطار القوانين والسياسات الذي تأخذ به الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، واستكمال العمل الذي تقوم به في هذه المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما يشمل الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يسلّم بضرورة اتباع نهج شامل للتغلب على الإرهاب يشتمل على إجراءات وطنية وإقليمية ودون إقليمية ومتعددة الأطراف،

وإذ يلاحظ المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها الشراكات بين القطاعين العام والخاص في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية، من قبيل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا للميثاق،

وإذ يكرر التزام الدول الأعضاء بمنع حركة الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بطرق منها فرض ضوابط حدودية فعالة،

1 - يؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

2 - يهيب بالدول الأعضاء أن تعزز إدارتها للحدود بغية القيام على نحو فعال بمنع حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية، بما في ذلك من يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

3 - يحث على سبيل الأولوية الدول الأعضاء على أن تصدق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو تنضم إليها أو تنفذها، من قبيل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

4 - يطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وفي إطار الولايات القائمة والموارد المتاحة، على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، وعلى تطوير قدراتها لكي تقوم بالتصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها بفعالية؛

5 - يشدد على أهمية الحكم الرشيد وضرورة مكافحة الفساد وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، خصوصا بسبل منها تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعايير الدولية الشاملة التي تتضمنها التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار بصيغتها المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، باستخدام وسائل في مكافحتها تشمل اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية وتنفيذها بفعالية، وذلك لتمكين السلطات المحلية المختصة من تجميد الأصول المتأتية من أنشطة إجرامية أو حجزها ومصادرتها وإدارتها سعيا لمكافحة الأنشطة المالية غير المشروعة، بما في ذلك تمويل الإرهاب وغسل الأموال، ويشجع أيضا دول المنطقة الأفريقية على تدعيم عملها مع الهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، من قبيل فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في تعزيز القدرات والتعاون؛

6 - يشير إلى الالتزامات المذكورة في الفقرة 2 (ه) من منطوق القرار 1373 (2001)، ويشير على وجه الخصوص إلى ما يتعلق منها بالهجمات الإرهابية ضد موظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها ومنشآتها؛

التعاون الدولي والإقليمي

7 - يشدد كذلك على أهمية تعزيز التعاون عبر الإقليمي والدولي على أساس المسؤولية العامة والمشتركة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية والأنشطة الإجرامية ذات الصلة، ويشدد على أنه لا بد من معالجتها على نحو شامل ومتوازن ومتعدد التخصصات؛

8 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون والاستراتيجيات من أجل منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وببناء القدرات على تأمين حدودها ضد هؤلاء الإرهابيين ومن يعمل معهم من مرتكبي الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وذلك بوسائل منها تعزيز النظم الوطنية والإقليمية والعالمية لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، بما فيها المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون والمعلومات الاستخبارية؛

9 - يشيد، في هذا الصدد، بآليات التعاون الإقليمية في أفريقيا، ولا سيما وحدة الدمج والاتصال لمنطقة الساحل، وعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، ومبادرة التعاون الإقليمي التي يقودها الاتحاد الأفريقي للقضاء على جيش الرب للمقاومة، ولجنة حوض بحيرة تشاد، وفرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات ووحدة دمج المعلومات الاستخباراتية على الصعيد الإقليمي التابعة لها، وكذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

10 - يشيد كذلك بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الأمن ومراقبة الحدود في منطقة شمال أفريقيا ومنطقة الساحل والصحراء، باعتماد خطة العمل بشأن أمن الحدود، خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي الأول، الذي عقد في طرابلس في آذار/مارس 2012، وإنشاء مركز تدريب إقليمي من أجل تعزيز أمن الحدود، خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني، الذي عُقد في الرباط في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وكذلك المبادرات دون الإقليمية الأخرى التي تدعمها الأمم المتحدة؛

11 - يحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقتي الساحل والمغرب العربي، على تنسيق ما تبذله من جهود لمنع التهديد الخطير للأمن الدولي والإقليمي الذي تشكله الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود الوطنية وتبحث عن ملاذ آمن في منطقة الساحل، وعلى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة للتصدي على نحو شامل ومتكامل لأنشطة الجماعات الإرهابية، ومنع توسُّع تلك الجماعات والحد من انتشار جميع أنواع الأسلحة والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

12 - يرحب بإنشاء المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة (أفريبول) ويدعم إنشاءها ويحيط علما بإعداد مذكرة توقيف أفريقية للأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب أعمال إرهابية؛

13 - يدعو الدول الأعضاء في أفريقيا إلى دعم تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة المخدرات للفترة 2013-2018؛

بناء القدرات والتنسيق الذي تضطلع به الأمم المتحدة

14 - يهيب بالدول الأعضاء أن تساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، حيثما دعت الضرورة وكان مناسبا وعندما يُطلب منها ذلك، على التصدي للتهديد الذي يشكله الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويرحب

بالمساعدة الثنائية المقدمة من الدول الأعضاء لتيسير بناء هذه القدرات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويشجع على تقديم هذه المساعدة؛

15 - يسلم بالتحديات الكبيرة التي تواجه الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقدرات والتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، ومنع تمويل الإرهاب، والتجنيد، وسائر أشكال الدعم المقدّم إلى المنظمات الإرهابية، بما في ذلك الإرهابيون المستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويثني على الأعمال الجارية التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية من أجل تحديد الثغرات في القدرات، وتيسير المساعدة التقنية من أجل تعزيز تنفيذ القرارين 1373 (2001) و 1624 (2005)، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويسلط الضوء على الدور المهم الذي ينبغي أن تضطلع به كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وخصوصا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وغيرها من مقدمي المساعدة على بناء القدرات، في مجال تقديم المساعدة التقنية، ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تقوم، عند الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، لدى تقديم مساعدتها التقنية لمكافحة الإرهاب، بمراعاة العناصر الضرورية للتصدي للإرهاب المستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

16 - يدعو كيانات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية على التصدي للإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وخاصة أجهزة إنفاذ القانون، ويلاحظ في هذا الصدد الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، وفقا لولايتها؛

17 - يشجع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على النظر في توسيع نطاق مبادرتها للمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب كي تشمل بلدان المجموعة الخماسية لمنطقتي الساحل ووسط أفريقيا، بناء على طلبها؛

18 - يكرر أن بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة يمكنها، متى أصدر المجلس تكليفا بذلك، أن تقدم لحكومات البلدان المضيفة المساعدة في مجال بناء القدرات، حسب الطلب، من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك العالمية والإقليمية القائمة، والتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بسبل منها برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات المتصلة بالأمن المادي وإدارة المخزونات، وتدعيم قدرات حفظ السجلات والتعقب، وتطوير النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات، وتحسين أمن الحدود، وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية وأجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون؛

19 - يشجع على أن يكون هناك، كلما اقتضى الأمر وكلما كان ذلك مناسبا وفي إطار الولايات القائمة والموارد المتاحة، تبادل للمعلومات بين الممثلين الخاصين للأمين العام، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة

الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عند النظر في الوسائل الكفيلة بالتصدي على نحو شامل ومتكامل للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والتطرف المقترن بالعنف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب؛

الإبلاغ

20 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن الجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة في التصدي لتهديد الإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المناطق المتضررة، بما في ذلك أفريقيا، فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن، وأن يتضمن مساهمات من الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وسائر كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

21 - يطلب كذلك أن يتضمن التقرير توصيات بخيارات محددة لتعزيز قدرات الدول الأعضاء، بما في ذلك تمويل مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها المقترحة لبناء القدرات في حدود الموارد والتبرعات المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للحد من الآثار السلبية للإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك خيارات تنطبق على الجهود التي يبذلها المجلس لتسوية النزاعات بالتركيز على أمن الحدود ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في موعد لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

22 - يشير إلى الطلب الموجّه، في القرار 2187 (2014)، إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بأن يقدم، في تعاون وثيق مع جميع هيئات مكافحة الإرهاب المعنية داخل الأمم المتحدة، تقريرا إلى اللجنة العاملة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1989 (2011)، في غضون 180 يوما، بشأن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب المجندون من قِبل تنظيم داعش وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو المنضمون إليها، ويكرر تأكيد أن هذا التقرير ينبغي أن يركز أيضا على الاتجاهات المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المنضمين إلى كافة الجماعات الإرهابية المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والعاملين معها، وأن يتضمن إحاطة شفوية إلى اللجنة ومذكرة مقدمة من اللجنة إلى مجلس الأمن في جلسة الإحاطة الدورية المقبلة حول مكافحة الإرهاب بشأن الجماعات العاملة في أفريقيا.

# 68 - القرار 2309 (2016)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعزيز تدابير أمن الطيران في نظام الطيران العالمي لكفالة بيئة عالمية مستقرة وآمنة)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7775 المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ بقلق أن خطر الإرهاب قد أصبح أكثر انتشارا، بحيث تشهد مختلف مناطق العالم زيادة في الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف العنيف، وإذ يعرب عن تصميمه على مكافحة هذا الخطر،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول، بما في ذلك سيادتها على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها، وبسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك الأهمية الحيوية لنظام الطيران العالمي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء، ولقيام جميع الدول بتعزيز التدابير الأمنية المتعلقة بالطيران من أجل ضمان بيئة عالمية يسودها الاستقرار والسلام، وإذ يدرك كذلك أن الخدمات الجوية الآمنة في هذا الصدد تعزّز النقل والاتصال والتجارة والروابط السياسية والثقافية بين الدول، وأن ثقة الجمهور في أمن النقل الجوي أمر حيوي،

وإذ يلاحظ أن الطابع العالمي للطيران يعني أن الدول تعتمد على بعضها بعضا فيما يتعلق بفعالية نظم أمن الطيران لحماية مواطنيها ورعاياها والجوانب ذات الصلة من أمنها القومي، واضعة في اعتبارها الهدف المشترك للمجتمع الدولي في هذا الصدد، وهو ما يعني أن الدول تعتمد على بعضها بعضا في تهيئة بيئة آمنة مشتركة للطيران،

وإذ يعرب عن القلق من استمرار الجماعات الإرهابية في النظر للطيران المدني باعتباره هدفا مغريا، من أجل إلحاق خسائر كبيرة في الأرواح، والتسبب في أضرار اقتصادية وتعطيل خطوط الاتصال بين الدول، ومن احتمال أن يطال خطر الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني جميع المناطق والدول الأعضاء،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني ويدين بشدة هذه الهجمات،

وإذ يعرب أيضا عن القلق من أن الطيران المدني قد يُستخدم كوسيلة لنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويلاحظ في هذا الصدد أن المرفق 9 - التيسير لاتفاقية الطيران المدني الدولي، المبرمة في شيكاغو في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 ("اتفاقية شيكاغو") يتضمن المعايير والممارسات الموصى بها ذات الصلة بكشف ومنع الأخطار الإرهابية المتصلة بالطيران المدني،

وإذ يؤكد من جديد أن الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي بكل الوسائل للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق بصفة خاصة من أن الجماعات الإرهابية تسعى سعيا حثيثا إلى إيجاد سبل تمكنها من التغلب على تدابير أمن الطيران أو الالتفاف عليها، وترمي إلى تحديد واستغلال الثغرات أو أوجه الضعف حيثما ظهرت لها، ويلاحظ في هذا الصدد مجالات المخاطر ذات الأولوية العليا في مجال الطيران على النحو الذي حدده مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في بيانه الوصفي للمخاطر الأمنية التي تهدد الطيران العالمي، وإذ يؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير تكفل أمن الطيران الدولي من أجل مواكبة تطور هذا الخطر،

وإذ يؤكد الدور الذي تقوم به منظمة الطيران المدني الدولي بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن وضع معايير أمن الطيران الدولي، ورصد تنفيذها من جانب الدول ودورها في مساعدة الدول في الامتثال لهذه المعايير، وإذ يحيط علما في هذا الصدد بالمبادرة التي استهلتها منظمة الطيران المدني الدولي تحت شعار "لا يُترك أي بلد خلف الركب"، وإذ يحيط علما أيضا باعتماد الإعلان المتعلق بأمن الطيران والاستراتيجية الشاملة لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن أمن الطيران في الدورة السابعة والثلاثين لجمعية المنظمة في عام 2010، حيث أصبحا كلاهما من الأدوات الرئيسية التي تستعين بها المنظمة للقيادة والمشاركة في الاضطلاع ببرنامج أمن الطيران، وإذ يلاحظ اعتزام وضع خطة عالمية لأمن الطيران لتكون بمثابة الإطار العالمي لتعزيز أمن الطيران تدريجيا في المستقبل،

وإذ يلاحظ أن حماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروعة مسألة يتناولها كل من الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، 1963)، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، 1970)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، 1971)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات

التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، 1988)، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، 1991)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (بيجين، 2010)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، 2010)، وبروتوكول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (مونتريال، 2014)، والاتفاقات الثنائية المتعلقة بقمع هذه الأعمال،

وإذ يعيد تأكيد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ تنفيذا كاملا التزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها،

1 - يؤكد أن جميع الدول مسؤولة عن حماية أمن مواطني ورعايا جميع الأمم من الهجمات الإرهابية في سياق الخدمات الجوية التي تقدم داخل أراضيها، بما يتسق مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي؛

2 - يؤكد أيضا أن لجميع الدول مصلحة في حماية أمن مواطنيها ورعاياها من الهجمات الإرهابية التي تستهدف الطيران المدني الدولي، حيثما وقعت، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

3 - يلاحظ أن المرفق 17 - الأمن لاتفاقية الطيران المدني الدولي، المبرمة في شيكاغو في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 ("اتفاقية شيكاغو") ينص على أن تقوم الدول المتعاقدة بوضع وتنفيذ الأنظمة والممارسات والإجراءات اللازمة لحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروعة وكفالة إمكانية تفعيل هذه التدابير بسرعة من أجل التصدي لأي تفاقم في الخطر الأمني، ويلاحظ كذلك أن المرفق 17 لاتفاقية شيكاغو يضع معايير إضافية لحماية الطيران المدني الدولي من أوجه التدخل غير المشروعة، وهي معايير تتقيد بها الدول المتعاقدة وفقا لاتفاقية شيكاغو، وأن المرفق 17 لاتفاقية شيكاغو يتضمن أيضا الممارسات الموصى بها، وأن هذه المعايير والممارسات الموصى بها تدعمها توجيهات مفصلة بشأن تنفيذها على نحو فعال؛

4 - يرحب بالعمل الذي تضطلع به منظمة الطيران المدني الدولي لكفالة استعراض هذه التدابير وتكييفها باستمرار من أجل مواجهة الأخطار المتطورة باستمرار ويدعم هذا العمل، ويدعو المنظمة إلى العمل، في حدود ولايتها، على مواصلة وتعزيز جهودها للتحقق من الامتثال لمعايير أمن الطيران الدولي من خلال التنفيذ الفعال على أرض الواقع، وإلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

5 - يهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار منظمة الطيران المدني الدولي لكفالة استعراض معاييرها الأمنية الدولية وتكييفها من أجل التصدي بفعالية للخطر الذي يشكله استهداف الإرهابيين للطيران المدني، وأن تعزّز وتشجّع التطبيق الفعال لمعايير المنظمة

وممارساتها الموصى بها في المرفق 17، وأن تساعد المنظمة على مواصلة تعزيز برامج التدقيق، وتنمية القدرات، والتدريب من أجل دعم تنفيذ هذه المعايير والممارسات؛

6 - يهيب كذلك بجميع الدول أن تقوم، في إطار جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الأخطار الإرهابية التي تهدد الطيران المدني، وهي تتصرف بما يتسق مع الصكوك القانونية الدولية والوثائق الإطارية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) كفالة وجود تدابير فعالة تستند إلى تقييم المخاطر في المطارات الخاضعة لولايتها، بسبل منها تعزيز التفتيش والفحوص الأمنية وأمن المرافق، من أجل كشف وردع الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني، واستعراض وتقييم هذه التدابير بصورة منتظمة وشاملة للتأكد من أنها تعكس الأخطار المتطورة باستمرار وتتفق مع معايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذه التدابير تنفيذا فعالا في أرض الواقع على أساس مستمر ومستدام، بسبل منها توفير الموارد المطلوبة، واستخدام عمليات فعالة لمراقبة الجودة وممارسة الرقابة، وتعزيز ثقافة أمنية فعالة داخل جميع المنظمات المعنية في مجال الطيران المدني؛

(ج) التأكد من أن هذه التدابير تأخذ في الاعتبار الدور الذي يمكن أن تقوم به جهات لديها حقوق امتيازية تخولها الوصول إلى أماكن أو معارف أو معلومات قد تساعد الإرهابيين في تخطيط أو تنفيذ الهجمات؛

(د) التعجيل بمعالجة أي ثغرات أو نقاط ضعف قد تشير إليها منظمة الطيران المدني الدولي أو تُبرزها عمليات التقييم الذاتي للمخاطر أو عمليات التدقيق المضطلع بها على الصعيد الوطني؛

(ه) تعزيز إجراءات التفتيش الأمنية وبذل قصاراها من أجل النهوض بالتكنولوجيات الجديدة والتقنيات المبتكرة واستخدامها وتبادلها بهدف الوصول بالقدرة على كشف المتفجرات وغيرها من الأخطار إلى أقصاها، فضلا عن تعزيز التعاون والتآزر وتبادل التجارب فيما يتعلق بتطوير تكنولوجيات التفتيش الأمني؛

(و) مواصلة التحاور في ما يتعلق بأمن الطيران والتعاون من خلال تبادل المعلومات، قدر الإمكان، بشأن التهديدات والمخاطر وأوجه الضعف، عن طريق التعاون على اتخاذ تدابير محددة من أجل التصدي لها، ومن خلال العمل، على أساس ثنائي، من أجل تيسير الضمانات المتبادلة بشأن أمن الرحلات الجوية بين أراضيها؛

(ز) إلزام شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بمغادرة أراضيها، أو بمحاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية؛

7 - يحث جميع الدول القادرة على أن تساعد في إيصال خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب وتوفير الموارد الضرورية الأخرى، وتقديم المساعدة التقنية، وإتاحة عمليات نقل التكنولوجيا وبرامجها، على أن تفعل ذلك حيثما وُجدت الحاجة إليها بهدف تمكين جميع الدول من تحقيق النتائج المبينة أعلاه، ولا سيما في ما يتعلق بالفقرتين 6 (ب) و 6 (هـ)؛

8 - يدعو جميع الدول إلى تعزيز تعاونها على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تعزيز تبادل المعلومات، ومراقبة الحدود، وإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية سعيا إلى تحسين التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون؛

9 - يحث جميع الدول على ضمان قيام جميع إداراتها المحلية ووكالاتها وسائر كياناتها المعنية بالعمل معا عن كثب وبفعالية فيما يتعلق بمسائل أمن الطيران؛

10 - يشجع على استمرار التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن تحديد الثغرات وأوجه الضعف المتصلة بأمن الطيران، ويرحب أيضا بالتعاون القائم بين منظمة الطيران المدني الدولي وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال أمن الطيران، ويشجع على توثيق التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المديرية التنفيذية مواصلة العمل مع منظمة الطيران المدني الدولي من أجل إدراج مسألة أمن الطيران في جميع أنشطة المديرية التنفيذية وتقاريرها ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما التقييمات القطرية؛

11 - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تعقد اجتماعا استثنائيا في غضون 12 شهرا، بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي، بشأن مسألة التهديدات الإرهابية التي يتعرض لها الطيران المدني، ويدعو الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى تقديم إحاطة إلى المجلس عن نتائج هذا الاجتماع في غضون 12 شهرا؛

12 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

# 69 - القرار 2322 (2016)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (التصدي لتزايد ضلوع الجماعات الإرهابية، لا سيما في مناطق النزاع، في تدمير الملكية الثقافية والاتجار بها وفي ارتكاب ما يتصل بذلك من جرائم)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7831، المعقودة في 12 كانون الأول | ديسمبر 2016

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2214 (2015) و 2249 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيت أو مكان ارتكابه أو هوية مرتكبه،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة عرقية،

وإذ يدين الإرهابيين والجماعات الإرهابية، وخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد الضحايا، وبخاصة في صفوف المدنيين من شتى الجنسيات والعقائد، بسبب أعمال الإرهاب المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم، وإذ يؤكد من جديد تضامنه الشديد مع ضحايا الإرهاب وأسرهم؛ وإذ يؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرهم للتغلب على مشاعر الفقدان والحزن،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وخاصة تنظيم الدولة وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في التربح في بعض الحالات من الاشتراك في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإذ يعرب عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والأحياء البرية والفحم والنفط، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغيرها من الجرائم، بما في ذلك الابتزاز والسطو على المصارف،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار استعمال الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وإذ يدين استعمال تلك التكنولوجيات في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو تدبيرها،

وإذ يعرب عن القلق أيضا إزاء استمرار تدفق المجندين على الصعيد الدولي إلى تنظيم الدولة وتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بهما، وإذ يشير إلى قراره 2178 (2014) الذي قرر فيه وجوب أن تقوم الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وأنشطتهم،

وإذ يساوره القلق بوجه خاص إزاء ضلوع الجماعات الإرهابية المتزايد، ولا سيما في مناطق النزاع، في تدمير الممتلكات الثقافية والاتجار بها وفي ارتكاب ما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يسلم بالدور الذي لا غنى عنه للتعاون الدولي في اتخاذ إجراءات لمنع الجريمة وإعمال العدالة الجنائية لمكافحة هذا الاتجار وما يتصل به من جرائم بطريقة شاملة وفعالة،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية، وفق القانون الدولي الواجب التطبيق، بطرق منها فرض ضوابط فعالة على الحدود، وبالعمل في هذا السياق، على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون بين السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها وتزويد الإرهابيين بالسلاح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من جانب المحققين والمدعين العامين والقضاة، من أجل منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وإذ يسلم بالتحديات المستمرة المرتبطة بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تعزيزه في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع وعودتهم منها، ولا سيما بسبب الطابع العابر الحدود لذلك النشاط،

وإذ يشدد على أن إنشاء نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها ينبغي أن يكونا ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ يشير إلى أن التعاون والتحرك في الوقت المناسب، وفقا للالتزامات الدولية، يمكن أن يساعدا الدول على منع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر إلى مناطق النزاع، وعلى وضع استراتيجيات فعالة للتعامل مع العائدين وعلى الحفاظ، عن طريق سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، على الأدلة ذات الأهمية الحاسمة للإجراءات القانونية، وتيسير تنفيذ إجراءات الملاحقة القضائية،

وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة في طلبات التعاون في جمع البيانات والأدلة الرقمية من شبكة الإنترنت، وإذ يشدد على أهمية النظر في إعادة تقييم الطرائق وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، فيما يتصل على وجه الخصوص بأساليب التحقيق وبالأدلة الإلكترونية،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تظل يقظة إزاء المعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسن ما لديها من قدرات وما تنتهجه من ممارسات في مجال تبادل المعلومات، تمشيا مع الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي والقوانين الوطنية، داخل الحكومات وفيما بينها من خلال الهيئات المعنية، بما في ذلك الهيئات والقنوات القضائية، بما فيها أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات والأمن ووحدات التحريات المالية، وإذ يهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تحسن دمج واستخدام التحريات المالية مع أنواع أخرى من المعلومات المتاحة، من قبيل النوع الذي يوفره القطاع الخاص إلى الحكومات الوطنية، وذلك لتعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يشكلها تنظيم الدولة وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوسائل منها الإجراءات المتصلة بأساليب التحقيق وبجمع الأدلة والملاحقة القضائية،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي، بشأن الأفراد والكيانات المتورطين في أي نوع من الأنشطة الإرهابية، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والمصادر التي توفر لهم الدعم المادي، وبشأن التعاون الدولي الجاري على مكافحة الإرهاب، بما يشمل التعاون بين أجهزة الخدمات الخاصة وأجهزة الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتحسين شبكاته الحالية للهيئات المركزية لتشمل الهيئات المسؤولة عن معالجة مسائل مكافحة الإرهاب،

وإذ يشير إلى أن الالتزام الوارد في الفقرة 1 (د) من القرار 1373 (2001) ينطبق أيضا على إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كي تستفيد منها التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض كان، بما يشمل، دون حصر، التجنيد أو التدريب أو السفر حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد،

1 - يكرر تأكيد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها تنفيذا كاملا؛

2 - يؤكد مجددا وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان أو خروقاتها في هذا السياق أو مَن يتحملون مسؤولية تلك الأعمال بأي طريقة أخرى؛

3 - يهيب بالدول أن تتبادل، حيثما اقتضى الأمر، المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من فرادى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما يشمل المعلومات البيومترية والبيوجغرافية، فضلا عن المعلومات التي تثبت طبيعة ارتباط الفرد بالإرهاب، وذلك عبر قنوات إنفاذ القانون الثنائية والإقليمية والعالمية، على نحو يمتثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية، ويؤكد أهمية تقديم هذه المعلومات إلى قوائم المراقبة الوطنية وقواعد بيانات الفرز المتعددة الأطراف؛

4 - يقر بالدور الهام الذي تؤديه التشريعات الوطنية في إتاحة التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، ويهيب بالدول الأعضاء أن تسن تشريعات وأن تراجع، حيثما اقتضى الأمر، تشريعاتها الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالنظر إلى التهديد المتنامي الذي تشكله الجماعات الإرهابية وفرادى الإرهابيين؛

5 - يهيب بالدول أن تنظر، حيثما اقتضى الأمر، في خفض درجة سرية بيانات التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام الرسمي، وذلك لتوفير تلك المعلومات لجهات الفرز الأمامية، من قبيل هيئات الهجرة والجمارك وأمن الحدود، وأن توفر تلك المعلومات للدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على نحو يمتثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية؛

6 - يشدد على أهمية أن تنص الدول في قوانينها وأنظمتها المحلية على أن يكون من بين الجرائم الخطيرة الانتهاك المتعمد للحظر المفروض على تمويل المنظمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض كان، بما في ذلك، دون حصر، التجنيد أو السفر، حتى لو لم تكن لذلك صلة مباشرة بعمل إرهابي محدد، ويحث الدول على تبادل المعلومات عن أي نشاط من هذا القبيل بما يتماشى مع القانون الدولي والقوانين الوطنية، ويشدد كذلك على التوجيه الصادر مؤخرا عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن التوصية 5 المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب لأي غرض، وفقا للقرارين 2199 (2015) و 2253 (2015)؛

7 - يشجع كذلك الدول على التعاون في تنفيذ الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر المحددة المستهدَفين ضد الجماعات الإرهابية وفرادى الإرهابيين بموجب القرار 1373 (2001) وتنفيذ الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر المحددة المستهدفين وحظر الأسلحة المحدد المستهدفين ضد المدرجين في قائمة الخاضعين للجزاءات بموجب

القرار 2253 (2015) عن طريق تبادل المعلومات مع الدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بشأن هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات إلى أقصى درجة ممكنة، بما يتسق مع القانون الدولي والقوانين الوطنية؛

8 - يذكر بأن على جميع الدول أن يقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات، ويحث الدول على التصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بغية ضبط أي شخص يدعم أو ييسر التمويل المباشرة أو غير المباشر لأنشطة يقوم بها إرهابيون أو جماعات إرهابية أو يشارك في هذا التمويل أو يشرع في المشاركة فيه، وتقديمه إلى العدالة أو تسليمه أو مقاضاته؛

9 - يهيب بجميع الدول:

(أ) تبادل المعلومات، وفقا للقانون الدولي والقوانين المحلية، والتعاون في المسائل الإدارية والشرطية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ومكافحة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك العائدون؛

(ب) النظر في إمكانية السماح، عن طريق القوانين والآليات المناسبة، بنقل الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء، في القضايا المتصلة بالإرهاب؛

(ج) تعزيز التعاون على منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعلى إخضاع هؤلاء الإرهابيين ومن يعملون معهم من مرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للتحقيق، وعلى بناء القدرات اللازمة لملاحقتهم قضائيا؛

(د) تعزيز التعاون على عدم توفير ملاذ آمن لمن يمولون أعمالا إرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، أو لمن يوفرون ملاذا آمنا؛

10 - يهيب بجميع الدول أن تكفل، وفقا للقانون الدولي، ألاَّ يُسيئ مرتكبو الأعمال الإرهابية أو منظموها وميسروها، استعمال وضعهم كلاجئين، وعدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الأشخاص المدّعى أنهم إرهابيون؛

11 - يحث أيضا الدول الأعضاء على أن تجعل أولويةً لها النظرَ، حسب الاقتضاء، في التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة الموضوعة لدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولات الملحقة بها، وفي الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذها؛

12 - يحث الدول على أن تُقِيم، بما في ذلك عند الطلب وبمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تعاونا قضائيا موسعا وتعاونا موسعا في مجال إنفاذ القانون في جهود منع ومكافحة جميع أشكال ونواحي الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم مما يعود بالفائدة أو قد يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وأن تتخذ تدابير وطنية فعالة على المستويين التشريعي والتنفيذي

حيثما اقتضى الأمر، ووفقا لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي والصكوك الوطنية، لمنع ومكافحة الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم، بما يشمل النظر في اعتبار ما قد يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من تلك الأنشطة جريمة خطيرة وفقا للمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

13 - يهيب بجميع الدول:

(أ) أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل للمساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، ويشجع الدول، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛

(ب) أن تَسنَّ، وحيثما اقتضى الأمر، أن تراجع وتحدِّث القوانين المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، تمشيا مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة القوانين والآليات الوطنية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية المتعلقة بالإرهاب وتحديثها حسب الاقتضاء من أجل تعزيز فعاليتها، ولا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في حجم الطلبات على البيانات الرقمية؛

(ج) أن تنظر في تحسين تنفيذ معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وفي استعراضها لإمكانيات تعزيز فعالية تلك المعاهدات حيثما اقتضى الأمر؛

(د) أن تنظر في السبل التي تكفل، في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الحالية الواجبة التطبيق، تبسيط طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المناسبة ذات الصلة بالإرهاب، مع إدراك ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الأمر، في ضوء الحاجة إلى التمسك بالالتزامات القانونية ذات الصلة؛

(ه) أن تعين هيئات مركزية أو هيئات أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وأن تضمن أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؛

(و) أن تتخذ تدابير، حيثما اقتضى الأمر، لتحديث الممارسات المتبعة حاليا في تبادل المساعدة القانونية المتعلقة بأعمال الإرهاب، بما في ذلك النظر، حيثما اقتضى الأمر، في استخدام التحويل الإلكتروني للطلبات من أجل تسريع الإجراءات بين الهيئات المركزية، أو، حسب الاقتضاء، غيرها من هيئات العدالة الجنائية ذات الصلة، مع الاحترام الكامل للالتزامات القائمة التي تفرضها المعاهدات؛

(ز) أن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات الاتصال والتفاصيل ذات الصلة الأخرى للهيئات التي تم تعيينها كي يدرجها المكتب في مستودع بياناته؛

(ح) أن تنظر في إنشاء منابر إقليمية للتعاون في مجال تبادل المساعدة القانونية وفي المشاركة فيها ووضع وتحسين ترتيبات للتعاون الأقاليمي المعجَّل بشأن القضايا المتصلة بالإرهاب؛

14 - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الإرهابيين من التجنيد والتصدي لما يروجون له على شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وذلك في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

15 - يهيب بجميع الدول أن تنظر، وفقا للقانون الدولي، في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال والتعاون بين أجهزة الشرطة وإنشاء/استخدام آليات تحقيق مشتركة عند الاقتضاء، وتحسين تنسيق التحقيقات عبر الحدود في قضايا الإرهاب، ويهيب أيضا بالدول أن تزيد، حيثما اقتضى الأمر، استخدامها للاتصال الإلكتروني والنماذج العالمية، في إطار من الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين؛

16 - يسلم بما لمنظومة الإنتربول للاتصالات العالمية المؤمَّنة (I-24/7) وتشكيلتها من قواعد بيانات التحقيقات والتحليلات ونظامها المتعلق بالنشرات من فعالية ثابتة بالأدلة في إطار مكافحة الإرهاب، ويشجع الدول على زيادة قدرة مكاتبها المركزية الوطنية على استخدامها وعلى تعيين جهة اتصال تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لتلك الشبكة واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان توافر التدريب الكافي لجهة الاتصال تلك على استخدامها لمكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يشمل السفر الدولي غير القانوني؛

17 - يشجع أيضا الدول على النظر في توسيع نطاق الوصول إلى شبكة المعلومات الشرطية للمنظومة I-24/7 التابعة للإنتربول بحيث يتجاوز ذلك النطاق المكاتب المركزية الوطنية ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأخرى في المواقع الاستراتيجية مثل المعابر الحدودية النائية أو المطارات أو النقاط الجمركية أو نقاط الهجرة أو الشرطة، وعلى دمج تلك الشبكة في نظمها الوطنية حيثما اقتضى الأمر؛

18 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على النظر في إمكانية إنشاء شبكات تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع من أجل مكافحة الإرهاب مع مراعاة ترتيباتها التعاونية القائمة، ويحيط علما في هذا الصدد بإنشاء شبكة للتعاون بين جهات الاتصال من أجل مكافحة الإرهاب تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لدى البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (أيار/مايو 2015)، تعزيزا لتنفيذ القرار 2178 (2014)؛

19 - يوجه لجنة مكافحة الإرهاب إلى القيام، مستعينة بالمديرية التنفيذية، بما يلي:

(أ) تضمين مواضيع حوارها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء جهودَها الرامية إلى تحسين التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون فيما يتصل بمسائل مكافحة الإرهاب، والعمل عن كثب

مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية التي أنشأت شبكات ذات صلة واستحدثت تعاونا أقاليميا من أجل تيسير التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون، ولا سيما عن طريق توفير التحليل بشأن أوجه القصور في القدرات والتوصيات المستندة إلى التقييمات القطرية التي تجريها المديرية التنفيذية؛

(ب) تحديد أوجه القصور أو الاتجاهات في التعاون الدولي الحالي بين الدول الأعضاء، بوسائل منها جلسات إحاطة لجنة مكافحة الإرهاب من أجل تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، وتيسير بناء القدرات، بسبل منها تبادل الاطِّلاع على الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات في هذا الصدد؛

(ج) العمل مع كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تحديد المجالات التي يكون من المناسب فيها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تدريب المدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين المشاركين في التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق توفير التحليل بشأن أوجه القصور في القدرات والتوصيات المستندة إلى التقييمات القطرية التي تجريها المديرية التنفيذية؛

(د) تحديد الممارسات الجيدة في التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بشأن مسائل مكافحة الإرهاب، والتوعية بتلك الممارسات؛

20 - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول بناء على طلبها، لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب كذلك إلى المكتب أن يواصل، بالاشتراك مع الدول الأعضاء، تعزيز أمور منها التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وبخاصة في ما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

21 - يطلب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تعد، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتشاور مع مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقريرا عن الحالة الراهنة للتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي فيما يتصل بالإرهاب، تحدد فيه أوجه القصور الرئيسية وتقدم فيه توصيات إلى لجنة مكافحة الإرهاب لمعالجتها في غضون عشرة أشهر؛

22 - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تطلع المجلس في غضون اثني عشر شهرا على آخر ما استجد في تنفيذ هذا القرار.

# 70 - القرار 2354 (2017)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (مكافحة الخطاب الإرهابي)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7949 المعقودة في 24 أيار/مايو 2017

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، وإلى بيان رئيسه (S/PRST/2016/6) المؤرخ 11 أيار/مايو 2016،

وإذ يؤكد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في عرقلة التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف المؤدية إلى الإرهاب، سواء كانت دوافع داخلية أو خارجية، بطريقة متوازنة على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يشير إلى التدابير الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف من أجل منع الإرهاب، على النحو المبين في القرار 2178 (2014)،

وإذ يؤكد أيضا أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد مجددا أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن القيام بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها ودعم المنظمات الإرهابية يتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يشير إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1948 ("الإعلان العالمي")، وإذ يشير أيضا إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية في عام 1966، وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تكون إلا ضمن ما هو منصوص عليه في القانون وما هو ضروري للأسباب المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد،

وإذ يدين بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية، وإذ يرفض محاولات تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال،

وإذ يشدد على أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في الجهود المبذولة لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وفي تشجيع التسامح والتعايش، وفي تهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب، وفي مكافحة الخطاب الإرهابي،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الإرهابيين يبرعون في اختلاق مقولات منحرفة تستند إلى تحريف الدين وتشويه حقيقته لتبرير العنف، وأن هذه المقولات تُستغل في تجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد، وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة الملحة على الصعيد العالمي لمكافحة أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية والتجنيد لارتكابها، وإذ يشير في هذا الصدد، على نحو ما ورد في بيان رئيسه S/PRST/2016/6، إلى طلبه من لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم اقتراحا إلى مجلس الأمن لوضع "إطار دولي شامل" من أجل التصدي بفعالية، وفقا للقانون الدولي، للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية،

1 - يرحب بوثيقته المعنونة "إطار دولي شامل لمكافحة الخطاب الإرهابي" (S/2017/375) التي يوصى فيها بمبادئ توجيهية وممارسات جيدة للتصدي بفعالية للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية؛

2 - يؤكد أن على الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تتبع المبادئ التوجيهية التالية عند تنفيذها للإطار الدولي الشامل:

(أ) ينبغي أن تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي إلى ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول؛

(ب) تقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية في مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب؛

(ج) ينبغي لكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تضمن زيادة التنسيق والاتساق مع الجهات المانحة والجهات المستفيدة من جهود بناء القدرات في ميدان مكافحة الإرهاب، مع مراعاة المنظورات الوطنية، بهدف تعزيز المسؤولية الوطنية؛

(د) لزيادة فعالية تدابير وبرامج الخطاب المضاد، ينبغي أن تكيَّف تلك التدابير والبرامج مع الظروف الخاصة للسياقات المختلفة على جميع المستويات؛

(ه) يجب أن تمتثل التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب، بما فيها تلك التي تتخذها لمكافحة الخطاب الإرهابي، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

(و) يمكن للجهود الرامية إلى مكافحة الخطاب الإرهابي أن تستفيد من التفاعل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتربوية والفئات المعنية الأخرى في المجتمع المدني؛

(ز) ينبغي للدول أن تنظر في دعم الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام فيما يتعلق بمكافحة الخطاب الإرهابي من خلال التثقيف ووسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال البرامج التثقيفية المخصصة الهادفة إلى منع الشباب من تقبل الخطاب الإرهابي؛

(ح) أهمية الدعوة إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين المجتمعات؛

(ط) ينبغي للدول أن تنظر في الاستعانة، حسب الاقتضاء، بالقيادات الدينية والأهلية، التي لديها خبرة مناسبة في صياغة وتقديم خطاب مضاد فعال، في مكافحة الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون ومناصروهم؛

(ي) ينبغي أن يهدف الخطاب المضاد ليس إلى دحض مقولات الإرهابيين فحسب، بل أيضا إلى توسيع الخطاب الإيجابي، وتوفير بدائل ذات مصداقية، ومعالجة المسائل المثيرة للقلق لدى المتلقين السريعي التأثر الذين يوجه إليهم الخطاب الإرهابي؛

(ك) ينبغي أن يراعي الخطاب المضاد البعد الجنساني، واستحداث خطاب يعالج الشواغل ونقاط الضعف الخاصة لدى كل من الرجل والمرأة؛

(ل) يلزم الاستمرار في إجراء البحوث التي تتناول العوامل الدافعة إلى الإرهاب والتطرف العنيف، وذلك لوضع برامج للخطاب المضاد تكون أكثر تركيزا؛

3 - يوعز إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وبالتشاور مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية، بتيسير التعاون الدولي على تنفيذ الإطار الدولي الشامل؛

4 - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) مواصلة تحديد وتجميع الممارسات الجيدة المتبعة حاليا في مكافحة الخطاب الإرهابي، بالتنسيق مع مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ والفريق العامل المعني بالاتصال التابع لفرقة العمل، وعند الاقتضاء بالتشاور مع الجهات المعنية الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) مواصلة استعراض التدابير القانونية التي تتخذها الدول لتعزيز تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، واقتراح سبل لتعزيز التعاون الدولي؛

(ج) العمل مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة المعنية، من خلال الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل، لتعزيز الجهود المناسبة القائمة على التعليم الهادفة إلى تَبيُّن ومنع تغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف والتجنيد في الجماعات الإرهابية؛

(د) المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والإدارات والوكالات التابعة لها لوضع نماذج للمكافحة الفعالة للخطاب الإرهابي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

(ه) مواصلة استحداث مبادرات لتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الخطاب الإرهابي؛

(و) التواصل مع الجهات التي لديها خبرة وتجربة في صياغة الخطاب المضاد، بما في ذلك الجهات الدينية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص والجهات الأخرى، كي تتمكن اللجنة من الحصول على فهم أكثر استنارة للممارسات الجيدة؛

(ز) العمل مع الشركاء الخارجيين، بمن فيهم أعضاء شبكة البحوث العالمية التابعة للمديرية التنفيذية، لتحديد سبل ممكنة لقياس أثر الخطاب المضاد وفعاليته؛

(ح) مواصلة المشاركة في الاجتماعات وحلقات العمل المعقودة على الصعيدين العالمي والإقليمي بهدف إبراز الممارسات الجيدة ذات الصلة وتبادلها على نطاق أوسع؛

(ط) الاحتفاظ بقائمة محدَّثة بمبادرات الخطاب المضاد الوطنية والإقليمية والعالمية؛

5 - يوعز إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، مستعينةً بالمديرية التنفيذية، بما يلي:

(أ) تنظيم اجتماع مفتوح واحد على الأقل سنويا لاستعراض التطورات المستجدة عالميا في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي؛

(ب) توصية الدول الأعضاء بطرق لبناء القدرات من أجل تعزيز جهودها في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي، بوسائل منها المساعدة المقدمة من الكيانات الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ وغيرها من جهات تقديم المساعدة؛

(ج) استخدام شبكة البحوث القائمة التابعة للمديرية التنفيذية ووضع خطة عمل سنوية لتقديم المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية بشأن مسائل شتى ذات صلة بمكافحة الخطاب الإرهابي ولدعم عملهما في هذا المجال؛

6 - يوعز إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، مستعينةً بالمديرية التنفيذية، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولاية كل منهما، بتضمين التقييمات القطرية الجهودَ التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة الخطاب الإرهابي؛

7 - يشدد على ضرورة استمرار التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية وجميع الجهات الفاعلة الرئيسية في مكافحة الخطاب الإرهابي؛

8 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

# 71 - القرار 2370 (2017)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8017 المعقودة في 2 آب | أغسطس 2017

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999)، و 1373 (2001)، و 1844 (2008)، و 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2253 (2015)، و 2322 (2016)، و 2341 (2017)، و 2368 (2017)،

وإذ يعيد تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة عرقية،

وإذ يؤكد أيضا أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يدين بقوة استمرار تدفق الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمعدات العسكرية، والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها، ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش)

وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما والجماعات المرتبطة بهما، والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وفيما بينهم، وإذ يشجع الدول الأعضاء على منع وتعطيل شبكات شراء هذه الأسلحة والمنظومات والمكونات بين تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يسلم بأن النقل غير المشروع والسرقة من المخزونات الوطنية والإنتاج الحرفي غير المشروع يمكن أن تكون مصدرا للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مما يمكّن الجماعات الإرهابية من زيادة قدراتها المسلحة زيادة كبيرة،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق تزايد وتواتر استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة على الصعيد العالمي في هجمات إرهابية،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ يؤكد أن المشاركة الحثيثة والتعاون من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية مطلوبان لعرقلة التهديد الإرهابي وإضعافه وعزله وشل حركته، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة 60/288 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، وفي الاستعراضات اللاحقة المتعلقة بها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة في المجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ يكرر دعوته الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي، بشأن الأفراد والكيانات المتورطين في أي نوع من الأنشطة الإرهابية، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والمصادر التي توفر لهم الدعم المادي، وبشأن التعاون الدولي الجاري على مكافحة الإرهاب، بما يشمل التعاون بين أجهزة الخدمات الخاصة وأجهزة الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية،

وإذ يعترف بأهمية مساهمة عمليات حظر توريد الأسلحة ذات الصلة التي يفرضها المجلس في المساعدة على وقف إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الإرهابيين،

وإذ يلاحظ ضرورة تحسين تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة فيما بين أفرقة الخبراء وبعثات حفظ السلام، كل في إطار ولايته، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد قراره 1373 (2001) ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

وإذ يعيد تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للقرارات 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2368 (2017)،

وإذ يحث جميع الدول، بما فيها الدول التي يوجد بها تنظيم الدولة الإسلامية، على منع أي صلات تجارية واقتصادية ومالية مع تنظيم الدولة الإسلامية ( المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوسائل منها تعزيز ما تبذله تلك البلدان من جهود في مجال أمن الحدود،

وإذ يسلم بقيمة "برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه"، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحقيق فعالية الأمن المادي وإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باعتبار ذلك وسيلة مهمة للمساهمة في وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تبذله الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من جهود للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع الإرهابيين، وإذ يحيط علما بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني والقطاع الخاص في توفير الدعم لهذه الجهود،

وإذ يلاحظ استمرار التنسيق بشأن جهود مكافحة الإرهاب بين لجنة مكافحة الإرهاب التي تدعمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خصوصا في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وسائر هيئات الأمم المتحدة، وإذ يشجعها على مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بغية ضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

1 - يعيد تأكيد ما قضى به في قراره 1373 (2001) بأن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، ويؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها؛

2 - يدعو جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، بغية المساعدة على وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، والتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها؛

3 - يكرر تأكيد اعتزامه اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، لتعزيز آليات رصد عمليات حظر توريد الأسلحة ذات الصلة التي يمكن أن تساعد على ضمان وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

4 - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة وفقا لأحكام القانون الدولي لمنع وتعطيل الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تدابير حظر الأسلحة ذات الصلة التي يأذن بها المجلس؛

5 - يدرك حاجة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مناسبة بما يتفق مع القانون الدولي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خصوصا مع الإرهابيين، بما في ذلك القيام، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع أطرها القانونية المحلية، بتعزيز نظمها الوطنية لجمع بيانات مفصلة عن الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة مع الإرهابيين وتحليلها، ووضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية ملائمة، حيثما لا توجد، لممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تصديرها أو استيرادها أو السمسرة فيها أو عبورها أو نقلها، ضمن مجالات اختصاصها، مع مراعاة "برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه" من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة مع الإرهابيين؛

6 - يحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير التالية، على الصعيد الوطني، لوقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين:

(أ) ضمان القدرة على اتخاذ إجراءات قانونية مناسبة ضد الذين يشاركون عن علم في تزويد الإرهابيين بالأسلحة؛

(ب) كفالة الأمن المادي وإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ج) تشجيع تنفيذ إجراءات الوسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية تحسين إمكانية تتبع هذه الأسلحة التي يمكن تزويد الإرهابيين بها من خلال الاتجار غير المشروع؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدراتها في مجالات القضاء وإنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وتطوير قدراتها على التحقيق بشأن شبكات الاتجار بالأسلحة لمعالجة الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛

7 - يشدد على أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير مناسبة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وفقا للقانون الدولي، وبما يتماشى مع أطرها القانونية المحلية، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة مع الإرهابيين في مناطق النزاع، وأن تمنع، ضمن هذا

السياق، قيام الإرهابيين بنهب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الحصول عليها من المخزونات الوطنية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية مساعدة الدول في تلك المناطق لتمكينها من رصد ومراقبة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية منع الإرهابيين من الحصول عليها؛

8 - يحث الدول الأعضاء على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي فيما يتعلق بالتدريب على الممارسات الجيدة، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية؛

9 - يحث الدول الأعضاء على تنفيذ "برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه" والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا والمساعدة في منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما في مناطق النزاع وما بعد النزاع؛

10 - يدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الوعي بتهديدات الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وتعزيز القدرات المؤسسية والموارد اللازمة لمنع ومكافحة هذه التهديدات، بما في ذلك عن طريق التعاون مع القطاع الخاص؛

11 - يشير إلى قراره الذي يقضي بأن تقوم الدول الأعضاء، للحيلولة دون حصول تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدَم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية والمفجِّرات وأسلاك التفجير والسموم، ودون مناولة كلّ ما سبق ذكره أو تخزينه أو استخدامه أو السعي إلى الحصول عليه، باتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى تشجيع رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها على توخي مزيد من اليقظة، بما في ذلك من خلال إرساء ممارسات جيدة في هذا الصدد، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

12 - يشجع الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون وتبادل الممارسات الجيدة مع المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص، بما في ذلك مع ممثلي الصناعة، لمكافحة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة المرتجلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التوعية؛

13 - يحث الدول الأعضاء على العمل بصورة تعاونية لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي، ويشدد على

أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

14 - يشدد على أهمية التعاون الدولي لمنع توريد الأسلحة إلى الإرهابيين، ويشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على تعزيز تعاونها خصوصا في المجال القضائي ومجال إنفاذ القانون، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية وأطرها القانونية المحلية؛

15 - يشدد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن والهيئات الفرعية ذات الصلة، للمساعدة في منع تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك من خلال وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين؛

16 - يوعز إلى لجنة مكافحة الإرهاب، مدعومةً بالمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، أن تواصل، حسب الاقتضاء وكل في إطار ولايتها، دراسة جهود الدول الأعضاء المبذولة من أجل وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، بوصفها ذات صلة بتنفيذ القرار 1373 (2001) من أجل تحديد الممارسات الجيدة والثغرات ومواطن الضعف في هذا الميدان؛

17 - يشجع في هذا الصدد على أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب، مستعينة بمديريتها التنفيذية وبمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، العمل معا لتيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وإذكاء الوعي في مجال وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات، مع الجهات المعنية المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

18 - يوعز إلى لجنة الجزاءات وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العاملين بموجب القرارات 1267 و 1989 و 2253 بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة أن يواصلا التركيز، بما يشمل تقاريرهما وتحديثاتها، على خطر توريد الأسلحة إلى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

19 - يشجع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات على تنسيق ما يبذله من جهود في رصد ومواجهة الخطر الناجم عن توريد الأسلحة إلى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مع سائر هيئات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ولا سيما المديرية التنفيذية، ومع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛

20 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

# 72 - القرار 2396 (2017)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (معالجة أمن الحدود وتقاسم المعلومات والتدابير القضائية والتعاون الدولي واستراتيجيات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج وإعادة ونقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8148 المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته 1267 (1999) و 1325 (2000) و 1368 (2001) و 1373 (2001) و 1566 (2004) و 1624 (2005) و 1894 (2009) و 2106 (2013) و 2133 (2014) و 2150 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2242 (2015) و 2249 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2354 (2017) و 2367 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2379 (2017) وبياناته الرئاسية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون

الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وينوه بأهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإذ يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المفضية إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في عرقلة التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي، للتصدي لجميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء كانت دوافع داخلية أو خارجية، بطريقة متوازنة على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يشير إلى القرار 2178 وتعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الحاد والمتفاقم الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون، ولا سيما من مناطق النزاع، إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها، أو إلى بلدان ثالثة،

وإذ يؤكد من جديد دعوته الموجهة إلى الدول لأن تكفل، وفقا للقانون الدولي، ألاَّ يُسيئ مرتكبو الأعمال الإرهابية أو منظموها وميسروها، استعمال وضعهم كلاجئين، وألاَّ يُعتَرف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الأشخاص المدّعى أنهم إرهابيون،

وإذ يعرب عن استمرار قلقه إزاء قيام الإرهابيين والكيانات الإرهابية بإنشاء وتعزيز شبكات دولية تربط بين دول المنشأ والمرور العابر والمقصد ويُنقل من خلالها ذهابا وإيابا المقاتلون الإرهابيون الأجانب والموارد اللازمة لدعمهم،

وإذ يقر بأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين يحاولون شن هجمات في بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها أو في بلدان ثالثة أو ينظمون هذه الهجمات أو يخططون لها أو يشاركون فيها، بما في ذلك على أهداف "غير محصنة"، وبأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، المعروف أيضا باسم داعش، على وجه الخصوص يدعو أنصاره والمنتسبين إليه إلى شن هجمات أينما كانوا،

وإذ يؤكد ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع تقييمات وطنية للمخاطر والتهديدات أو استعراضها أو تعديلها لأخذ الأهداف "غير المحصنة" في الاعتبار من

أجل وضع خطط ملائمة للطوارئ وللاستجابة في حالات الطوارئ التي تنطوي على هجمات إرهابية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى كيانات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر خلايا تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو الجماعات الإرهابية الأخرى أو الجماعات المرتبطة بها أو المنشقة عنها أو المتفرعة منها، يمكن أن يكونوا يسعون إلى العودة إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها أو الانتقال إلى بلدان ثالثة، وإذ يسلم بأن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون يأتي من مصادر متعددة من قبيل الأفراد الذين يواصلون تقديم الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والخلايا المنتمية إليهما والجماعات المرتبطة بهما والمنشقة عنهما والكيانات المتفرعة منهما، بوسائل منها تجنيد الأفراد لصالح تلك الكيانات أو تقديم الدعم المتواصل لها بطرق أخرى، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي لهذا التهديد بالذات،

وإذ يضع في اعتباره ويخص بالذكر حالة الأفراد الحاملين لأكثر من جنسية واحدة الذين يسافرون إلى خارج بلدانهم بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، ويمكن أن يسعوا إلى العودة إلى دولهم الأصلية أو الدول التي يحملون جنسيتها، أو إلى السفر إلى دول ثالثة، وإذ يحث الدول على اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، امتثالا للالتزامات الواقعة عليها بموجب قوانينها الداخلية والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك في مجالات تقاسم المعلومات، وأمن الحدود، والتحقيقات، والعمليات القضائية، وتسليم المطلوبين، وتحسين الوقاية، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومكافحته، ومنع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووضع وتنفيذ عمليات تقييم المخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين وأسرهم، والجهود المبذولة في مجالات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، بما يتسق مع القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يقر، في هذا الصدد، بأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد يسافرون مع أفراد أسرهم الذين جلبوهم معهم إلى مناطق النزاع، أو مع أسر شكلوها أو أفراد أسر ولدوا أثناء وجود هؤلاء الإرهابيين في مناطق النزاع، وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقييم حالة هؤلاء الأفراد والتحقيق فيها لمعرفة احتمال تورطهم في أنشطة إجرامية أو إرهابية، بوسائل منها استخدام عمليات تقييم المخاطر المرتكزة على الأدلة، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للقوانين المحلية والدولية ذات الصلة، بما يشمل النظر في تدابير الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج المناسبة، وإذ يلاحظ أن الأطفال قد يكونون

معرضين بشكل خاص لتغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى العنف ومحتاجين إلى دعم اجتماعي خاص، من قبيل تقديم المشورة في مرحلة ما بعد الصدمة، وإذ يؤكد في الوقت نفسه على ضرورة أن يُعامَل الأطفال بطريقة تراعى فيها حقوقهم وتُحترم كرامتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الإرهابيين يختلقون خطابات منحرفة، تستغل في استقطاب المجتمعات المحلية، وتجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على التعاون في السعي إلى وضع خطابات واستراتيجيات ومبادرات مضادة فعالة، بما في ذلك ما يتصل منها بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والأفراد الذين غذّيت لديهم نزعة التطرف بما أفضى إلى العنف، بطريقة تمتثل مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تحسّن تقاسم المعلومات في الوقت المناسب، من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وبطريقة تتسق مع القانون الدولي والمحلي، فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما بين وكالات إنفاذ القانون والمخابرات ومكافحة الإرهاب والأجهزة الخاصة، للمساعدة على تحديد الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ومنعهم من التخطيط لهجمات إرهابية أو توجيهها أو تنفيذها أو تجنيد أفراد أو إلهام آخرين لارتكابها،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء تواجه تحديات في الحصول على أدلة مقبولة، بما في ذلك أدلة رقمية ومادية، من مناطق النزاع يمكن استخدامها للمساعدة في محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأشخاص الذين يدعمون المقاتلين الإرهابيين الأجانب وضمان إدانتهم،

وإذ يرحب بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإذ يشجع على مواصلة التعاون فيما يتعلق بجهود مكافحة الإرهاب بين المكتب المذكور والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يرحب بالتطورات والمبادرات التي ظهرت مؤخرا على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما في ذلك مبادئ مدريد التوجيهية لعام 2015 التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإذ ينوه بالعمل الجاري الذي يضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة اعتماده في عام 2016 الإضافة الملحقة بمذكرة لاهاي - مراكش بشأن الممارسات السليمة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة

المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تركز على المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، ومجموعته الشاملة من الممارسات السليمة التي تهدف إلى التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ونشره عدة وثائق إطارية وممارسات سليمة أخرى، في مجالات منها مكافحةُ التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والعدالةُ الجنائية، والملاحقة القضائية، والتأهيل، وإعادة الإدماج، وحماية الأهداف غير المحصنة، والاختطاف طلبا للفدية، وتقديمُ الدعم إلى ضحايا الإرهاب، والخفارة المجتمعية، وذلك لمساعدة الدول المهتمة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لإطار القوانين والسياسات الذي تأخذ به الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ولاستكمال العمل الذي تقوم به كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب في هذه المجالات،

وإذ يعرب عن القلق من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد يستخدمون الطيران المدني كوسيلة نقل وكهدف على السواء، وقد يستخدمون الشحنات لاستهداف الطيران المدني وكوسيلة لنقل المواد على السواء، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن الملحقين التاسع والسابع عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي لمنظمة الطيران المدني الدولي، المبرمة في شيكاغو في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 ("اتفاقية شيكاغو")، يتضمنان معايير وممارسات موصى بها ذات صلة بالكشف عن التهديدات الإرهابية التي تشمل الطيران المدني والوقاية منها، بما في ذلك فحص الشحنات،

وإذ يرحب في هذا الصدد بقرار منظمة الطيران المدني الدولي إنشاء معيار في إطار الملحق التاسع - التسهيلات، بشأن استخدام الدول الأعضاء فيها نظم المعلومات المسبقة عن المسافرين، اعتبارا من 23 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وإذ يسلم بأن العديد من الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي لم ينفذ بعد هذا المعيار،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الإرهابيين والجماعات الإرهابية يواصلون استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وإذ يشدد على ضرورة عمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات للأعمال الإرهابية، وكذلك إلى مواصلة التعاون الطوعي مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لوضع وتنفيذ وسائل أكثر فعالية لمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، بما في ذلك عن طريق وضع خطاب مضاد للإرهاب ومن خلال حلول تكنولوجية مبتكرة، والقيام بذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للقانون المحلي والقانون الدولي، وإذ يحيط علما بمنتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تقوده الصناعة، ويدعو إلى أن يواصل المنتدى تعاونه مع الحكومات وشركات التكنولوجيا على الصعيد العالمي،

وإذ ينوه بوضع مبادرة "تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب" المشتركة بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة ومؤسسة "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق السلام" وما يبذل من جهود في إطارها لتعزيز التعاون مع ممثلين من صناعة التكنولوجيا، بما في ذلك شركات التكنولوجيا الصغيرة،

والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والحكومات لتعطيل قدرة الإرهابيين على استخدام الإنترنت لتعزيز الأغراض الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نفس الوقت أيضا،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظمة الإنتربول من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل تشمل تقاسم المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وهو ما يمكن القيام به من خلال استخدام شبكة الاتصالات الآمنة الخاصة بالمنظمة، وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالإخطارات التنبيهية والإجراءات التي تتبعها لتعقب وثائق الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة، ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبرنامجها المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب،

وإذ يسلم بضرورة تقاسم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المدرجة في قواعد بيانات الإنتربول من الدول الأعضاء، بين الوكالات الوطنية، بحيث يتمكن موظفو إنفاذ القانون والشرطة القضائية وأمن الحدود من استخدام تلك المعلومات بشكل استباقي ومنهجي باعتبارها موردا، حيثما يكون ذلك مناسبا وضروريا، لإجراء التحقيقات والمحاكمات والتدقيق عند نقاط الدخول،

وإذ يسلم بأن اتباع نهج شامل للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق منع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب، ووقف التجنيد، وتعطيل تقديم الدعم المالي إلى الإرهابيين، ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وتشجيع التسامح السياسي والديني، والحوكمة الرشيدة، والتنمية الاقتصادية، والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء، وإنهاء النزاعات المسلحة وحلها، وتيسير التحقيق والملاحقة القضائية وإعادة الإدماج والتأهيل،

وإذ يؤكد من جديد طلبه، الوارد في الفقرة 2 من القرار 2379 (2017)، إنشاءَ فريق تحقيق، يرأسه مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكبها جماعة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الإرهابية في العراق، وإذ يشير إلى دعوته الموجهة إلى الأمين العام في الفقرة 29 من القرار 2388 لضمان أن يسترشد فريق التحقيق في عمله بالبحوث والخبرات ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار، وأن تكون الجهود التي يبذلها لجمع الأدلة بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص مراعية للاعتبارات الجنسانية، ومركزة على الضحايا، وواعية بالصدمات النفسية، ومستندة إلى الحقوق، وألا تمس بسلامة وأمن الضحايا،

وإذ يقر بأن السجون يمكن أن تؤدي دور الحاضنات المحتملة لتغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، وأن التقييم والرصد المناسبين للمقاتلين الإرهابيين الأجانب المسجونين أمر بالغ الأهمية للتخفيف من الفرص المتاحة للإرهابيين لاجتذاب مجندين جدد، وإذ يسلم بأن السجون يمكن أيضا أن تؤدي دورا في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، عند الاقتضاء، وإذ يسلم أيضا بأن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى الاستمرار

في مراقبة المجرمين بعد الإفراج عنهم من السجن لتجنب عودتهم إلى الإجرام، وذلك وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، وإذ يأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أو "قواعد نيلسون مانديلا"،

وإذ يشير إلى أن بعض الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، لدى تنفيذ هذا القرار، وإذ يشجع على تقديم المساعدة من جانب الدول المانحة للعمل على معالجة هذه الثغرات،

وإذ يشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، على مواصلة تعزيز أعمال تقديم المساعدة التقنية وإيصالها إلى الدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بهدف تحسين الدعم المقدم للنهوض بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يشير إلى ما قرره في قراره 2178 من أن على جميع الدول الأعضاء أن تجرّم أفعال سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجنيدهم وتمويلهم باعتبارها جرائم خطيرة، ويحث الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بالكامل في هذا الصدد، بما في ذلك كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعالٍ باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة، ويكرر توجيه دعوته إلى الدول الأعضاء للتعاون ومؤازرة جهود إحداها الأخرى للتصدي للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

أمن الحدود وتقاسم المعلومات

2 - يدعو الدول الأعضاء إلى منع تنقل الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود الوطنية وضوابط على إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال اتخاذ تدابير لمنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر أو تزييفها أو انتحال شخصية أصحابها؛

3 - يهيب بالدول الأعضاء أن تخطر، في الوقت المناسب، عند سفر أو وصول أو ترحيل الأسرى أو المحتجزين الذين يكون لديها أسباب كافية للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب، بما يشمل، حسب الاقتضاء، بلد المصدر وبلد المقصد وأي بلدان مرور عابر، وجميع البلدان التي يحمل المسافرون جنسياتها، وبما في ذلك أي معلومات إضافية ذات صلة بشأن أولئك الأفراد، ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى التعاون والاستجابة بسرعة وعلى النحو المناسب، وبما يتسق مع القانون الدولي المنطبق، وتبادل هذه المعلومات مع منظمة الإنتربول، حسب الاقتضاء؛

4 - يهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تقوم بتقييم حالة الأفراد الذين يكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون والتحقيق فيها، بمن في ذلك من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب، وتمييزهم عن الأفراد الآخرين، بمن فيهم أفراد أسرهم المرافقون

لهم الذين يمكن ألا يكونوا قد شاركوا في جرائم مرتبطة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بسبل من قبيل استخدام تقييمات المخاطر المرتكزة على الأدلة، وإجراءات التدقيق، وجمع بيانات السفر وتحليلها، وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، دون اللجوء إلى التنميط القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي؛

5 - يهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأعمال أو تنقلات، وأنماط تنقلات، الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ومن بينهم أولئك الذين سافروا إلى مناطق النزاع أو يشتبه في أنهم سافروا إلى مناطق النزاع، وأفراد أسرهم الذين يسافرون عائدين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها أو إلى بلدان ثالثة، من مناطق النزاع، ولا سيما تبادل المعلومات مع بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم أو جنسيتهم أو مرورهم العابر، بالإضافة إلى بلدان مقصدهم، من خلال الآليات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، مثل الإنتربول؛

6 - يحث الدول الأعضاء على الإسراع بتبادل المعلومات من خلال آليات ثنائية أو متعددة الأطراف، ووفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، بشأن هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم، حسب الاقتضاء، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الحاملون لأكثر من جنسية واحدة، مع الدول الأعضاء التي يحمل المقاتلون الإرهابيون الأجانب جنسياتها، فضلا عن ضمان وصول الممثلين القنصليين التابعين لتلك الدول الأعضاء إلى مواطني بلدانهم المحتجزين، وفقا للقانون الدولي والمحلي المنطبق؛

7 - يهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات مناسبة، بما يتسق مع القانون المحلي والقانون الدولي المنطبقين، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، لضمان أن تتمكن أجهزة إنفاذ القوانين المحلية والمخابرات ومكافحة الإرهاب والجيش فيها من الوصول بصورة اعتيادية إلى المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، عمن يشتبه في أنهم إرهابيون، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

8 - يحث الدول الأعضاء على أن تنظر، حيثما اقتضى الأمر، في خفض درجة سرية بيانات التهديدات وبيانات السفر ذات الصلة المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام الرسمي، وذلك لتوفير تلك المعلومات على الصعيد المحلي لجهات التدقيق الأمامية، من قبيل وكالات الهجرة والجمارك وأمن الحدود، ولتقاسم تلك المعلومات على النحو المناسب مع الدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على نحو يمتثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية، وتقاسم الممارسات السليمة في هذا الصدد؛

9 - يرحب باعتماد منظمة الطيران المدني الدولي خطة أمن الطيران العالمي الجديدة التي توفر الأساس لمنظمة الطيران المدني الدولي والدول الأعضاء وصناعة الطيران

المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة للعمل معا من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز أمن الطيران في جميع أنحاء العالم وإحراز خمس نتائج أساسية ذات أولوية، هي تعزيز الوعي بالمخاطر والتصدي لها، وتطوير الثقافة والقدرة البشرية في مجال الأمن، وتحسين الموارد والابتكارات التكنولوجية، وتحسين الرقابة وضمان النوعية، وزيادة التعاون والدعم، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وكذلك من قبل الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، فيما يتعلق بالارتقاء بمستوى التنفيذ الفعال لأمن الطيران العالمي، ويحث منظمة الطيران المدني الدولي والدول الأعضاء وصناعة الطيران المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تنفيذ خطة أمن الطيران العالمي وإعمال التدابير المحددة والمهام المسندة إلى كل منها في التذييل ألف لخطة أمن الطيران العالمي، وخارطة الطريق لخطة أمن الطيران العالمي، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات لدعم عمل منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بأمن الطيران؛

10 - يرحب كذلك بالاعتراف الوارد في خطة أمن الطيران العالمي بأهمية تعزيز الوعي بالمخاطر والتصدي لها، ويؤكد أهمية توافر فهم أوسع للتهديدات والمخاطر التي يواجهها الطيران المدني، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعمل في إطار منظمة الطيران المدني الدولي لكفالة تحديث واستعراض معاييرها الأمنية الدولية وممارساتها الموصى بها على النحو المبين في الملحق السابع عشر لاتفاقية شيكاغو والمتصلة بالمواد التوجيهية ذات الصلة لمنظمة الطيران المدني الدولي، حسب الاقتضاء، بهدف التصدي للخطر الذي يمثله الإرهابيون الذين يستهدفون الطيران المدني؛

11 - يقرر، تعزيزا للفقرة 9 من القرار 2178 والمعيار الذي وضعته منظمة الطيران المدني الدولي القاضيين بأن تنشئ الدول الأعضاء في المنظمة نُظما لتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين اعتبارا من 23 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وبأن تُلزم الدول الأعضاء شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة، وفقا للقانون المحلي والالتزامات الدولية، كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تبلّغ عن أي عملية مغادرة من هذا القبيل لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها، عن طريق تقاسم هذه المعلومات مع دولة الإقامة أو الجنسية، أو بلدان العودة أو المرور العابر أو الانتقال، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون المحلي والالتزامات الدولية، وكفالة قيام جميع السلطات المعنية بتحليل المعلومات المسبقة عن المسافرين، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض منع الجرائم الإرهابية وسفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما؛

12 - يقرر أن تقوم الدول الأعضاء، تعزيزا للمعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي، بإنشاء قدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها

وتحليلها وضمان أن تستخدم جميعُ سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات وتطلع عليها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى أن توفر المساعدة التقنية والموارد وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء بهدف تفعيل هذه القدرات، وحسب الاقتضاء، يشجع الدول الأعضاء على تقاسم بيانات سجلات أسماء الركاب مع الدول الأعضاء المعنية أو ذات الصلة لكشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها، أو المسافرين أو المنتقلين إلى بلد ثالث، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، ويحث أيضا منظمة الطيران المدني الدولي على العمل مع الدول الأعضاء لوضع معيار بشأن جمع بيانات سجلات أسماء الركاب واستخدامها وتجهيزها وحمايتها؛

13 - يقرر أن تقوم الدول الأعضاء بوضع قوائم مراقبة أو قواعد بيانات بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لتستخدمها وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك والجيش والمخابرات للتدقيق في المسافرين وإجراء تقييمات للمخاطر وتحقيقات، بما يمتثل للقانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك، قانون حقوق الإنسان، ويشجع الدول الأعضاء على تقاسم هذه المعلومات من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما يمتثل لقوانين حقوق الإنسان المحلية والدولية، ويشجع كذلك على تيسير قيام الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة ببناء قدرات الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية لها في سياق سعيها إلى تنفيذ هذا الالتزام؛

14 - يشجع على تحسين التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في تحديد المجالات التي قد تحتاج فيها الدول الأعضاء إلى المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ الالتزامات المتصلة بهذا القرار فيما يتعلق بقوائم مراقبة سجلات أسماء الركاب والمعلومات المسبقة عن المسافرين، بالإضافة إلى تنفيذ خطة أمن الطيران العالمي؛

15 - يقرر أن تقوم الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ نظم لجمع بيانات القياسات الحيوية، وهو ما يمكن أن يشمل بصمات الأصابع، والصور، والتعرف على سمات الوجه، وغير ذلك من بيانات القياسات الحيوية الأخرى ذات الصلة المحدِّدة للهوية، بغية التحديد السليم بطريقة مسؤولة للإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، امتثالا للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويهيب بالدول الأعضاء الأخرى والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن توفر المساعدة التقنية والموارد وبناء القدرات للدول الأعضاء من أجل تطبيق هذه النظم، ويشجع الدول الأعضاء على تقاسم هذه البيانات بطريقة مسؤولة بين الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، ومع الإنتربول وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة؛

16 - يهيب بالدول الأعضاء أن تساهم في قواعد بيانات الإنتربول وتستعين بها وأن تضمن ربط وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك التابعة للدول الأعضاء بقواعد البيانات هذه من خلال مكاتبها المركزية الوطنية، وأن تستعين بانتظام بقواعد بيانات الإنتربول لاستخدامها في التدقيق في المسافرين في المطارات ونقاط الدخول البرية والبحرية وأن تعزز التحقيقات وتقييمات المخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وأسرهم، ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى مواصلة تقاسم المعلومات بشأن جميع وثائق السفر المفقودة والمسروقة مع الإنتربول، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق لتعزيز الفعالية التشغيلية لقواعد بيانات الإنتربول وإخطاراتها؛

التدابير القضائية والتعاون الدولي

17 - يشير إلى ما قرره في القرار 1373 (2001) من أن على جميع الدول الأعضاء كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، ويشير كذلك إلى قراره بأن على جميع الدول كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعالٍ باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة مرتكبي الأنشطة المبينة في الفقرة 6 من القرار 2178 ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة؛

18 - يحث الدول الأعضاء، وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق والقانون الدولي الإنساني، على وضع وتنفيذ استراتيجيات مناسبة في مجالي التحقيق والمحاكمة، فيما يتعلق بالأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم الجرائم ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبينة في الفقرة 6 من القرار 2178 (2014)؛

19 - يؤكد من جديد وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها في هذا السياق أو مَن يتحملون مسؤولية تلك الأعمال بأي طريقة أخرى؛

20 - يهيب بالدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال سلطاتها المركزية ذات الصلة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة التي تدعم بناء القدرات، أن تتقاسم أفضل الممارسات والخبرات التقنية، بالطرق غير الرسمية والرسمية، بغية تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة وإدارتها وحفظها وتقاسمها، وفقا للقانون المحلي والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعلومات التي تجمع من الإنترنت، أو في مناطق النزاع، من أجل ضمان إمكانية محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين ارتكبوا جرائم، بمن فيهم العائدون والمنتقلون من منطقة النزاع وإليها؛

21 - يشجع تعزيز تعاون الدول الأعضاء مع القطاع الخاص، وفقا للقانون المنطبق، ولا سيما مع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في جمع البيانات والأدلة الرقمية في الحالات المتصلة بالإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

22 - يهيب بالدول الأعضاء تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف متى كان ذلك مناسبا، من أجل منع السفر غير المكتشف للمقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، ولا سيما المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون، بسبل منها تعزيز تقاسم المعلومات بغرض تحديد هويتهم، وتقاسم أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب وأسرهم في سفرهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد لدعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتسق مع التزاماتها القائمة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق؛

23 - يشير إلى أنه قرر، في القرار 1373 (2001)، أن تزود كل من الدول الأعضاء الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة المتاحة لها اللازمة للإجراءات القانونية، ويؤكد كذلك أن هذا يشمل الأدلة المادية والرقمية، ويؤكد أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتماشى مع الالتزامات في إطار القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق؛ ويحث الدول الأعضاء على أن تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل العثور على كل من يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية أو ييسره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو محاكمتهم؛

24 - يشدد على ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء التعاون القضائي الدولي، على النحو المبين في القرار 2322 وفي ضوء التهديد المتنامي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك بسبل منها، حسب الاقتضاء، أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، ويؤكد من جديد دعوته الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تحسين تنفيذ معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وفي استعراضها لإمكانيات تعزيز فعالية تلك المعاهدات، حيثما اقتضى الأمر، ويشجع الدول الأعضاء، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة، ويكرر دعوته الدول الأعضاء إلى أن تنظر في إمكانية السماح، عن طريق القوانين والآليات المناسبة، بنقل الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء، في القضايا المتصلة بالإرهاب، ومع الإقرار بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية والخبرات في هذا المجال؛

25 - يهيب بالدول الأعضاء أن تساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى على التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، مع إعطاء الأولوية للدول الأعضاء الأكثر تضررا من هذا التهديد، بما في ذلك منع ورصد سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود البرية والبحرية، والمساعدة على جمع الأدلة المقبولة في الإجراءات القضائية والحفاظ عليها؛

26 - يهيب بالدول الأعضاء إلى تحسين تبادل المعلومات على الصعيد المحلي في إطار نظم العدالة الجنائية لكل منها من أجل زيادة الفعالية في رصد المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وغيرهم من الأفراد المتطرفين لارتكاب أعمال العنف أو الموجهين من تنظيم الدولة الإسلامية أو جماعات إرهابية أخرى لارتكاب أعمال إرهابية، وفقا للقانون الدولي؛

27 - يهيب بالدول الأعضاء إلى إنشاء أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الأهداف "غير المحصنة" والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها؛

28 - يحث الدول القادرة على أن تساعد في إيصال خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب والموارد الضرورية الأخرى، وتقديم المساعدة التقنية، على أن تفعل ذلك حيثما وجدت الحاجة إليها، بهدف تمكين جميع الدول من تطوير القدرات المناسبة لتنفيذ خطط لحالات الطوارئ والتصدي لها فيما يتعلق بالهجمات على الأهداف "غير المحصنة"؛

استراتيجيات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج

29 - يهيب بالدول الأعضاء أن تقيِّم حالة الأفراد الذين لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، ومن بينهم الزوجات والأطفال، الداخلين إلى أراضي تلك الدول الأعضاء، وأن تحقِّق بشأنها، لوضع وتنفيذ تقييمات شاملة للمخاطر المتعلقة بهؤلاء الأفراد، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما يشمل النظر في التدابير الملائمة لملاحقتهم قضائيا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ويشدد على أن تكفل الدول الأعضاء اتخاذ جميع هذه الإجراءات وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي؛

30 - يهيب بالدول الأعضاء، مع التشديد على أنها ملزمة، وفقا للقرار 1373، بأن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وبأن تضع وتنفذ استراتيجيات وبروتوكولات شاملة ومصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والزوجات والأطفال المرافقين للعائدين والمنتقلين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومدى ملاءمتهم لإعادة

التأهيل، والقيام بذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع المجتمعات المحلية والممارسين المتخصصين في مجالي الصحة العقلية والتعليم وسائر منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة ذات الصلة، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما يتسق مع الولايات والموارد المتاحة لكل منهما، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في هذا الصدد؛

31 - يؤكد أن النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين من مناطق النزاع وإليها ربما يكونون قد اضطلعوا بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك بوصفهم داعمين للأعمال الإرهابية أو ميسِّرين لها أو مرتكبيها، ويحتاجون إلى اهتمام خاص لدى وضع استراتيجيات مصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ويشدد على أهمية تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بعامل السن لدى القيام بذلك؛

32 - يشدد على أهمية اتباع نهج حكومي شامل ويقر بالدور الذي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤديه، بما في ذلك في قطاعات الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم، في المساهمة بإعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرهم، نظرا إلى أن منظمات المجتمع المدني قد يكون لديها المعارف المناسبة بشأن المجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها كي تتمكن من مواجهة تحديات التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف، ويشجع الدول الأعضاء على العمل معها على نحو استباقي عند وضع استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

33 - يؤكد ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحفيز الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك، وإذ يشير كذلك في هذا الصدد إلى القرار 2354 (2017) و "الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي" (S/2017/375) الذي يتضمن مبادئ توجيهية وممارسات جيدة موصى بها؛

34 - يشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون في السعي إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة في مجال الخطاب المضاد وفقا للقرار 2354 (2017)، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

35 - يؤكد من جديد أن على الدول أن تنظر في العمل، عند الاقتضاء، مع السلطات الدينية وقيادات المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي لديها الخبرات ذات الصلة في صياغة خطابات مضادة وإيصالها، وفي مناهضة الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون، ومن بينهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ومناصروهم؛

36 - يدرك الأهمية الخاصة لتوفير المساعدة الملائمة في مجالي إعادة الإدماج وإعادة التأهيل في الوقت المناسب، باتباع نهج حكومي شامل، إلى الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين من مناطق النزاع، بسبل منها الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والبرامج التثقيفية التي تسهم في رفاه الأطفال وإحلال السلم والأمن المستدامين؛

37 - يشجع الدول الأعضاء على وضع ضمانات قانونية مناسبة لكفالة امتثال استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي يجري وضعها امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالأطفال؛

38 - يهيب بالدول الأعضاء أن تضع وتنفذ أدوات لتقييم المخاطر من أجل تحديد هوية الأفراد الذين يظهرون علامات التطرف العنيف المفضي إلى العنف وإعداد برامج تدخل، بما في ذلك من منظور جنساني، حسب الاقتضاء، قبل أن يرتكب هؤلاء الأفراد أعمالا إرهابية، وفقا للقانون الدولي والقانون المحلي المنطبقين وبدون اللجوء إلى التنميط القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي؛

39 - يشجع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة مشاركة المرأة ودورها القيادي في إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم هذه الاستراتيجيات لمعالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرهم؛

40 - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للحفاظ على بيئة آمنة وإنسانية في السجون، وإعداد الأدوات التي يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين، وإعداد تقييمات للمخاطر لتقييم مخاطر استعداد السجناء للتجنيد لأغراض الإرهاب والتطرف المفضي إلى العنف، ووضع استراتيجيات مصممة خصيصا ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل التصدي للخطاب الإرهابي داخل نظام السجون ومكافحته، بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب مقتضى الحال ووفقا للقانون الدولي ذي الصلة، ومع أخذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أو "قواعد نيلسون مانديلا"، في الحسبان، حسب الاقتضاء؛

41 - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع السجناء الذين أدينوا بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب من تغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف لدى سجناء آخرين يمكن أن يتصلوا بهم، امتثالا للقانون المحلي والقانون الدولي؛

جهود الأمم المتحدة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين

42 - يؤكد من جديد أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يمول سفرهم وأنشطتهم اللاحقة أو ييسرها بطرق أخرى يمكن أن تسري عليهم معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة التي تتعهدها اللجنة عملا

بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) متى شاركوا في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة عنهما أو متفرعة منهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء، أو في التجنيد لحساب أي من هؤلاء، أو في تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لأعمالهم أو أنشطتهم، ويهيب بالدول الأعضاء إلى اقتراح أسماء المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتيسير أو تمويل سفرهم وأنشطتهم اللاحقة الذين يمكن إدراجهم في القائمة؛

43 - يوعز إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يواصلا التركيز، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تركيزا خاصا على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لا سيما أولئك المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة؛

44 - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، في حدود ولايتها القائمة وبدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، باستعراض مبادئ مدريد التوجيهية لعام 2015 في ضوء التهديد المتنامي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما العائدين منهم والمنتقلين وأسرهم، والثغرات المبدئية الأخرى التي قد تعيق قدرات الدول على كشف واعتراض المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرهم، وحيثما أمكن، ملاحقتهم قضائيا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم بشكل مناسب، فضلا عن مواصلة العمل على تحديد الممارسات الجيدة وتيسير تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، خاصة عن طريق تشجيع التواصل بين الجهات التي تقدم المساعدة في مجال بناء القدرات والجهات التي تتلقاها، لا سيما الجهات الموجودة في أشد المناطق تضررا، بسبل منها وضع استراتيجيات جامعة لمكافحة الإرهاب تشمل مكافحة نزعة التطرف المفضية إلى العنف وعودة وانتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسرهم، مع الإشارة إلى الأدوار التي تؤديها عناصر فاعلة أخرى، ومنها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب؛

45 - يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية، ومنظمة الإنتربول، والقطاع الخاص، وبالتعاون مع الدول الأعضاء، أن تواصل جمع وتطوير أفضل الممارسات بشأن تصنيف بيانات القياسات الحيوية وجمعها وتبادلها بصورة منهجية بين الدول الأعضاء، بهدف تحسين معايير القياسات الحيوية وتحسين جمع بيانات القياسات الحيوية واستخدامها لتحديد هوية الإرهابيين بفعالية، ومن بينهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تيسير بناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

46 - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) ولجنة مكافحة الإرهاب أن تطلعا مجلس الأمن على الجهود التي تبذلها كل منهما عملا بهذا القرار، حسب الاقتضاء؛

47 - يشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب، على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تحسين تقديم وإيصال المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، لدعم ما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ هذا القرار على نحو أفضل؛

48 - يشير إلى أن تنفيذ جوانب هذا القرار، ولا سيما سجل أسماء الركاب وجمع بيانات القياسات الحيوية، قد يستدعي استخدام الموارد بكثافة ويستغرق وقتا طويلا للإعداد والتفعيل، ويوعز إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تأخذ ذلك في الحسبان لدى تقييم تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ذات الصلة، وفي تعزيز جهودها لتيسير المساعدة التقنية، على النحو المطلوب في الفقرة 47؛

49 - يحث مكتب مكافحة الإرهاب على إدراج تقييمات المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وتحديد القضايا المستجدة والاتجاهات والتطورات المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب في تصميم وتنفيذ عملهما، وفقا لولاية كل منهما، وتعزيز التعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، مثل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ومنظمة الإنتربول؛

50 - يطلب إلى مكتب مكافحة الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق استخدام التقييمات القطرية للمديرية التنفيذية، أن يقوم باستعراض خطة الأمم المتحدة التنفيذية لبناء القدرات لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على النحو المطلوب بموجب البيان الرئاسي S/PRST/2015/11، لضمان أن تدعم هذه الخطة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ أولويات هذا القرار، وإنشاء نظم فعالة للمعلومات المسبقة عن المسافرين، وتطوير قدرة سجلات أسماء الركاب، ووضع نظم فعالة لبيانات القياسات الحيوية، وتحسين الإجراءات القضائية، ووضع استراتيجيات شاملة ومصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ويطلب كذلك إلى مكتب مكافحة الإرهاب إبلاغ جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بترتيب أولويات المشاريع وبأي معلومات مستكملة للخطة بحلول حزيران/يونيه 2018، وبمواصلة إدماج التقييمات القطرية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في خطته بشكل روتيني، ويطلب كذلك إلى مكتب مكافحة الإرهاب استحداث سبل لقياس فعالية هذه المشاريع، ويدعو الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الموارد اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع؛

51 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

# الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية: نظم الجزاءات والمسائل ذات الصلة

## 73 - القرار 1267 (1999)

### الحالة في أفغانستان
### (إنشاء "لجنة القرار 1267")

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4501، المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، لا سيما قراراته 1189 (1998) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1998 و 1193 (1998) المؤرخ 28 آب/أغسطس 1998 و 1214 (1998) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1998 وبيانات رئيسه عن الحالة في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية واحترامه لتراثها الثقافي والتاريخي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ولا سيما التمييز ضد النساء والفتيات، وللزيادة الكبيرة في الإنتاج غير المشروع للأفيون، وإذ يشدد على أن استيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين وأحد الصحفيين في مزار الشريف يشكل انتهاكات صارخة للمعايير الدولية الثابتة،

وإذ يشير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهاب ولا سيما التزامات الأطراف في تلك الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين أو محاكمتهم،

وإذ يدين بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية، لا سيما المناطق التي يسيطر عليها الطالبان، لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية، وإذ يعيد تأكيد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماح له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان، ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية،

وإذ يحيط علما بقرار الاتهام الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية ضد أسامة بن لادن ورفاقه، والذي يشمل، في جملة أمور، تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي بكينيا وفي دار السلام بتنزانيا في 7 آب/أغسطس 1998، والتآمر لقتل مواطنين أمريكيين خارج الولايات المتحدة، وإذ يلاحظ أيضا طلب الولايات المتحدة الأمريكية من الطالبان تسليمهم لتقديمهم إلى المحاكمة (S/1999/1021)،

وإذ يقرر أن عدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة 13 من القرار 1214 (1998) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد تصميمه على ضمان احترام قراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يصر على أن تمتثل الجماعة الأفغانية المعروفة بالطالبان، التي تسمي نفسها أيضا "إمارة أفغانستان الإسلامية" امتثالا فوريا لقراراته السابقة وأن تكف على وجه الخصوص، عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم استخدامها الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين، أو الإعداد لأعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنيها أو تنظيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة؛

2 - يطالب الطالبان بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسؤولة في البلد الذي وجه إليه قرار الاتهام أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يقوم بإعادته إلى ذلك البلد، أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يتم فيه إلقاء القبض عليه وتقديمه فعليا إلى العدالة؛

3 - يقرر أن تفرض جميع الدول في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 التدابير المنصوص عليها في الفقرة 4 أدناه، ما لم يكن المجلس قد قرر من قبل، استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن الطالبان قد امتثلت امتثالا كاملا بالالتزام الوارد في الفقرة 2 أعلاه؛

4 - يقرر كذلك بأن تقوم جميع الدول، من أجل إنفاذ الفقرة 2 أعلاه بما يلي:

(أ) عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها إذا كانت تملكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان أو أي طرف لصالحها، وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 6 أدناه، ما لم توافق تلك اللجنة مسبقا على الرحلة الجوية المعنية لأسباب إنسانية بما في ذلك الفرائض الدينية مثل أداء مناسك الحج؛

(ب) تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من أي كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه، وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 6 أدناه، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها، للطالبان، أو بما يحقق مصلحة الطالبان أو أي كيان تملكه الطالبان أو تسيطر عليه بشكل مباشر

أو غير مباشر، باستثناء ما تأذن به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية؛

5 - يحث جميع الدول على التعاون في الجهود المبذولة لاستيفاء المطلب الوارد في الفقرة 2 أعلاه وللنظر في اتخاذ تدابير إضافية ضد أسامة بن لادن ورفاقه؛

6 - يقرر أن ينشئ وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) السعي للحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها بهدف تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة 4 أعلاه تنفيذاً فعالاً؛

(ب) النظر في المعلومات التي توجه إليها نظرها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرة 4 أعلاه والتوصية باتخاذ التدابير الملائمة ردا على ذلك؛

(ج) تقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأن أثر التدابير المفروضة في الفقرة 4 أعلاه، بما في ذلك الآثار الإنسانية؛

(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة في الفقرة 4 أعلاه والقيام، حيثما يكون ذلك ممكنا، بتحديد الأشخاص أو الكيانات التي تفيد التقارير بارتكابهم هذه الانتهاكات؛

(ه) تخصيص الطائرات والأموال أو الموارد المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه من أجل تسهيل تنفيذ التدابير المفروضة في تلك الفقرة؛

(و) النظر في طلبات الإعفاء من التدابير المفروضة في الفقرة 4 أعلاه كما هو منصوص عليه في تلك الفقرة، والبت في منح الإعفاء من هذه التدابير فيما يتعلق بالمدفوعات التي يؤديها اتحاد النقل الجوي الدولي (الآياتا) إلى سلطات الطيران في أفغانستان نيابة عن خطوط الطيران الدولية مقابل خدمات المراقبة الجوية؛

(ز) بحث التقارير المقدمة عملا بالفقرة 9 أدناه؛

7 - يطلب إلى جميع الدول التقيد بأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرة 4 أعلاه؛

8 - يطلب إلى جميع الدول التحقيق مع الأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها الذين ينتهكون التدابير المفروضة في الفقرة 4 أعلاه وفرض العقوبات الملائمة؛

9 - يطلب إلى جميع الدول التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 6 أعلاه وهي تضطلع بمهامها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار؛

10 - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 6 أعلاه خلال 30 يوما من بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرة 4 أعلاه بشأن التدابير التي اتخذتها بهدف تنفيذ الفقرة 4 أعلاه تنفيذا فعالا؛

11 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 6 أعلاه وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

12 - يطلب إلى اللجنة المنشأة في الفقرة 6 أعلاه أن تقرر، على أساس توصيات الأمانة العامة الترتيبات المناسبة مع المنظمات الدولية المختصة، والدول المجاورة وغيرها، والأطراف المعنية بهدف تحسين رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة 4 أعلاه؛

13 - يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 6 أعلاء المعلومات الواردة من الحكومات والمصادر العامة بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة في الفقرة 4 أعلاه، كيما تنظر فيها اللجنة؛

14 - يقرر إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة 4 أعلاه إذا قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن ما يفيد بأن الطالبان قد أوفت بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه؛

15 - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى، وفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تحقيق التنفيذ الكامل لهذا القرار؛

16 - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

# 74 - القرار 1333 (2000)

## الحالة في أفغانستان (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرار 1267 (1999))

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4251 المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2000

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، وبخاصة قراره 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999 وبيانات رئيسه بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية واحترامه لتراث أفغانستان الثقافي والتاريخي،

وإدراكا منه للاحتياجات الإنسانية الماسة للشعب الأفغاني،

وإذ يؤيد جهود الممثل الشخصي للأمين العام لأفغانستان الرامية إلى دفع عملية السلام قُدما من خلال المفاوضات السياسية بين الأطراف الأفغانية بهدف إقامة حكومة عريضة القاعدة متعددة الأعراق تمثل جميع الفئات، وإذ يدعو الأطراف المتحاربة إلى التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام في ما يبذله من جهود للتوصل إلى وقف لإطلاق النار والبدء في مباحثات تفضي إلى تسوية سياسية، عن طريق المضي قدما على الفور في عملية الحوار التي التزمت بها هذه الأطراف،

وإذ يحيط علما باجتماع فريق الدعم الأفغاني في كانون الأول/ديسمبر 2000 الذي أكد أن الحالة في أفغانستان تتسم بالتعقيد وتتطلب الأخذ بنهج شامل ومتكامل بشأن عملية السلام وقضايا الاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وحقوق الإنسان، والمعونة الإنسانية والإنمائية الدولية،

وإذ يشير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهاب ولا سيما التزامات الأطراف في تلك الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين أو محاكمتهم،

وإذ يدين بقوة استمرار استخدام المناطق الأفغانية التي يسيطر عليها الفصيل الأفغاني المعروف باسم الطالبان والذي يسمي نفسه أيضا إمارة أفغانستان الإسلامية (ويشار إليه فيما يلي باسم "الطالبان") لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للأعمال الإرهابية، وإذ يعيد تأكيد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أهمية أن تتصرف الطالبان وفقا للاتفاقية الوحيدة لعام 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية لعام 1988، والالتزامات التي قطعت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1998، بشأن المخدرات، بما في ذلك الالتزام بالعمل الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ أن الطالبان تستفيد استفادة مباشرة من زراعة الأفيون غير المشروع بفرض ضريبة على إنتاجه كما تستفيد استفادة غير مباشرة من معالجة الأفيون والاتجار به، وإدراكا منه أن تلك الموارد الضخمة تعزز قدرة الطالبان على إيواء الإرهابيين،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماح له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين من الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان، ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية،

وإذ يحيط علما بقرار الاتهام الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية ضد أسامة بن لادن ورفاقه الذي يشمل، في جملة أمور، حادث تفجير سفارتَي الولايات المتحدة في نيروبي بكينيا وفي دار السلام بتنزانيا في 7 آب/أغسطس 1998، والتآمر لقتل رعايا أمريكيين خارج الولايات المتحدة، وإذ يحيط علما أيضا بالطلب الموجه من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الطالبان لتسليم بن لادن ورفاقه لمحاكمتهم (S/1999/1021)،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وبخاصة التمييز ضد النساء والفتيات، وإزاء الزيادة الكبيرة في الإنتاج غير المشروع للأفيون،

وإذ يؤكد أن استيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين وأحد الصحفيين في مزار الشريف يشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي،

وإذ يقرر أن عدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة 13 من القرار 1214 (1998) وفي الفقرة 2 من القرار 1267 (1999) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد تصميمه على العمل من أجل كفالة احترام قراراته،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تتضمن الجزاءات استثناءات كافية وفعالة لتجنب حدوث عواقب إنسانية ضارة للشعب الأفغاني، وضرورة أن تصاغ الجزاءات على نحو لا يعوق أو يحبط أو يؤخر عمل منظمات المساعدة الإنسانية الدولية أو وكالات الإغاثة الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين في ذلك البلد،

وإذ يؤكد على مسؤولية الطالبان عن رفاه السكان في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرتها، وإذ يهيب في هذا السياق بالطالبان أن تكفل سلامة موظفي الإغاثة ووصولهم ووصول المعونة دون عائق إلى من هم في حاجة إليها في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 59/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يطالب بأن تمتثل الطالبان للقرار 1267 (1999)، وبخاصة أن تكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين الدوليين ولمنظماتهم، وبأن تتخذ تدابير فعالة ملائمة لكفالة عدم استخدام الأراضي الواقعة تحت سيطرتها منشآت ومعسكرات للإرهابيين أو لإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها، وبأن تتعاون مع الجهود الدولية لتقديم الإرهابيين المتهمين للعدالة؛

2 - يطالب أيضا بضرورة امتثال الطالبان دون مزيد من التأخير لطلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة 2 من القرار 1267 (1999)، والذي يقضي بتسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة في بلد صدر فيه قرار باتهامه أو إلى السلطات المختصة في بلد يعاد إليه، أو إلى السلطات المختصة في بلد يُلقَى القبض عليه فيه ويقدَّم فعليا للعدالة؛

3 - يطالب كذلك بأن تتصرف الطالبان على وجه السرعة لإغلاق جميع المعسكرات التي يتلقى الإرهابيون تدريبهم فيها داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها ويدعو إلى أن تتأكد الأمم المتحدة من عمليات الإغلاق هذه، بوسائل منها المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء للأمم المتحدة وفقا للفقرة 19 أدناه، وبما يلزم من وسائل أخرى لكفالة الامتثال لهذا القرار؛

4 - يذكر جميع الدول بالتزاماتها بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة 4 من القرار 1267 (1999) تنفيذا صارما؛

5 - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) والمشار إليها فيما يلي بتسمية اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره؛

(ب) منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، للمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطـة الطالبان؛

(ج) سحب أي من موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين وغيرهم من الرعايا العاملين بموجب عقود أو ترتيبات أخرى والموجودين في

أفغانستان لإسداء المشورة للطالبان في الشؤون العسكرية أو ما يتصل بها من شؤون أمنية؛ وحث المواطنين الآخرين، في هذا السياق، على مغادرة البلد؛

6 - يقرر ألاَّ تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة 5 أعلاه على لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها، قصرا، في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا، ويؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة 5 أعلاه لا تنطبق على الملابس الوقائية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها إلى أفغانستان أفراد الأمم المتحدة، وممثلو وسائط الإعلام، والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية لاستخدامهم الشخصي؛

7 - يحث جميع الدول التي لها علاقات دبلوماسية مع الطالبان على تخفيض عدد ومستوى موظفي بعثات ومواقع الطالبان تخفيضا كبيرا وتقييد أو مراقبة حركة من يتبقى من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها؛ وفيما يتعلق ببعثات الطالبان لدى المنظمات الدولية، يجوز للدولة المضيفة أن تتشاور، حسبما تراه ضروريا، مع المنظمة المعنية بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها تنفيذا لهذه الفقرة؛

8 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الأخرى التالية:

(أ) إغلاق جميع مكاتب الطالبان في أراضيها فورا وبصورة كاملة؛

(ب) القيام فورا بإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية "أريانا" داخل أقاليمها؛

(ج) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعيِّنه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود في "منظمة القاعدة"، وبما يشمل الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تخص أسامة بن لادن أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به، وكفالة عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها بإتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة أسامة بن لادن أو شركائه أو أي كيانات يملكها أسامة بن لادن أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به بما فيها منظمة القاعدة ويطلب إلى اللجنة أن تحتفظ، استنادا إلى المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية، بقائمة مستوفاة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسامة بن لادن من أفراد وكيانات، بما في ذلك الأفراد والكيانات في منظمة القاعدة؛

9 - يطالب بأن تكف الطالبان وسواها عن أنشطة المخدرات غير المشروعة وبالعمل للقضاء فعلا على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون، التي تموِّل إيراداتها الأنشطة الإرهابية للطالبان؛

10 - يقرر أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد أو نقل مركَّب الأندريد الحمضي الكيميائي من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها إلى أي شخص في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان على نحو ما تحدده اللجنة، أو إلى أي شخص، بغرض استخدامه في أي نشاط في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان أو انطلاقا منها، على نحو ما تحدده اللجنة؛

11 - يقرر أيضا أن جميع الدول مطالبة بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوق أراضيها إذا كانت تلك الطائرة قد أقلعت من، أو كانت متجهة إلى، أرض أو مكان في أراضي أفغانستان التي حددتها اللجنة باعتبار أنها تقع تحت سيطرة الطالبان وذلك ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة بالذات لدواعي الاحتياج الإنساني بما فيه الالتزامات الدينية من قبيل أداء فريضة الحج أو لأن الرحلة تعزز المناقشات الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع في أفغانستان أو لأن من المرجح أنها تساعد على تحقيق امتثال الطالبان لهذا القرار أو للقرار 1267 (1999)؛

12 - يقرر كذلك أن تحتفظ اللجنة بقائمة بالمنظمات أو وكالات الإغاثة الحكومية المعتمدة التي تقدم المساعدة الإنسانية لأفغانستان ومن بينها الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالات الإغاثة الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء. ولا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة 11 أعلاه على الرحلات الجوية التي يجري تنظيمها لأغراض إنسانية من قِبَل المنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية المدرجة في القائمة المعتمدة من اللجنة، أو لصالحها، أو التي تنظَّم باسم تلك الوكالات والمنظمات. وتستعرض اللجنة بصفة منتظمة القائمة المذكورة وتضيف إليها، حسب الاقتضاء، أي منظمات أو وكالات إغاثة حكومية جديدة. وتحذف اللجنة أيضا من القائمة، المنظمات والوكالات الحكومية التي تقرر اللجنة أنها تنظم أو من المرجح أنها تنظم رحلات جوية لأغراض غير الأغراض الإنسانية، وتخطر فورا تلك المنظمات والوكالات الحكومية بأن أي رحلات تنظمها أو تنظَّم باسمها ستخضع بالتالي لأحكام الفقرة 11 أعلاه؛

13 - يهيب بالطالبان أن تكفل سلامة موظفي الإغاثة ووصولهم ووصول المعونة دونما عائق إلى من هم في حاجة إليهما في الأراضي التي تقع تحت سيطرتها، ويؤكد على وجوب أن توفر الطالبان الضمانات لسلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وأفراد الإغاثة الإنسانية المرتبطين بها؛

14- يحث الدول على اتخاذ خطوات لمنع دخول جميع كبار مسؤولي الطالبان من رتبة نائب وزير فما فوق، إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، وكذلك الرتب المقابلة لأفراد القوات المسلحة الخاضعين لسلطة الطالبان، وكبار المستشارين والأعيان التابعين للطالبان، ما لم يكن سفر هؤلاء المسؤولين لأغراض إنسانية، بما في ذلك الالتزامات الدينية، مثل أداء فريضة الحج، أو حيثما يكون السفر لتعزيز المناقشات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان أو يتم امتثالا لهذا القرار أو القرار 1267 (1999)؛

15 - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار 1267 (1999)، بما يلي:

(أ) تعيين لجنة خبراء لتقديم توصيات إلى المجلس في غضون ستين يوما من صدور هذا القرار بشأن إمكانية مراقبة حظر توريد الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 3 و 5 أعلاه، بما في ذلك، في جملة أمور، الاستعانة بالمعلومات التي حصلت عليها الدول الأعضاء بوسائلها الوطنية وقامت بتزويد الأمين العام بها؛

(ب) التشاور مع الدول الأعضاء المعنية لتنفيذ التدابير المتخذة بموجب هذا القرار والقرار 1267 (1999)، وتقديم تقرير بنتائج هذه المشاورات إلى المجلس؛

(ج) تقديم تقرير عن تنفيذ الجزاءات القائمة، وتقييم المشاكل التي تعترض إنفاذ هذه الجزاءات، وتقديم توصيات لتعزيز إنفاذها، وتقييم الإجراءات التي تتخذها الطالبان لغرض الامتثال؛

(د) استعراض الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار 1267 (1999) ثم تقديم تقرير إلى المجلس في غضون 90 يوما من اعتماد هذا القرار مشفوعا بتقييم وتوصيات، وتقديم تقرير في فترات منتظمة بعد ذلك عن أي آثار إنسانية، وعرض تقرير شامل عن هذه المسألة وأي توصيات بهذا الشأن قبل انتهاء سريان هذه التدابير بـ 30 يوما؛

16 - يطلب إلى اللجنة أن تنهض بولايتها عن طريق الاضطلاع بالمهام التالية بالإضافة إلى المهام المحددة في القرار 1267 (1999):

(أ) وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، عن جميع نقاط الدخول أو مناطق هبوط الطائرات داخل إقليم أفغانستان الواقعة تحت سيطرة طالبان، وإخطار الدول الأعضاء بمحتوى هذه القوائم؛

(ب) وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية، عن الأفراد والكيانات التي جرى تحديدها باعتبارها مرتبطة بأسامة بن لادن، وفقا للفقرة 8 (ج) أعلاه؛

(ج) النظر والبت في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرتين 6 و 11 أعلاه؛

(د) القيام في موعد لا يتجاوز شهرا من اعتماد هذا القرار بوضع قائمة مستكملة، والاحتفاظ بها، بالمنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية الموافق عليها التي تقدم مساعدات إنسانية إلى أفغانستان وفقا للفقرة 12 أعلاه؛

(هـ) إتاحة المعلومات ذات الصلة بشأن تنفيذ هذه التدابير للعموم، عن طريق وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك الاستخدام المحسَّن لتكنولوجيا المعلومات؛

(و) النظر، كلما وحيثما أمكن، في تنظيم زيارة إلى البلدان في المنطقة، يقوم بها رئيس اللجنة وأي أعضاء آخرين بما قد يتطلبه الأمر، لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المحددة في هذا القرار والقرار 1267 (1999)، لغرض حث الدول على الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة؛

(ز) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليه بشأن هذا القرار والقرار 1267 (1999)، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة لهذه التدابير والتي تم إبلاغ اللجنة بها، وتوصيات بشأن تعزيز فعالية هذه التدابير؛

17 - يهيب بجميع الدول وجميع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أن تتصرف في إطار التقيد الصارم بأحكام هذا القرار، بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرات 5 و 8 و 10 و 11 أعلاه؛

18 - يهيب بجميع الدول أن تقيم دعاوى ضد الأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها الذين ينتهكون التدابير المفروضة بموجب الفقرات 5 و 8 و 10 و 11 أعلاه، وأن تفرض العقوبات الملائمة عليهم؛

19 - يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في الوفاء بالمهام الموكلة إليها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار؛

20 - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 (1999) خلال 30 يوما من بدء نفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات 5 و 8 و 10 و 11 أعلاه، بشأن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

21 - يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة المعلومات الواردة من الحكومات ومن مصادر عامة بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرات 5 و 8 و 10 و 11، لكي تنظر فيها اللجنة؛

22 - يقرر أن يبدأ سريان الأحكام المفروضة بموجب هذا القرار في الساعة 00/01 حسب توقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة بعد شهر واحد من اعتماد هذا القرار؛

23 - يقرر كذلك أن التدابير المفروضة بموجب الفقرات 5 و 8 و 10 و 11 أعلاه تسري لمدة اثني عشر شهرا، وأن المجلس سيقرر في نهاية هذه الفترة ما إذا كانت الطالبان قد امتثلت لأحكام الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه، ويقرر، تبعا لذلك، ما إذا كان سيمدد أجل هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛

24 - يقرر أن ينهي مجلس الأمن العمل بالتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرات 5 و 8 و 10 و 11 أعلاه إذا امتثلت الطالبان للشروط المحددة في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهرا؛

25- يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى وفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لغرض تحقيق تنفيذ تام لهذا القرار والقرار 1267 (1999) واضعا في اعتباره، في جملة أمور، تقييم الآثار المشار إليه في الفقرة 15 (د) بهدف تعزيز فعالية الجزاءات والتقليل قدر الإمكان من العواقب الإنسانية؛

26 - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

# 75 - القرار 1363 (2001)

## الحالة في أفغانستان (إنشاء آلية لرصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000))

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4352 المعقودة في 30 تموز/يوليه 2001

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، وبخاصة قراريه 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و 1333 (2000) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000، فضلا عن بيانات رئيسه عن الحالة في أفغانستان،

وإذ يقرر أن الوضع في أفغانستان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتثال الكامل للتدابير المفروضة بمقتضى القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000)؛

2 - يرحب بتقرير لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 1333 (2000) (S/2001/511)، ويحيط علما بالنتائج والتوصيات الواردة فيه والتي توصلت إليها اللجنة عقب المشاورات التي أجرتها مع الدول المتاخمة للأرض الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، التي زارتها؛

3 - يطلب إلى الأمين العام أن يشكل، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 (1999)، وفي غضون 30 يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار ولمدة تتزامن مع تطبيق التدابير المفروضة في القرار 1333 (2000)، آلية تتولى القيام بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000)؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول المتاخمة للأرض الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان وغيرها من الدول، حسب الاقتضاء، لزيادة قدرتها على تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000)؛

(ج) مقارنة المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000) وتقييمها والتحقق منها، حيثما أمكن، وإعداد تقارير عنها وتقديم توصيات بشأنها؛

4 - يقرر أن تتألف آلية الرصد، مع مراعاة جملة أمور منها التوزيع الجغرافي العادل، من:

(أ) فريق للرصد في نيويورك يتكون من عدد من الخبراء يصل إلى خمسة، بمن فيهم رئيس الفريق، من أجل رصد تنفيذ جميع التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000)، في جميع الميادين بما فيها تلك المتصلة بحظر السلاح ومكافحة الإرهاب وما يتصل بذلك من تشريعات، وغسل الأموال، والصفقات المالية، والاتجار بالمخدرات، نظرا للصلة بين شراء الأسلحة وتمويل الإرهاب؛

(ب) وفريق لدعم إنفاذ الجزاءات، ينسق أعماله فريق الرصد، ويتكون من عدد من الأعضاء يصل إلى 15 عضوا من ذوي الخبرة في مجالات كالجمارك، وأمن الحدود، ومكافحة الإرهاب، ويكون مقر عمله في الدول المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، بالتشاور الكامل والتنسيق الوثيق مع تلك الدول؛

5 - يطلب إلى فريق الرصد إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999)، بما في ذلك عن طريق الإحاطات التي يقدمها الخبراء التابعون لآلية الرصد، عن عمل آلية الرصد المحدد في الفقرة 3 أعلاه، ويطلب أيضا إلى فريق دعم إنفاذ الجزاءات أن يقدم تقريرا واحدا على الأقل في كل شهر إلى فريق الرصد؛

6 - يطلب أيضا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار، على فترات منتظمة؛

7 - يهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا وفي الوقت المناسب مع آلية الرصد؛

8 - يحث جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب قوانينها وأنظمتها المحلية على رعاياها وغيرهم من الكيانات والأفراد العاملين في إقليمها، وتعزيز هذه التدابير عن طريق سن التشريعات أو اتخاذ الإجراءات الإدارية، حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل منع انتهاكات التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000) والمعاقبة عليها، وإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) باتخاذ هذه التدابير، ويدعو الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن نتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ؛

9 - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لدعم عمل آلية الرصد على نفقة المنظمة وعن طريق إنشاء صندوق استئماني للأمم المتحدة يُنشأ لهذا الغرض، ويؤكد أن هذا الصندوق الاستئماني سيُنشأ من قِبل الأمين العام، ويشجع الدول على تقديم تبرعات إلى الصندوق والمساهمة في آلية الرصد، من خلال الأمين العام، بالأفراد والمعدات والخدمات،

ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُبقي اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) على علم، بشكل منتظم، بالترتيبات المالية الداعمة لهذه الآليات؛

10 - يعرب عن عزمه على استعراض تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000) على أساس المعلومات التي تقدمها آلية الرصد عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999)؛

11 - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

# 76 - القرار 1390 (2002)

## الحالة في أفغانستان (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1267 (1999))

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4452 المعقودة في 16 كانون الثاني/يناير 2002

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1333 (2000) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 1363 (2001) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2001،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، لا سيما القرار 1378 (2001) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 والقرار 1383 (2001) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001 وقراره 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001، وإذ يكرر الإعراب عن تأييده للجهود الدولية الرامية إلى استئصال الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد إدانته القاطعة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في 11 أيلول/سبتمبر 2001، ويعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، وإذ يلاحظ استمرار أنشطة أسامة بن لادن وشبكة القاعدة في مجال دعم الإرهاب الدولي، ويعرب عن تصميمه على استئصال هذه الشبكة،

وإذ يلاحظ إصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقرارات اتهام لأسامة بن لادن وشركائه بارتكاب جرائم، منها تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي بكينيا، ودار السلام بتنزانيا، في 7 آب/أغسطس 1998،

وإذ يقرر أن الطالبان لم تستجب للمطالب الواردة في الفقرة 13 من القرار 1214 (1998) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1998، والفقرة 2 من القرار 1267 (1999) والفقرات 1 و 2 و 3 من القرار 1333 (2000)،

وإذ يدين الطالبان لسماحها باستخدام أفغانستان قاعدةً لتدريب الإرهابيين والقيام بأنشطة إرهابية، بما في ذلك قيام شبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية بتصدير الإرهاب، ولاستخدامها المرتزقة الأجانب في أعمال عدائية في إقليم أفغانستان،

وإذ يدين شبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى المنتسبة إليها، لارتكاب أعمال إرهابية إجرامية متعددة ترمي إلى التسبب في هلاك العديد من المدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر مواصلة التدابير المفروضة بموجب الفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، ويحيط علما باستمرار تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999)، وذلك وفقا للفقرة 2 أدناه، ويقرر إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة 4 (أ) من القرار 1267 (1999)؛

2 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) والقرار 1333 (2000) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة":

(أ) القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للإيفاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

3 - يقرر أن يتم استعراض التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه خلال 12 شهرا، وأن يقوم المجلس في نهاية هذه الفترة إما بالسماح باستمرار هذه التدابير أو تقرير تعزيزها تمشيا مع مبادئ هذا القرار ومقاصده؛

4 - يذكر بما تتحمله جميع الدول الأعضاء من التزام بتنفيذ القرار 1373 (2001) بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو من أعضاء الطالبان ومنظمة القاعدة وأي فرد أو جماعة أو مشروع أو كيان مرتبط بالطالبان أو منظمة القاعدة يكون قد شارك في تمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها وتسهيلها والتحضير لها أو في ارتكابها أو في دعم الأعمال الإرهابية؛

5 - يطلب إلى اللجنة أن تضطلع بالمهام التالية وأن ترفع تقريرا عن عملها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تستكمل بانتظام القائمة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية؛

(ب) أن تسعى إلى الحصول من جميع الدول على معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه تنفيذا فعالا، وأن تطلب منها بعد ذلك أي معلومات إضافية قد ترى اللجنة أنها ضرورية؛

(ج) أن تقدم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تنشر بسرعة هذه المبادئ التوجيهية والمعايير، حسب الاقتضاء، بما ييسر تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

(ه) أن تعمل على طرح المعلومات التي ترى أنها ذات صلة طرحا علنيا عن طريق وسائل الإعلام المناسبة، بما فيها القائمة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

(و) أن تتعاون مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن ومع اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 6 من قراره 1373 (2001)؛

6 - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز 90 يوما من اتخاذ هذا القرار، وفيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة، تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

7 - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والجهات الأخرى المعنية حسب الاقتضاء، على أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة ومع فريق الرصد المشار إليه في الفقرة 9 أدناه؛

8 - يحث جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب قوانينها وأنظمتها المحلية على رعاياها وغيرهم من الكيانات والأفراد العاملين في إقليمها، وتعزيز هذه التدابير عن طريق سن التشريعات أو اتخاذ الإجراءات الإدارية، حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل منع انتهاك التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار ومن أجل المعاقبة على انتهاكها، وإبلاغ اللجنة باتخاذ هذه التدابير، ويدعو الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن نتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ؛

9 - يطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى فريق الرصد المنشأ عملا بالفقرة 4 (أ) من القرار 1363 (2001)، الذي تنتهي فترة ولايته في 19 كانون الثاني/يناير 2002، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار، لفترة 12 شهرا؛

10 - يطلب إلى فريق الرصد أن يرفع تقريرا إلى اللجنة بحلول 31 آذار/مارس 2002 ثم كل 4 أشهر بعد ذلك؛

11 - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

# 77 - القرار 1452 (2002)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (بشأن الإعفاءات لإتاحة الاعتمادات بموجب نظام الجزاءات الذي تشرف عليه لجنة القرار 1267)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4678 المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2002

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1333 (2000) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 1363 (2001) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2001 و 1390 (2002) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2002،

وإذ يعرب عن تصميمه على تيسير تنفيذ الالتزام بمكافحة الإرهاب بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد قراره 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001، ويكرر تأكيد دعمه الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر أن أحكام الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999) والفقرتين 1 و 2 (أ) من القرار 1390 (2002) لا تنطبق على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدولة (الدول) المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى بعد قيام الدولة (الدول) المعنية بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى تلك الأموال أو الأصول أو الموارد، وفي حالة عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض، في غضون 48 ساعة من ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية المصروفات الاستثنائية، شريطة إبلاغ الدولة (الدول) المعنية ذلك الاعتزام إلى اللجنة وموافقة اللجنة عليه؛

2 - يقرر أنه يجوز أن تسمح جميع الدول، رهنا بأحكام الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999) والفقرتين 1 و 2 (أ) من القرار 1390 (2002)، بأن تضاف إلى الحسابات:

(أ) الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة لها؛ أو

(ب) المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام القرار 1267 (1999)، أو القرار 1333 (2000) أو القرار 1390 (2002)، شريطة أن تظل تلك الفوائد وغيرها من العوائد والمدفوعات خاضعة لهذه الأحكام؛

3 - يقرر أن تضطلع اللجنة، بالإضافة إلى المهام المبينة في الفقرة 6 من القرار 1267 (1999) والفقرة 5 من القرار 1390 (2002) بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بقائمة بأسماء الدول التي أبلغت اللجنة اعتزامها تطبيق أحكام الفقرة 1 (أ) أعلاه في تنفيذها القرارات ذات الصلة، التي لم تتخذ بشأنها اللجنة قرارا بالرفض، واستكمال تلك القائمة بانتظام؛

(ب) النظر، حسب الاقتضاء، في الطلبات المتعلقة بالمصروفات الاستثنائية حسبما تنص الفقرة 1 (ب) أعلاه، والموافقة على تلك الطلبات؛

4 - يقرر أن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999) سيتوقف مفعوله اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

5 - يحث الدول الأعضاء على أن تراعي الاعتبارات المبينة أعلاه مراعاة تامة عند تنفيذها القرار 1373 (2001)؛

6 - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

# 78 - القرار 1455 (2003)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002))

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4686 المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 2003

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1333 (2000) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 1363 (2001) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2001، و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001، و 1390 (2002) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2002، و 1452 (2002) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002،

وإذ يؤكد الالتزام الملقى على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار 1373 (2001) تنفيذا كاملا، بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو في طالبان ومنظمة القاعدة، وأي أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لها صلة بطالبان ومنظمة القاعدة، وشاركوا في تمويل أعمال إرهابية وتخطيطها وتسهيلها والإعداد لها أو ارتكابها أو شاركوا في دعم أعمال إرهابية، وكذلك التزامها بتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى مكافحة ما يهدد السلم والأمن الدوليين من أخطار جراء ما يرتكب من أعمال إرهابية، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يلاحظ ضرورة أن تراعى أحكام الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002) مراعاة كاملة، عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999) والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000) والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)،

وإذ يكرر إدانته لشبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية المتصلة بها لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع أشكال الإرهاب والأعمال الإرهابية على نحو ما ورد في القرارات 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001 و 1438 (2002) المؤرخ

14 تشرين الأول/أكتوبر 2002 و 1440 (2002) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002 و 1450 (2002) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2002،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر تحسين تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999) والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000) والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)؛

2 - يقرر أن يستمر تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بعد 12 شهرا أو قبل ذلك إذا لزم الأمر؛

3 - يؤكد الحاجة إلى تحسين التنسيق وزيادة تبادل المعلومات بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)؛

4 - يطلب إلى اللجنة أن تزود الدول الأعضاء بالقائمة المشار إليها في الفقرة 2 من القرار 1390 (2002) كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويؤكد لجميع الدول الأعضاء أهمية أن تزود اللجنة بأسماء أعضاء منظمة القاعدة وطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتصلة بهما وبأي معلومات عنهم، قدر الإمكان، حتى تتمكن اللجنة من النظر في إضافة أسماء وتفاصيل جديدة إلى قائمتها إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛

5 - يهيب بجميع الدول أن تواصل اتخاذ خطوات عاجلة لإنفاذ وتعزيز التدابير المفروضة بموجب القوانين أو الأنظمة المحلية على مواطنيها وغيرهم من الأفراد أو الكيانات العاملة في أراضيها، وذلك من خلال سن تشريعات أو تدابير إدارية، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث أي انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار والمعاقبة عليها، وأن تبلغ اللجنة باعتماد تلك التدابير، ويدعو الدول إلى إبلاغ اللجنة بنتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ المتصلة بذلك، إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛

6 - يهيب بجميع الدول أن تقدم تقريرا مستكملا إلى اللجنة في موعد أقصاه 90 يوما من اتخاذ هذا القرار عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وجميع أعمال التحقيق والإنفاذ المتصلة بذلك، وأن يشمل ذلك موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة والموجودين في أراضي الدول الأعضاء، إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على إجراءات التحقيق أو الإنفاذ؛

7 - يهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات والأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة ومع فريق الرصد المشار إليه في الفقرة 8 أدناه بما في ذلك تقديم ما قد تطلبه اللجنة من معلومات عملا بجميع القرارات ذات الصلة، وتقديم جميع المعلومات ذات الصلة، قدر الإمكان، لتسهيل القيام على الوجه السليم بتحديد هوية جميع الأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة؛

8 - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم متى اتُّخذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، بتعيين خمسة خبراء، مستفيدا في ذلك قدر الإمكان وحسب الاقتضاء من خبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالفقرة 4 (أ) من القرار 1363 (2001) ليقوموا، خلال فترة 12 شهرا أخرى، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار ومتابعة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بأي تنفيذ غير كامل للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

9 - يطلب إلى رئيس اللجنة أن يقدم إلى المجلس كل 90 يوما على الأقل تقريرا شفويا تفصيليا عن أعمال اللجنة وفريق الرصد بوجه عام، ويطلب أن يشمل هذا التقرير موجزا عما يحرز من تقدم في تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة 6 من القرار 1390 (2002) والفقرة 6 أعلاه؛

10 - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول كل من فريق الرصد واللجنة ورئيسها على الخبرات والموارد الكافية وأن يقدم لهم، عند الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ مسؤولياتهم؛

11 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة؛

12 - يطلب إلى فريق الرصد أن يقدم برنامج عمل تفصيليا في غضون 30 يوما من اتخاذ هذا القرار وأن يساعد اللجنة في تزويد الدول الأعضاء بالإرشادات اللازمة بشأن شكل التقارير المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه؛

13 - يطلب كذلك إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرين خطيين إلى اللجنة، أولهما بحلول 15 حزيران/يونيه 2003 والثاني بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وأن يزود اللجنة بما تطلبه من معلومات؛

14 - يطلب كذلك إلى اللجنة أن تزود المجلس، من خلال رئيسها، بحلول 1 آب/أغسطس 2003 وبحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2003 بتقييمات شفوية تفصيلية عن تنفيذ الدول الأعضاء التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه استنادا إلى تقارير الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه والفقرة 6 من القرار 1390 (2002) وإلى جميع الأجزاء ذات الصلة من تقارير الدول الأعضاء المقدمة بموجب القرار 1373 (2001)، ووفقا لمعايير واضحة تحددها اللجنة وتقدمها إلى جميع الدول الأعضاء، إضافة إلى النظر

فيما يقدمه فريق الرصد من توصيات إضافية، وذلك بهدف التوصية باتخاذ مزيد من التدابير لينظر فيها المجلس بغية تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

15 - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، من خلال رئيسها، واستنادا إلى تقييماتها الشفوية المقدمة للمجلس والمشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، بإعداد تقييم خطي عما اتخذته الدول من إجراءات لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وتعميم هذا التقييم بعد ذلك على أعضاء المجلس؛

16 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

# 79 - القرار 1526 (2004)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002) و 1452 (2002))

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4908 المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير 2004

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1333 (2000) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 1363 (2001) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2001، و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001، و 1390 (2002) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2002، و 1452 (2002) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 1455 (2003) المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2003،

وإذ يؤكد الالتزام الملقى على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار 1373 (2001) تنفيذا كاملا، بما في ذلك فيما يتعلق بأي عضو في حركة الطالبان وتنظيم القاعدة، وأي أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات لها صلة بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة يكونون قد شاركوا في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها وتسهيلها والإعداد لها أو ارتكابها أو في دعم أعمال إرهابية، وكذلك التزامها بتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وذلك باستخدام جميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يلاحظ ضرورة أن تراعى أحكام الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002) مراعاة كاملة، عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999) والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000) والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)،

وإذ يكرر إدانته لشبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى المتصلة بها لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض الاستقرار بصورة بالغة،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع أشكال الإرهاب والأعمال الإرهابية،

وإذ يؤكد أهمية أن تضمن جميع الدول، والهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية الالتزام بتخصيص الموارد، بما في ذلك من خلال الشراكة الدولية من أجل مواجهة التهديد المتواصل للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة وأعضاء حركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر أن يحسن، على النحو المبين في الفقرات التالية من هذا القرار، تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999)، والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000) والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)، فيما يتعلق بأسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار 1267 (1999) والقرار 1333 (2000) ("قائمة اللجنة")، وهي تحديدا:

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تحدد اللجنة، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛ ويذكِّر بوجوب أن تنفذ كافة الدول هذه التدابير فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة.

2 - يقرر تعزيز الولاية المنوطة باللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) ("اللجنة") بحيث تشمل، إضافة إلى مراقبة تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، دورا مركزيا فيما يتعلق بجمع وتقييم المعلومات لأغراض استعراض المجلس لفعالية تنفيذ التدابير، فضلا عن التوصية بإدخال تحسينات على هذه التدابير؛

3 - يقرر مواصلة تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه خلال 18 شهرا، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر؛

4 - يطلب إلى جميع الدول أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد أو الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن و/أو حركة الطالبان عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ قواعد ومعايير متفق عليها دوليا لمكافحة تمويل الإرهاب، بما فيها القواعد والمعايير الموضوعة لمنع إساءة استخدام المنظمات التي لا تستهدف الربح والنظم البديلة/غير الرسمية الأخرى لتحويل الأموال؛

5 - يحث جميع الدول ويشجع المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، على وضع شروط وإجراءات إبلاغ داخلية عن حركة العملات عبر الحدود استنادا إلى الحدود الدنيا المطبقة؛

6 - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، إنشاء فريق للدعم التحليلي ورصد الجزاءات لفترة 18 شهرا، يكون مقره نيويورك (يشار إليه أدناه باسم "فريق الرصد")، يعمل تحت توجيهات اللجنة ويناط بمسؤوليات ترد في مرفق هذا القرار؛

7 - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، وبمجرد اتخاذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، ما لا يزيد عن ثمانية أشخاص، بمن فيهم منسق فريق الرصد، يستوفون مؤهلا أو أكثر من المؤهلات في مجالات الخبرة التالية المتصلة بأنشطة تنظيم القاعدة و/أو حركة الطالبان بما فيها: تشريعات مكافحة الإرهاب والتشريعات الأخرى ذات الصلة؛ تمويل الإرهاب والمعاملات المالية الدولية بما فيها الخبرات الفنية المصرفية، الأنظمة البديلة لتحويل الأموال، والتبرعات الخيرية واستخدام ناقلي الطرود؛ وتعزيز الحدود بما فيها أمن الموانئ، وحظر الأسلحة وضوابط التصدير؛ والاتجار بالمخدرات؛

8 - يطلب كذلك إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة ثلاثة تقارير خطية شاملة بشكل مستقل، على أن يقدم التقرير الأول في 31 تموز/يوليه 2004، والثاني في 15 كانون الأول/ديسمبر 2004، والثالث في 30 حزيران/يونيه 2005، بشأن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وأن تتضمن توصيات محددة بشأن تحسين تنفيذ التدابير واستحداث تدابير ممكنة جديدة؛

9 - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما تحتاجه اللجنة من دعم فعَّال من حيث التكلفة، وذلك على ضوء تزايد عبء العمل المترتب على هذا القرار؛

10 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار، والقرارات 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1390 (2002)، و 1455 (2003)؛

11 - يطلب كذلك إلى اللجنة أن تتابع، عن طريق الرسائل الشفوية و/أو الخطية مع الدول، التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، وأن تتيح للدول، بطلب من اللجنة، فرصة إرسال ممثليها للالتقاء بها من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن المسائل ذات الصلة؛

12 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا مفصلا كل 120 يوما على الأقل، بشأن مجمل أعمال اللجنة والفريق، بما فيه موجز للتقدم الذي تحرزه الدول في تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة 6 من القرار 1455 (2003)، وأي رسائل متابعة تتم مع الدول بشأن الطلبات الإضافية للحصول على المعلومات والمساعدة؛

13 - يطلب كذلك إلى اللجنة أن تعد، استنادا إلى مراقبتها المتواصلة لحالة تنفيذ الدول للتدابير، وأن تعمم لاحقا على المجلس، في غضون 17 شهرا من اعتماد هذا القرار، تقييما تحليليا خطيا عن جوانب النجاح الذي تحققه الدول والتحديات التي تواجهها في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، بهدف تقديم توصيات بتدابير إضافية لكي ينظر فيها المجلس؛

14 - يطلب إلى جميع الدول ويشجع المنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، المنظمات والأطراف المهتمة الأخرى، التعاون التام مع اللجنة وفريق الرصد بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات التي قد تلتمسها اللجنة عملا بهذا القرار وبالقرارات 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1390 (2002)، و 1452 (2002)، و 1455 (2003)، قدر الإمكان؛

15 - يكرر تأكيد أهمية التنسيق الوثيق والتبادل الملموس للمعلومات بين اللجنة واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 ("لجنة مكافحة الإرهاب")؛

16 - يكرر تأكيد أهمية أن تقدم جميع الدول الأعضاء إلى اللجنة أسماء أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو المرتبطين بأسامة بن لادن والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي ترتبط بهم وذلك من أجل إدراجها في قائمة اللجنة، ما لم يمس ذلك بالتحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ؛

17 - يدعو جميع الدول عند تقديم أسماء جديدة لإدراجها في قائمة اللجنة، أن تضمنها أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والأساسية التي تُظهِر ارتباط الفرد (الأفراد) و/أو الكيان (الكيانات) ببن لادن أو بأعضاء تنظيم القاعدة و/أو بحركة الطالبان، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة؛

18 - يشجع بقوة جميع الدول على أن تطلع، قدر الإمكان، الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة اللجنة والموجودين داخل أراضيها بالتدابير المفروضة عليهم وبالمبادئ التوجيهية للجنة والقرار 1452 (2002)؛

19 - يطلب إلى الأمانة العامة أن ترسل إلى الدول الأعضاء قائمة اللجنة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وأن تيسر تنفيذ الدول للتدابير المتعلقة بالدخول والسفر المفروضة

بموجب الفقرة 2 (ب) من القرار 1390 (2002)، ويطلب كذلك أن تقوم الأمانة العامة تلقائيا بإرسال قائمة اللجنة كلما عدلت، إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية من أجل تضمينها قدر الإمكان، الأسماء المدرجة في قواعد بياناتها الإلكترونية وأنظمتها الأخرى ذات الصلة بنظم الإنفاذ الحدودي وتتبع حركة الدخول/الخروج على الحدود؛

20 - يكرر تأكيد أهمية امتثال جميع الدول التزاماتها الحالية بخصوص تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وضمان أن تكون تشريعاتها المحلية أو تدابيرها الإدارية، حسب الاقتضاء، على نحو يتيح التنفيذ الفوري لهذه التدابير، فيما يتعلق برعاياها أو بالأفراد والكيانات الموجودين أو العاملين في أراضيها، وفيما يتعلق بالأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تكون خاضعة لولايتها القانونية، وأن تخطر اللجنة باعتماد مثل هذه التدابير، ويدعو الدول إلى إبلاغ اللجنة بنتائج جميع التحقيقات وإجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض للخطر التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛

21 - يطلب إلى اللجنة أن تلتمس من الدول، حسب مقتضى الحال، تقارير حالة عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بشأن الأفراد والكيانات، وخاصة فيما يتعلق بالمبالغ الإجمالية للأصول المجمدة التي تخص ما تتضمنه القائمة من أفراد وكيانات؛

22 - يطلب إلى جميع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها المستوفاة إلى اللجنة عملا بالفقرة 6 من القرار 1455 (2003)، أن تفعل ذلك بحلول 31 آذار/مارس 2004، وأن تحرص على أن تتبع بأكبر قدر من الدقة وثيقة التوجيهات التي قدمتها اللجنة من قبل؛ ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي لم تقدم هذه التقارير بعد أن تقدم إلى اللجنة خطيا بحلول 31 آذار/مارس 2004 تفسيرا لعدم تقديمها لهذه التقارير؛

23 - يطلب إلى اللجنة أن تعمم على المجلس قائمة بالدول التي لم تقدم تقاريرها بحلول 31 آذار/مارس 2004 عملا بالفقرة 6 من القرار 1455 (2003)، بما في ذلك تقديم موجز تحليلي للأسباب التي قدمتها الدول لتعليل عدم تقديم التقارير؛

24 - يحث جميع الدول ويشجع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على المشاركة مباشرة بقدر أكبر في جهود بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في المجالات التي تحددها اللجنة، بالتشاور في ذلك مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

25 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

# 80 - القرار 1566 (2004)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (إنشاء فريق عامل معني بالتدابير المفروضة على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات غير تلك المشمولة بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5053 المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001، وقراراته الأخرى بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للإرهاب،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراره 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004،

وإذ يعيد أيضا تأكيد حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، بمن فيهم الأطفال، بدافع التعصب أو التطرف، في مختلف مناطق العالم،

وإذ يهيب بالدول أن تتعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بما في ذلك الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت في الآونة الأخيرة، و "لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان" المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وإذ يهيب كذلك بهذه الهيئات أن تعزز التعاون فيما بينها،

وإذ يذكر الدول بأن عليها أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن،

وإذ يرى أن الأعمال الإرهابية تعطِّل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان وتهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوِّض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد أن تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها، بما في ذلك قضايا التنمية، تسهم في تحقيق التعاون الدولي، وهو أمر ضروري في حد ذاته لمواصلة محاربة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن،

وإذ يؤكد من جديد تضامنه القوي مع ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يدين بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، وأينما ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن؛

2 - يهيب بالدول أن تتعاون تعاونا تاما على محاربة الإرهاب، لا سيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة؛

3 - يذكر بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب بجميع الدول أن تمنع هذه الأعمال، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتمشى مع ما لها من طابع خطير؛

4 - يهيب بجميع الدول أن تصبح، بصفة عاجلة، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة سواء كانت أطرافا في الاتفاقيات الإقليمية بشأن المسألة أم لا؛

5 - يهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا تاما بصفة عاجلة في حل جميع المسائل المعلقة لكي يتم، بتوافق الآراء، اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

6 - يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب، وأن تكثف تفاعلها مع الأمم المتحدة، وبخاصة لجنة مكافحة الإرهاب، بغية تيسير تنفيذ أحكام القرار 1373 (2001) تنفيذا كاملا في الوقت المطلوب؛

7 - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار 1373 (2001) فيما يتصل بتمويل الإرهاب؛

8 - يوجه لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تبدأ، على سبيل الأولوية، وعند الاقتضاء، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في القيام بزيارات إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، بغرض تعزيز رصد تنفيذ أحكام القرار 1373 (2001) وتيسير تقديم مساعدات تقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل ذلك التنفيذ؛

9 - يقرر إنشاء فريق عامل مشكَّل من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتجميد أرصدتهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير؛

10 - يطلب كذلك من الفريق العامل، المنشأ وفقا للفقرة 9، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يموّل عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئيا من الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس؛

11 - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصفة عاجلة باتخاذ الخطوات الملائمة لدخول الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طور التشغيل الكامل، وأن يبلغ المجلس عن ذلك بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2004؛

12- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

# 81 - القرار 1617 (2005)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 ((2002))

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5244 المعقودة في 29 تموز/يوليه 2005

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1333 (2000) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 1363 (2001) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2001، و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001، و 1390 (2002) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2002، و 1452 (2002) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 1455 (2003) المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2003، و 1526 (2004) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2004، و 1566 (2004) المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع صوره ومظاهره يشكل أحد الأخطار الجسيمة التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استعمال شتى الوسائط، بما فيها الإنترنت، من جانب القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وشركائهم، بما في ذلك الدعاية الإرهابية والتحريض على العنف الإرهابي، ويحث الأفرقة العاملة المنشأة عملا بالقرار 1566 (2004) على النظر في هذه المسائل،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وذلك باستخدام جميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ويشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في قيادة هذا الجهد وتنسيقه،

وإذ يؤكد الالتزام الملقى على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار 1373 (2001) تنفيذا كاملا، بما في ذلك فيما يتعلق بحركة الطالبان أو تنظيم القاعدة، وأي جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات لها صلة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان وتكون قد شاركت في تمويل أنشطة إرهابية أو التخطيط لها أو تسهيلها أو التجنيد لارتكابها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، وكذلك التزامها بتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد على أهمية توضيح المقصود من الجهات التي تخضع للإدراج في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في ضوء المعلومات المتعلقة بالطابع المتغير لتنظيم القاعدة والتهديد الذي يمثله، ولا سيما على النحو الذي أفاد به فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ("فريق الرصد")،

وإذ يؤكد أهمية تصنيف الدول الأعضاء للجماعات الإرهابية عملا بأحكام القرارات ذات الصلة وتنفيذ التدابير القائمة تنفيذا صارما، باعتبار ذلك تدبيرا وقائيا هاما في مكافحة النشاط الإرهابي،

وإذ يلاحظ ضرورة أن تراعى أحكام الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002) مراعاة كاملة، عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999) والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000) والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)،

وإذ يرحب بما تبذله منظمة الطيران المدني الدولي من جهود للحيلولة دون إتاحة وثائق السفر للإرهابيين والأشخاص المرتبطين بهم،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على العمل في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وخاصة من خلال استخدام قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، من أجل تعزيز تنفيذ التدابير المتخذة ضد الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وشركائها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء إمكانية استخدام الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان وشركائها لأنظمة الدفاع الجوي المحمولة والمتفجرات والأسلحة والمواد الكيميائية أو البيولوجية أو المشعة أو النووية المتاحة تجاريا، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية اتخاذ إجراءات للحد من هذه التهديدات،

وإذ يحث جميع الدول، والهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية على الالتزام بتخصيص الموارد، بما في ذلك من خلال الشراكة الدولية، من أجل مواجهة التهديد المتواصل والمباشر للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وأعضاء حركة الطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يؤكد أهمية مواجهة التهديد المتواصل للسلم والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وأعضاء حركة الطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول وجوبا التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999)، والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000) والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتلك الجهات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار 1267 (1999) والقرار 1333 (2000) ("القائمة الموحدة")؛

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تقرر اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) ("اللجنة")، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة التقنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

2 - يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا "مرتبط" بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛ أو

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛ أو

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان؛ أو

(د) تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم أو منشقة أو متفرعة عنهم؛

3 - يعيد كذلك التأكيد على أن الإدراج في القائمة يحق على أي مؤسسة أو كيان تملكه أو تتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو أولئك الأفراد المرتبطون بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات؛

4 - يقرر أن تتصرف الدول وفقا للفقرة 17 من القرار 1526 (2004)، عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة، وأن تقوم أيضا من الآن فصاعدا بتزويد اللجنة ببيان للحالة يصف الأساس الذي يقدم المقترح بناء عليه؛ ويشجع كذلك الدول على كشف أي مؤسسات وكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص المقترح إدراجه في القائمة بشكل مباشر أو غير مباشر؛

5 - يطلب إلى الدول المعنية بأن تعلم، كتابة وبالقدر الممكن، الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة بالتدابير المفروضة عليهم وبالمبادئ التوجيهية للجنة، وخاصة إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها وأحكام القرار 1452 (2002)؛

6 - يقرر أنه يجوز أن تستخدم اللجنة بيان الحالة المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه والمقدم من الدولة المصنفة في الرد على استفسارات الدول الأعضاء التي أدرج في القائمة الموحدة مواطنوها أو أشخاص مقيمون بها أو كيانات فيها؛ ويقرر أيضا أنه يجوز للجنة أن تقرر الكشف عن المعلومات لأطراف أخرى على أساس كل حالة على حدة، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولة المصنفة، من أجل أغراض عملية أو المساعدة في تنفيذ التدابير على سبيل المثال؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للدول أن تواصل تقديم معلومات إضافية يحتفظ بها سرا في اللجنة ما لم توافق الدولة المقدمة للمعلومات على تعميمها؛

7 - يحث بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بغسل الأموال وتوصياتها الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب؛

8 - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول بغية تزويد اللجنة بأفضل الأدوات للاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر وإتاحة أفضل الأدوات للدول الأعضاء لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

9 - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها للتدابير المطلوبة في الفقرة 1 أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المسروقة والمفقودة في أسرع وقت ممكن وتبادل المعلومات بشأن هذه الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات الإنتربول؛

10 - يهيب بكافة الدول الأعضاء أن تستخدم القائمة المرجعية الواردة في المرفق الثاني من هذا القرار لتقديم تقارير في أجل أقصاه 1 آذار/مارس 2006 إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي اتخذتها تنفيذا للتدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المضافة من الآن فصاعدا إلى القائمة الموحدة، ثم تقديم تقارير في فترات منتظمة تقررها اللجنة؛

11 - يوعز إلى اللجنة أن تشجع تقديم الدول الأعضاء للأسماء والمعلومات التعريفية الإضافية بغرض إدراجها في القائمة الموحدة؛

12 - يدعو اللجنة، التي تعمل بالتعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (”لجنة مكافحة الإرهاب“) إلى إبلاغ المجلس بما يمكن أن تتخذه الدول من إجراءات إضافية لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه؛

13 - يكرر تأكيد ضرورة استمرار التعاون الوثيق وتبادل المعلومات فيما بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وكذلك فيما بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات، وتنسيق الزيارات إلى البلدان، وتقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية بالنسبة للجان الثلاث كافة؛

14 - يكرر كذلك تأكيد أهمية أن تقوم اللجنة بمتابعة التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، عن طريق الرسائل الشفوية و/أو الخطية مع الدول، وأن تتيح للدول، بطلب من اللجنة، فرصة إرسال ممثليها للالتقاء بها من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن المسائل ذات الصلة؛

15 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار، والقرارات 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و1390 (2002)، و 1455 (2003)، و 1256 (2004)؛

16 - يطلب إلى اللجنة تقديم تقرير شفوي إلى المجلس، عن طريق رئيسها، كل 120 يوما على الأقل، بشأن مجمل عمل اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، بما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء؛

17 - يذكر اللجنة بمسؤولياتها المحددة في الفقرة 14 من القرار 1455 (2003)، والفقرة 13 من القرار 1526 (2004)، ويطلب منها أن تقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز 31 تموز/يوليه 2006، التقييم الخطي المستكمل المشار إليه في الفقرة 13 من القرار 1526 (2004) للإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء تنفيذا للتدابير المذكورة في الفقرة 1 أعلاه؛

18 - يطلب إلى اللجنة مواصلة العمل بشأن مبادئها التوجيهية، بما في ذلك إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها، وتنفيذ القرار 1452 (2002) ويطلب إلى الرئيس، أن يقدم في تقاريره الدورية إلى المجلس عملا بالفقرة 16 أعلاه، تقارير مرحلية عن عمل اللجنة بشأن هذه المسائل؛

19 - يقرر تمديد ولاية فريق الرصد الذي يوجد مقره بنيويورك لفترة 17 شهرا، تحت توجيهات اللجنة وبالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول، وذلك من أجل مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

20 - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، وبمجرد اتخاذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، ما لا يزيد عن ثمانية أشخاص، بمن فيهم منسق في فريق الرصد، مراعيا مجالات الخبرة المشار إليها في الفقرة 7 من القرار 1526 (2004)؛

21 - يقرر استعراض التدابير المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال 17 شهرا أو أقل إذا لزم الأمر؛

22 - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

# 82 - القرار 1730 (2006)

## مسائل عامة تتعلق بالجزاءات (الإجراء المتعلق برفع الأسماء من القائمة وإنشاء مركز تنسيق في إطار الأمانة العامة (فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن))

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5599 المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2006

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2006 (S/PRST/2006/28)،

وإذ يؤكد أن الجزاءات وسيلة هامة في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما،

وإذ يؤكد كذلك الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للتدابير الإلزامية التي يعتمدها مجلس الأمن،

وإذ يستمر في تصميمه على كفالة توجيه الجزاءات بعناية لدعم أهداف واضحة وتنفيذها بطرق تحقق التوازن بين الفعالية والآثار السيئة المحتملة،

وإذ يلتزم بكفالة وضع إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، وكذلك لمنح الإعفاءات لأسباب إنسانية،

1 - يعتمد الإجراء المتعلق برفع الأسماء من القائمة الواردة في الوثيقة المرفقة بهذا القرار ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة (فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن) مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة ولأداء المهام المبيّنة في المرفق الملحق؛

2 - يوعز إلى لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، بما فيها تلك المنشأة عملا بالقرارات 1718 (2006) و 1636 (2005) و 1591 (2005) و 1572 (2004) و 1533 (2004) و 1521 (2005) و 1518 (2003) و 1267 (1999) و 1132 (1997) و 918 (1994) و 751 (1992) بتنقيح مبادئها التوجيهية بناء على ذلك؛

3 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

### الإجراء المتعلق برفع الأسماء من القائمة

يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، داخل الأمانة العامة (فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن)، مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة.

ويمكن للأشخاص الذين يودون تقديم طلب لرفع أسمائهم من القائمة أن يفعلوا ذلك إما عن طريق عملية مركز التنسيق المبيّنة أدناه وإما عن طريق الدولة التي يقيمون فيها أو التي يحملون جنسيتها[4].

وسيقوم مركز التنسيق بالمهام التالية:

1 - تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها (الأفراد و/أو الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات التي ترد أسماؤها في قوائم لجنة الجزاءات).

2 - التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو متكررا.

3 - إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلبا متكررا وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية.

4 - إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتّبع لتجهيز ذلك الطلب.

5 - إحالة الطلب إلى الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح وإلى حكومة أو حكومات بلد الإقامة والجنسية، لغرض العِلم أو ربما للتعليق عليه. ويُهاب بتلك الحكومات أن تتشاور مع الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح قبل التوصية برفع الأسماء من القائمة. ولهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق الذي يسهِّل لها الاتصال بالدولة أو الدولة صاحبة الاقتراح، إن وافقت تلك الدولة أو الدول على ذلك.

6 - (أ) بعد هذه المشاورات، إن أوصت أي من تلك الحكومات برفع الأسماء من القائمة، فإن تلك الحكومة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعة بتوضيحات تلك الحكومة في هذا الشأن. وعندئذ يُدرِج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة.

(ب) إذا اعترضت أي حكومة من الحكومات التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة 5 أعلاه على ذلك الطلب، فإن مركز التنسيق يبلِغ اللجنة بذلك ويقدم نسخا من الطلب إلى اللجنة. ويُهاب بأي عضو من اللجنة، بحوزته معلومات تؤيد طلب رفع الاسم من القائمة، أن يُطلع الحكومات التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة 5 أعلاه على تلك المعلومات.

(ج) بعد مرور فترة معقولة (3 أشهر)، إذا لم تُدل أي حكومة من الحكومات التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة 5 أعلاه بأي تعليق، أو لم توضّح للجنة أنها تعمل على تجهيز طلب رفع الاسم من القائمة وطالبت بفترة زمنية محددة إضافية، فإن مركز التنسيق يبلغ جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم

[4] يمكن للدولة أن تقرر، كقاعدة، أن يقوم مواطنوها أو المقيمون فيها بتوجيه طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجَّه إلى رئيس اللجنة وينشر على موقع اللجنة على الإنترنت.

لهم نسخا من الطلب. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح، أن يوصي برفع اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعاً بتوضيح في هذا الشأن. (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تُدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة.) وإذا انقضى شهر واحد ولم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يُعتبر الطلب مرفوضا ويُبلِغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك.

7 - يحيل مركز التنسيق جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العِلم.

8 - إبلاغ صاحب الطلب بما يلي:

(أ) قرار لجنة الجزاءات القاضي بقبول طلب رفع اسمه من القائمة؛

(ب) أو أن عملية النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة قد انتهت وأن صاحب الطلب سيظل اسمه مدرجا في قائمة اللجنة.

# 83 - القرار 1735 (2006)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002))

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5609 المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2006

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1333 (2000) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 1363 (2001) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2001، و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001، و 1390 (2002) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2002، و 1452 (2002) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 1455 (2003) المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2003، و 1526 (2004) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2004، و 1566 (2004) المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004، و 1617 (2005) المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005، و 1624 (2005) المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2005، و 1699 (2006) المؤرخ 8 آب/أغسطس 2006، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه؛ وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد أنشطة العنف والإرهاب في أفغانستان، التي تقوم بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وسائر مَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة عملية المكافحة هذه وتنسيقها،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها،

وإذ يؤكد الأهمية الحيوية للحوار بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) ("اللجنة") والدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير تنفيذا كاملا،

وإذ يسلم بأن أحد أكثر السبل فعالية للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء هو الحوار المباشر، بما في ذلك الزيارات القطرية،

وإذ يرحب بتوسيع نطاق التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بما في ذلك إنشاء "المذكرات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" واتخاذ القرار 1699 (2006)، وإذ يشجع الدول الأعضاء على العمل في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تدعيم تنفيذ التدابير المتخذة ضد تنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن وحركة الطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات،

وإذ يلاحظ ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يعيد تأكيد أن التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أدناه ذات طابع وقائي ولا تستند إلى المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية،

وإذ يؤكد ضرورة المراعاة التامة لأحكام الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002) بشأن الإعفاءات عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 1617 (2005) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بوثيقة اللجنة المتعلقة بحظر الأسلحة ((SCA/2/06(20) التي أعدت لتستعين بها، كأداة مفيدة، لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من هذا القرار،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء لجوء تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات إلى استغلال الإنترنت بشكل إجرامي لتنفيذ أعمال إرهابية،

وإذ يلاحظ بقلق الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولا سيما السبل التي يعتمدونها في الترويج للإيديولوجيات الإرهابية،

وإذ يشدد على أهمية التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة 4 (ب) من القرار1267 (1999)، والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار 1267 (1999) والقرار 1333 (2000) (”القائمة الموحدة“):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرتهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم إياها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو تطلب خروجه منها، ولا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بمقتضيات قضية قانونية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) (”اللجنة“)، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور ما يبرره؛

(ج) منع التوريد أو البيع أو النقل، المباشر أو غير المباشر، إلى هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

2 - يذكر الدول بالتزامها الإسراع بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية عملا بالفقرة 1 (أ) من هذا القرار؛

3 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) من هذا القرار تنطبق على الموارد الاقتصادية من جميع الأنواع؛

4 - يهيب بالدول أن تضاعف جهودها من أجل تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين 1 (ب) و 1 (ج) من هذا القرار؛

الإدراج في القائمة

5 - يقرر ضرورة أن تتصرف الدول وفقا للفقرة 17 من القرار 1526 (2004) والفقرة 4 من القرار 1617 (2005) عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة، وأن تقدم بيان حالة؛ وأن يتضمن بيان الحالة أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس أو الأسس التي يقوم عليها الإدراج في القائمة، بما في ذلك: '1' معلومات محددة تدعم الحسم بأن الفرد أو الكيان يستوفي المعايير المبينة أعلاه؛ و '2' طبيعة المعلومات؛ و '3' ما يمكن تقديمه من معلومات أو وثائق داعمة؛ وأن تدرج الدول تفاصيل أي صلة قائمة بين الجهة المقترح إدراج اسمها في القائمة وأي فرد أو كيان اسمه مدرج حاليا في القائمة؛

6 - يطلب إلى الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة أن تحدد، عند تقديم طلباتها، الأجزاء التي يجوز نشرها علنا من بيان الحالة لأغراض إخطار الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب الدول المهتمة بالأمر؛

7 - يهيب بالدول أن تستخدم صحيفة الغلاف الواردة في المرفق الأول عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة، بغية كفالة الوضوح والاتساق في طلبات الإدراج في القائمة؛

8 - يشير على اللجنة بأن تشجع الدول الأعضاء على تقديم أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة؛

9 - يشير على اللجنة بأن تشجع الدول على تقديم معلومات إضافية لتحديد هوية الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة ومعلومات أخرى بشأنهم، بما في ذلك آخر المعلومات المتعلقة بالأصول المجمدة لهؤلاء الأفراد والكيانات وبتحركات هؤلاء الأفراد، لدى توافر هذه المعلومات؛

10 - يقرر أن تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر وفي غضون أسبوعين من إضافة الاسم إلى القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان حيث يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومة)، وأن تدرج مع هذا الإشعار بنسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة، ووصفا للآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، وأحكام القرار 1452 (2002)؛

11 - يهيب بالدول التي تتلقى إشعارا على النحو الوارد في الفقرة 10 أن تتخذ تدابير معقولة وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة بإضافة اسمه إلى القائمة وأن يشفع هذا الإشعار نسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة، ووصفا للآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، وأحكام القرار 1452 (2002)؛

12 - يشجع الدول على أن توافي اللجنة بأسماء من يشاركوا بأي وسيلة، أفرادا وكيانات، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1617 (2005) بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام عائدات زراعة المخدرات الأفغانية المصدر وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وسلائفها، وذلك لإدراجها في القائمة الموحدة؛

شطب الأسماء من القائمة

13 - يقرر أن تواصل اللجنة وضع مبادئ توجيهية بشأن شطب أسماء الأفراد والكيانات من القائمة الموحدة واعتماد هذه المبادئ وتطبيقها؛

14 - يقرر أنه يجوز للجنة، لدى تحديد ما إذا كان يتعين شطب أسماء من القائمة الموحدة، أن تنظر في أمور من جملتها، '1' ما إذا كان اسم الفرد أو الكيان قد أدرج في القائمة الموحدة بسبب خطأ في تحديد الهوية، أو '2' ما إذا أصبح الفرد أو الكيان غير مستوف المعايير المحددة في القرارات ذات الصلة، لا سيما القرار 1617 (2005)؛ ويجوز للجنة عند إجراء التقييم المذكور في النقطة '2' أعلاه أن تنظر في أمور من جملتها إن كان الفرد قد توفي أو ثبت فعليا أن الفرد أو الكيان قد قطع كل ارتباطاته، على النحو المحدد في القرار 1617 (2005)، بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان ومن يؤيدهم، بما في ذلك جميع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة؛

الاستثناءات

15 - يقرر تمديد فترة نظر اللجنة في الإشعارات المقدمة عملا بالفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2002) من 48 ساعة إلى ثلاثة أيام عمل؛

16 - يكرر تأكيد أنه يجب على اللجنة أن تتخذ قرارا برفض الإشعارات المقدمة عملا بالفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2002) بهدف منع الإفراج عن الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تقرر الدولة أو الدول التي قدمت الإشعار أنها ضرورية لتغطية المصروفات الأساسية؛

17 - يشير على اللجنة بأن تستعرض مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بأحكام الفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2002) على نحو ما أُكد من جديد في الفقرة 15 أعلاه؛

18 - يشجع الدول التي تقدم طلبات إلى اللجنة، عملا بالفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002)، على أن تبلغ في الوقت المناسب عن استخدام تلك الأموال منعا لاستخدامها في تمويل الإرهاب؛

تنفيذ التدابير

19 - يشجع الدول على أن تحدد إجراءات مناسبة، وأن تأخذ بها إذا لزم الأمر، من أجل التنفيذ الكامل لجميع جوانب التدابير المبينة في الفقرة من هذا القرار؛

20 - يشدد على أن جميع التدابير المفروضة بموجب الفقرة 1 (أ) من هذا القرار تسري على الموارد المالية بجميع أشكالها، مما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو الخدمات المتصلة بها، التي تستخدم في دعم تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

21 - يشير على اللجنة بأن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 1 أعلاه، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يقدم في تقاريره الدورية المقدمة إلى المجلس وفقا للفقرة 31 أدناه، معلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

22 - يطلب إلى الدول أن تكفل إتاحة أحدث نسخة من القائمة الموحدة على الفور للمكاتب الحكومية المعنية وغيرها من الهيئات ذات الصلة، لا سيما المكاتب التي تضطلع بالمسؤولية عن تجميد الأصول ومراقبة الحدود؛

23 - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية، بهدف تزويد اللجنة بأدوات أفضل لتنفيذ ولايتها بمزيد من الفعالية وإتاحة أدوات أفضل للدول الأعضاء لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

حركة طالبان

24 - يشجع الدول على تقديم أسماء الأفراد والكيانات المرتبطين حاليا بحركة الطالبان إلى اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة؛

25 - يشير على اللجنة بأن تشجع الدول على تقديم معلومات إضافية لتحديد هوية أفراد وكيانات حركة الطالبان المدرجة أسماؤهم في القائمة ومعلومات أخرى بشأنهم؛

26 - يشير على اللجنة بأن تنظر، وفقا لمبادئها التوجيهية، في طلبات إدراج أسماء أفراد وكيانات مرتبطين بحركة الطالبان في القائمة الموحدة وفي التماسات شطب أسماء أعضاء حركة الطالبان و/أو الأشخاص المرتبطين بها الذين قطعوا ارتباطهم بالحركة؛

التنسيق

27 - يعيد تأكيد ضرورة استمرار التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وكذلك بين أفرقة

الخبراء التابعة لكل منها، بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات، وتنسيق الزيارات إلى البلدان، والمساعدة الفنية، وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية بالنسبة للجان الثلاث كافة؛

الاتصال

28 - يؤكد من جديد كذلك أهمية أن تقوم اللجنة بمتابعة التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات من خلال تبادل الرسائل الشفوية و/أو الخطية مع الدول الأعضاء؛

29 - يشجع بقوة الدول الأعضاء على إيفاد ممثلين لها للاجتماع مع اللجنة لإجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع؛

30 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار والقرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1617 (2005)؛

31 - يطلب إلى اللجنة تقديم تقرير شفوي إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة كل 180 يوما على الأقل، عن مجمل عمل اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ("فريق الرصد")، بالاقتران، حسب الاقتضاء، بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، بما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد وإجراء الاستعراضات

32 - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والذي عينه الأمين العام وفقا للفقرة 20 من القرار 1617 (2005)، لفترة إضافية مدتها 18 شهرا، تحت إشراف اللجنة مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الثاني، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالترتيبات اللازمة في هذا الصدد؛

33 - يقرر استعراض التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار بعد 18 شهرا أو أقل إذا لزم الأمر، وذلك بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها؛

34 - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

# 84 - القرار 1822 (2008)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002))

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5928 المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2008

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1363 (2001)، و 1373 (2001)، و 1390 (2002)، و 1452 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1566 (2004)، و 1617 (2005)، و 1624 (2005)، و 1699 (2006)، و 1730 (2006)، و 1735 (2006)، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة عملية المكافحة هذه وتنسيقها،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار A/60/288، المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006) وإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لتأمين التنسيق والترابط في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب من جديد عن بالغ قلقه إزاء تزايد أنشطة العنف والإرهاب في أفغانستان، التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وسائر مَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يشير إلى قراره 1817 (2008)، وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات الناشئة في أفغانستان وبسلائفها

الكيميائية المتجهة إلى هذا البلد من جانب البلدان المجاورة، والبلدان الواقعة على طول طريق التهريب، وبلدان المقصد والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء لجوء تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات إلى استغلال الإنترنت بشكل إجرامي لتنفيذ أعمال إرهابية،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل أداة هامة في إطار ميثاق الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية على أن تخصص موارد كافية لمواجهة التهديد المستمر المباشر، الذي يشكله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك عن طريق المشاركة على نحو إيجابي في تحديد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار،

وإذ يعيد تأكيد الأهمية الحيوية للحوار بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) ("اللجنة") والدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير تنفيذا كاملا،

وإذ يلاحظ التحديات التي تواجه التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، وإذ يسلم بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء واللجنة لضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات في القائمة المعدة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1333 (2000) ("القائمة الموحدة") ولشطبها، ولمنح استثناءات لأسباب إنسانية،

وإذ يكرر تأكيد أن التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أدناه ذات طابع وقائي ولا ترتكن إلى معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني،

وإذ يشدد على الالتزام الذي تتحمله جميع الدول الأعضاء بأن تنفذ القرار 1373 (2001) تنفيذا كاملا، بما في ذلك ما يتعلق بحركة طالبان أو تنظيم القاعدة، وكل من يرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، وشارك في تمويل أنشطة أو أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو تيسيرها أو التجنيد لحسابها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها بطريقة أخرى، فضلا عن تيسير تنفيذ الالتزامات المضادة للإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يرحب بإنشاء الأمين العام مركز تنسيق داخل الأمانة العامة لتلقي الطلبات المتعلقة بشطب الأسماء من القائمة، وإذ يلاحظ مع التقدير التعاون الجاري بين مركز التنسيق واللجنة،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولا سيما بشأن الإخطارات الخاصة، التي تساعد الدول الأعضاء في تنفيذها لتلك التدابير، وإذ يسلم بالدور الذي يؤديه فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات في هذا الشأن،

وإذ يرحب باستمرار التعاون بين اللجنة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المنوطة بها بموجب هذا القرار وغيره من القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين والذي يطرحه تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999)، والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار 1267 (1999) والقرار 1333 (2000) ("القائمة الموحدة"):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرتهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم إياها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو تطلب خروجه منها، ولا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بمقتضيات قضية قانونية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) ("اللجنة")، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور ما يبرره؛

(ج) منع التوريد أو البيع أو النقل، المباشر أو غير المباشر، إلى هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

2 - يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا "مرتبط" بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان، أو معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها؛ أو في التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛ أو

(ب) توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان؛ أو

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان، أو

(د) دعم الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها؛

3 - يعيد كذلك تأكيد أن التصنيف ينطبق على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو على أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات؛

4 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو الخدمات المتصلة بها، التي تستخدم في دعم تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

5 - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها من أجل العمل بقوة وحزم لمنع تدفق الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

6 - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة 1 أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 1 أعلاه ومجمدة؛

7 - يؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه، والمبينة في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة في القرار 1735 (2006)، ويذكر الدول الأعضاء بأن تستخدم الإجراءات المتعلقة بالاستثناءات على النحو المبين في المبادئ التوجيهية للجنة؛

8 - يكرر تأكيد عن الالتزام الواجب على كل الدول الأعضاء بتنفيذ وتعزيز التدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها في هذا الصدد؛

الإدراج في القائمة

9 - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة، للإدراج في القائمة الموحدة، بأسماء من يشاركوا بأي وسيلة، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1617 (2005) والمعاد تأكيده في الفقرة 2 أعلاه؛

10 - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم هذه تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام عائدات زراعة المخدرات الأفغانية المصدر وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وسلائفها؛

11 - يكرر دعوته إلى استمرار التعاون بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد الأفراد والكيانات المشاركة في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وحركة طالبان على النحو المبين في الفقرة 30 من القرار 1806 (2008)؛

12 - يؤكد من جديد ضرورة أن تتصرف الدول الأعضاء وفقا للفقرة 5 من القرار 1735 (2006) عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة، وأن تقدم في هذا الخصوص بيانا تعليليا مفصلا، ويقرر كذلك أن تقوم الدول، بالنسبة لكل اقتراح من هذه الاقتراحات، بتحديد الأجزاء التي يجوز نشرها علنا من البيان التعليلي، بما في ذلك لغرض استخدام اللجنة لها في إعداد الموجز المبين في الفقرة 13 أدناه، أو لغرض إخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج في القائمة، والأجزاء التي يجوز اطلاع الدول المهتمة عليها، إذا ما طلبت ذلك؛

13 - يشير على اللجنة بأن تتيح في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، بمساعدة من فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، بعد إضافة اسم في القائمة الموحدة، موجزا سرديا لمبررات الإدراج للبند أو البنود المناظرة في القائمة الموحدة، ويشير على اللجنة كذلك بأن تبذل جهودا، بمساعدة من فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، لإتاحة موجزات سردية في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت لمبررات الإدراج للبنود التي كانت قد أُضيفت إلى القائمة الموحدة قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

14 - يشجع الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة من أجل إدراجها في القائمة الموحدة، أن تستخدم صحيفة الغلاف بالمرفق الأول للقرار 1735، ويرجو أن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح، ولا سيما معلومات تعريفية كافية تتيح للدول الأعضاء أن تحدد بصورة جازمة هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، ويشير على اللجنة أن تستكمل صحيفة الغلاف وفقا للأحكام المبينة في الفقرتين 12 و 13 أعلاه؛

15 - يقرر أن تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر وفي غضون أسبوع من إضافة الاسم إلى القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومة)، وفقا للفقرة 10 من القرار 1735 (2006)؛

16 - يشدد على ضرورة التعجيل باستكمال القائمة الموحدة المعروضة على موقع اللجنة على الشبكة؛

17 - يطالب بأن تقوم الدول التي تتلقى إشعارا على النحو الوارد في الفقرة 15 أعلاه باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، في حينه، بإضافة اسمه إلى القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بنسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة، وأي معلومات عن أسباب إضافة الاسم متاحة على الموقع الشبكي للجنة، ووصف الآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، وأحكام القرار 1452 (2002) المتعلقة بالاستثناءات الموجودة؛

18 - يشجع الدول الأعضاء التي تتلقى إخطارا على النحو الوارد في الفقرة 15 أعلاه أن تبلغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه، وبالتدابير التي اتخذتها وفقا للفقرة 17 أعلاه، كما تشجع الدول الأعضاء على استخدام الأدوات المتاحة على الموقع الشبكي للجنة لتقديم هذه المعلومات؛

الشطب من القائمة

19 - يرحب بإنشاء مركز تنسيق داخل الأمانة العامة، عملا بالقرار 1730 (2006)، يتيح للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات خيار موافاة المركز مباشرة بطلب رفع أسمائهم من القائمة؛

20 - يحث الدول المقدمة للأسماء ودول الجنسية والإقامة على استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة الواردة عن طريق مركز التنسيق، وفقا للإجراءات المبيَّنة في مرفق القرار 1730 (2006)، في حينها، وعلى بيان ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلب تيسيرا لاستعراض اللجنة؛

21 - يشير على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات بغرض شطب أسماء الأعضاء و/أو الشركاء في تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن

أو حركة طالبان، الذين لم يعودوا يستوفون المعايير المبينة في القرارات ذات الصلة، من القائمة الموحدة؛

22 - يشير على اللجنة بأن تنظر في إجراء استعراض سنوي لأسماء الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة، الذين أبلغ عن وفاتهم، تعمم فيه الأسماء على الدول المعنية عملا بالإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية للجنة، لضمان أن تبقى القائمة الموحدة مستكملة ودقيقة قدر الإمكان ولتأكيد أن عملية الإدراج في القائمة تظل سليمة؛

23 - يقرر أن تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من شطب الاسم من القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومة)، ويطالب بأن تقوم الدول التي تتلقى هذا الإشعار باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بشطب اسمه من القائمة، في الوقت المناسب؛

استعراض القائمة الموحدة وتعهدها

24 - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية لتحديد الهوية وغيرها من المعلومات، إلى جانب الوثائق الداعمة، بشأن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الوضع التشغيلي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن حركة أو حبس أو وفاة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من الأحداث الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

25 - يشير على اللجنة بأن تجري استعراضا لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة في تاريخ اعتماد هذا القرار بحلول 30 حزيران/يونيه 2010، حيث تعمم الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، عملا بالإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية للجنة، بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان وتأكيد أن القائمة لا تزال صحيحة؛

26 - يشير كذلك على اللجنة، لدى إنجاز الاستعراض الوارد في الفقرة 25 أعلاه، بأن تجري استعراضا سنويا لكافة الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي لم تستكمل أو لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر، حيث تعمم الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، عملا بالإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية للجنة، بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان، ولتأكيد أن إدراج الأسماء في القائمة يظل سليما.

تنفيذ التدابير

27 - يؤكد من جديد أهمية تحديد جميع الدول للإجراءات الكافية، أو استحداثها لها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير الواردة في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا؛

28 - يشجع اللجنة على مواصلة تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية، ويشير على اللجنة أن تبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض دعما لهذه الأهداف؛

29 - يشير على اللجنة أن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بأحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات 6 و 12 و 13 و 17 و 22 و 26 أعلاه؛

30 - يشجع الدول الأعضاء على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف إجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة، ويرحب بالإحاطات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء المهتمة بالأمر بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذاً كاملاً؛

31 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن نتائجها فيما يتعلق بجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

32 - يشير على اللجنة بأن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 1 أعلاه، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى الرئيس أن يقدم، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة 38 أدناه، معلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

33 - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها للتدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، في أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

34 - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة، متى اكتشفت أن أحد الأطراف المدرجين في القائمة بصدد استخدام هوية مزيفة، بما في ذلك لغرض الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة، معلومات في هذا الصدد؛

التنسيق والدعوة

35 - يعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، إضافة إلى أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان كل حسب ولايته، والمساعدة التقنية، والعلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية

والوكالات، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه للجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها على نحو أفضل؛

36 - يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهودهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 1540، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل دون إقليمية؛

37 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، عند وحسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال كاملا لهذا القرار والقرارات 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1390 (2002)، 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1617 (2005)، و 1735 (2006)؛

38 - يطلب إلى اللجنة تقديم تقرير شفوي إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة كل 180 يوما على الأقل، عن مجمل عمل اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ("فريق الرصد")، بالاقتران، حسب الاقتضاء، بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، بما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد

39 - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والذي عينه الأمين العام عملا بالفقرة 20 من القرار 1617 (2005)، لفترة إضافية مدتها 18 شهرا، تحت إشراف اللجنة مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق 1، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

عمليات الاستعراض

40 - يقرر استعراض التدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال 18 شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر؛

41 - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق الأول

وفقا للفقرة 39 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999)، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما بحلول 28 شباط/فبراير 2009، والآخر بحلول 31 تموز/يوليه 2009، عن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بما في ذلك توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة 32 أعلاه و الفقرة 6 من القرار 1455 (2003)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة 10 من القرار 1617 (2005)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليمات اللجنة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء من أجل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل استعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يقدم فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة المتوخاة بغية الاضطلاع بمسؤولياته، بما فيها السفر المقترح، على أساس التنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 لتفادي الازدواجية وتعزيز سبل التآزر؛

(هـ) العمل بتعاون وثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير؛

(و) المشاركة على نحو نشط في جميع الأنشطة ذات الصلة وتقديم الدعم لها، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

(ز) مساعدة اللجنة في تحليلها لحالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار من خلال جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والقيام، من تلقاء نفسها وبناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(ح) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء من أجل مساعدتها في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد الإضافات المقترحة إلى القائمة الموحدة؛

(ط) مساعدة اللجنة في تجميع المعلومات القابلة للنشر العام المشار إليها في الفقرة 13؛

(ي) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج العمل الذي تقره اللجنة؛

(ك) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات تعريفية إضافية لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية بشأن الهوية وغيرها من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى جعل القائمة الموحدة مستوفاة ودقيقة بقدر الإمكان؛

(م) إجراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة طالبان وعن أفضل التدابير لمواجهته، بما في ذلك بإقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ن) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد وتقديم التقارير وصوغ التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك تنفيذ التدبير المذكور في الفقرة 1 (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع استغلال الإنترنت بشكل إجرامي على يد تنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن، وحركة طالبان، وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وإجراء بحث متعمق في أي مسائل أخرى ذات صلة حسب توجيهات اللجنة؛

(س) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ع) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ف) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ص) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(ق) العمل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة لإمكان إدراجها في الإخطارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(ر) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المشار إليه في القرار 1699 (2006)؛

(ش) إطلاع اللجنة، بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته للدول الأعضاء وأنشطته؛

(ت) الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.

# 85 - القرار 1904 (2009)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002) وإنشاء مكتب أمين المظالم)[5]

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6247 المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2009

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1363 (2001)، و 1373 (2001)، و 1390 (2002)، و 1452 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1566 (2004)، و 1617 (2005)، و 1624 (2005)، و 1699 (2006)، و 1730 (2006)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، وإلى بيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد، لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وزعزعة دعائم الاستقرار،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد عدد حوادث اختطاف الأشخاص وأخذهم رهائن على أيدي جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية،

---

[5] جرى تمديد الولاية بموجب القرار 1989 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، والقرار 2083 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، والقرار 2161 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2014، والقرار 2253 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، والقرار 2368 (2017) المؤرخ 20 تموز/يوليه 2017.

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات الصادرة من أفغانستان والسلائف الكيميائية المتجهة إليها، وذلك في البلدان المجاورة والبلدان الواقعة على طول طرق تهريب المخدرات والبلدان المَوَجَّهة إليها والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول وينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة في صيانة السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد القائمة المنشأة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000) ("القائمة الموحدة")واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حاليا، وتقديم طلبات لشطب أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد هوية من ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد آخرين لإدراج أسمائهم في القائمة،

وإذ يحيط علما بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة 1 من هذا القرار، وإذ يرحب بالتحسينات التي أُدخلت على إجراءات اللجنة والارتقاء بنوعية القائمة الموحدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات،

وإذ يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)، في 8 أيلول/سبتمبر 2006، وبإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجالات تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وجميع هيئات الأمم المتحدة، ويشجع على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد من خطر على السلام والأمن الدوليين، بعد انقضاء عشر سنوات على اتخاذ القرار 1267 (1999)، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999)، والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار 1267 (1999) والقرار 1333 (2000) ("القائمة الموحدة")؛

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات وأولئك الأفراد، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم أراضيها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو أن تطلب منه الخروج منها، وألا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره؛

(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

2 - يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا "مرتبط" بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛ أو

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛ أو

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان؛ أو

(د) تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم أو منشقة أو متفرعة عنهم؛

3 - يعيد كذلك التأكيد على أن الإدراج في القائمة يحق على أي مؤسسة أو كيان تملكه أو تتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو أولئك الأفراد المرتبطون بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات؛

4 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

5 - يؤكد كذلك أن المقتضيات الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة؛

6 - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة 1 أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 1 أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

7 - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار 1735 (2006)، ويشير على اللجنة أن تستعرض إجراءات الاستثناء المنصوص عليها في مبادئها التوجيهية لتيسير استخدامها على الدول الأعضاء، ولمواصلة كفالة منح الاستثناءات لأسباب إنسانية على نحو سريع وشفاف؛

الإدراج في القائمة الموحدة

8 - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء من يشتركون، بأي وسيلة كانت، في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان أو في دعم تلك الأعمال أو الأنشطة، من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد لإدراج أسمائهم في القائمة الموحدة، على نحو ما تبينه الفقرة 2 من القرار 1617 (2005) وتعيد تأكيده الفقرة 2 أعلاه، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تعيين جهة تنسيق وطنية معنية بمسألة الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة؛

9 - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية أساسا من زراعة المخدرات الأفغانية المصدر وسلائف تلك المخدرات، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

10 - يكرر دعوته إلى مواصلة التعاون بين اللجنة وبين حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد الأفراد والكيانات المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو دعمها على النحو المبين في الفقرة 30 من القرار 1806 (2008)؛

11 - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تتقيد بأحكام الفقرة 5 من القرار 1735 (2006) والفقرة 12 من القرار 1822 (2008) عندما تقترح على اللجنة إدراج أسماء في القائمة الموحدة، وأن تقدم بيانا مفصلا بالأسباب الداعية إلى ذلك، ويقرر كذلك أنه يجوز نشر بيان الأسباب بناء على طلب يجري التقدم به في هذا الشأن، باستثناء العناصر التي تعتبرها الدول الأعضاء سرية، وأنه يجوز توظيف بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة، المبيَّن في الفقرة 14 أدناه؛

12 - يشجع الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة الموحدة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة قبل اعتماد هذا القرار، أن تبيّن ما إذا كان يجوز للجنة أن تفصح عن كون دولة عضو، بناء على طلب تلك الدولة، هي صاحبة طلب الإدراج في القائمة؛

13 - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، عند اقتراح إدراج أسماء في القائمة الموحدة على اللجنة، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة، فور اعتماد تلك الاستمارة ونشرها على الموقع الشبكي للجنة، ويطلب من الدول الأعضاء أن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما المعلومات الكافية المحددة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، ويشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة الموحدة وفقا لأحكام هذا القرار؛

14 - يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها الشبكي، لدى إدراج اسم أو أسماء في القائمة الموحدة، موجزا سرديا يبين أسباب الإدراج، وذلك بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول صاحبة طلب الإدراج في القائمة، ويشير كذلك على اللجنة بأن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول صاحبة طلب الإدراج في القائمة، بذل جهودها لكي تُتاح على موقعها الشبكي الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء التي كانت قد أُضيفت إلى القائمة الموحدة قبل تاريخ اتخاذ القرار 1822 (2008)؛

15 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات قضائية ذات صلة، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها عند استعراض ما يكون مدرجا في القائمة من أسماء تتصل بتلك القرارات والإجراءات أو لدى استكمال الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة؛

16 - يدعو جميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد إلى أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من الدول الأعضاء بغية إدراج اسم في القائمة، كيما تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن الإدراج في القائمة وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيَّن في الفقرة 14؛

17 - يشير على اللجنة بأن تعدل مبادئها التوجيهية لتمديد المدة الزمنية المتاحة لأعضائها للتحقق من الأسباب التي تستوجب إدراج الأسماء المقترحة في القائمة الموحدة، ولتوفير ما يكفي من المعلومات عن هوية المعنيين بالأمر لكفالة تنفيذ التدابير المتخذة تنفيذا تاما، مع مراعاة ما تستوجبه الظروف الطارئة أو يقتضيه عامل الوقت من استثناءات تخضع لتقدير رئيس اللجنة فيما يخص إدراج الأسماء في القائمة، ويلاحظ أنه يجوز، بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة، إدراج طلبات الإدراج في القائمة في جدول أعمال اللجنة؛

18 - يقرر أن تقوم الأمانة العامة، بعد نشر اسم أدرج في القائمة الموحدة وفي غضون ثلاثة أيام من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، والقيام، في حالة الأشخاص، بإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة 10 من القرار 1735 (2006)، ويطلب من الأمانة العامة أن تنشر في الموقع الشبكي للجنة، فور إضافة اسم إلى القائمة الموحدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة؛

19 - يؤكد من جديد كذلك أحكام الفقرة 17 من القرار 1822 (2008) التي تقتضي من الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان في الوقت المناسب بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز السردي لأسباب الإدراج، وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرتين 20 و 21 لهذا القرار ومرفقه الثاني، وأحكام القرار 1452 (2002) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

الشطب من القائمة | أمين المظالم

20 - يقرر أن يقوم مكتب أمين مظالم بتقديم المساعدة إلى اللجنة، عند نظرها في طلبات شطب الأسماء من القائمة، وأن يُنشأ هذا المكتب لفترة أولية مدتها 18 شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجنة، بتعيين شخصية مرموقة تتمتع بأخلاق رفيعة وبالحياد والنزاهة وتكون ذات مؤهلات عالية وخبرة في المجالات ذات الصلة، من قبيل القانون وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والجزاءات، للعمل كأمين للمظالم، وتكلف بالولاية المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، ويقرر كذلك أن يؤدي أمين المظالم المهام المذكورة بطريقة مستقلة وغير منحازة، وأن يمتنع عن التماس أو تلقي تعليمات من أية حكومة؛

21 - يقرر أن يتلقى مكتب أمين المظالم، بعد تعيين الأمين، طلبات الكيانات والأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من القائمة الموحدة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، وأن تكف آلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار 1730 (2006) عن

تلقي تلك الطلبات بعد تعيين أمين المظالم، ويشير إلى أن مركز التنسيق سيواصل تلقي طلبات الكيانات و الأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من قوائم الجزاءات الأخرى؛

22 - يشير على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، من أجل النظر، بناء على طلب أحد أعضائها، فيما يتعين إدراجه في جدول أعمالها من الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تشطب من القائمة الموحدة أسماء أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو أشخاص مرتبطين بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة؛

23 - يشجع الدول على أن تقدم طلبات شطب أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ولا سيما في حال عدم كشف أي أصول، وشطب أسماء الكيانات المضمحلة، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى كيانات أو أفراد آخرين مدرجين في القائمة الموحدة أو توزيعها عليهم، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل؛

24 - يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان المضمحل في إثر شطب اسمه من القائمة، على مراعاة مقتضيات القرار 1373 (2001)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون أن تستغل الأصول التي ألغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية؛

25 - يشجع اللجنة على أن تولي، عند النظر في طلبات شطب الأسماء، العناية الواجبة لآراء الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية أو التأسيس، ويدعو أعضاء اللجنة إلى بذل قصاراهم لشرح مبررات اعتراضهم على طلب شطب الأسماء المعنية؛

26 - يطلب من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة مرة كل ستة أشهر، وفي إثر إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة 25 من القرار 1822 (2008)، قائمة الأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وبقدر المستطاع، تقييم للمعلومات المتعلقة بوضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي كيانات أو أفراد يكون في مقدورهم أن يتلقوا أيا من هذه الأصول المجمدة، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويشجع اللجنة على شطب أسماء الأفراد الذين تتوافر معلومات موثوقة عن وفاتهم؛

27 - يقرر أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام عمل من شطب الاسم من القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأشخاص، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته، إذا ما توافرت هذه المعلومات، ويطالب بأن تقوم الدول التي تتلقى هذا الإشعار باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بشطب اسمه من القائمة؛

استعراض القائمة الموحدة وتعهدها

28 - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو عن حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

29 - يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في استعراضها لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، عملا بالفقرة 25 من القرار 1822 (2008)، ويشير عليها بأن تستكمل هذا الاستعراض في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2010، ويطلب من جميع الدول المعنية أن ترد على طلبات اللجنة للحصول على المعلومات المتصلة بهذا الاستعراض في موعد أقصاه 1 آذار/مارس 2010؛

30 - يطلب من فريق الرصد أن يقدم إلى اللجنة في موعد أقصاه 30 تموز/يوليه 2010 تقريرا عن نتائج الاستعراض المبين في الفقرة 25 من القرار 1822 (2008)، وعن الجهود التي تبذلها اللجنة والدول الأعضاء وفريق الرصد لإجراء هذا الاستعراض؛

31 - يطلب من فريق الرصد أن يقوم، بعد إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة 25 من القرار 1822 (2008)، بموافاة اللجنة سنويا بقائمة المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة من كيانات وأفراد ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة التي تحدد هويتهم، من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما؛

32 - يشير كذلك على اللجنة بأن تقوم، عقب إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة 25 من القرار 1822 (2008)، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة مما لم يستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر، تعمم أثناءه الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، متى كانت معروفة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل استكمال القائمة الموحدة وكفالة دقتها قدر الإمكان والتثبت من استمرار مبررات الإدراج، ويشير إلى أن نظر اللجنة في طلب شطب اسم ما بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، هو بمنزلة استعراض لذلك الاسم؛

تنفيذ التدابير

33 - يكرر تأكيد أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا؛

34 - يشجع اللجنة على مواصلة تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الكيانات والأفراد في القائمة الموحدة أو شطبها منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية، ويشير على اللجنة بأن تبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

35 - يشير على اللجنة بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات 7 و 13 و 14 و 17 و 18 و 22 و 23 و 34 و 41؛

36 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لإجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة، ويرحب بالإحاطات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء المهتمة بالأمر بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذاً كاملاً؛

37 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

38 - يشير على اللجنة بأن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 1 أعلاه وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى الرئيس أن يفيد عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة 46 أدناه؛

39 - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، في أسرع وقت ممكن، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

40 - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة، متى ما اكتُشف أن طرفا مدرجا في القائمة يستخدم هوية مزيفة، ولا سيما بغرض الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

41 - يشير على اللجنة بأن تعدل مبادئها التوجيهية بحيث لا تبقى لديها أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة في كل حالة على حدة أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، ويشير كذلك على أي عضو من أعضاء اللجنة بأن يطلب مزيدا من الوقت للنظر في اقتراح ما بأن يقدم بعد ثلاثة أشهر من ذلك معلومات مستوفاة عما أحرزه من تقدم في حل جميع المسائل المعلقة؛

42 - يشير على اللجنة بأن تجري استعراضا شاملا لجميع المسائل المعلقة المعروضة عليها حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويحثها، ويحث أعضاءها كذلك على العمل، قدر الإمكان، على حل جميع المسائل المعلقة في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2010؛

التنسيق والدعوة

43 - يكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، إضافة إلى أفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان كل حسب ولايته، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم توجيهات للجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، ويطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في أقرب وقت ممكن في مكان مشترك؛

44 - يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 1540، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

45 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما وأيان لزم الأمر، في قيام رئيس اللجنة أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1390 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1617 (2005)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)؛

46 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم عن طريق رئيسها تقريرا شفويا إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة كل 180 يوما على الأقل، عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران، حسب الاقتضاء، مع التقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، بما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد

47 - يقرر تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والمنشأ عملا بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، لفترة إضافية مدتها 18 شهرا، بغية تقديم المساعدة للجنة في تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم وأن يضطلع الفريق، تحت إشراف

اللجنة، بالمسؤوليات المنصوص عليها في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

عمليات الاستعراض

48 - يقرر أن يستعرض في غضون 18 شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر، التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه للنظر في إمكانية زيادة تعزيز هذه التدابير؛

49 - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق الأول

وفقا للفقرة 47 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999)، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه 30 تموز/يوليه 2010، وفقا للفقرة 30 أعلاه، والآخر في موعد أقصاه 22 شباط/فبراير 2011، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تقديم المساعدة لأمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة في القائمة؛

(د) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة 6 من القرار 1455 (2003)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة 10 من القرار 1617 (2005)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة، حسب تعليمات اللجنة؛

(ه) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(و) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر؛

(ز) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد

مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير؛

(ح) المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتقديم الدعم لها، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ط) مساعدة اللجنة في تحليل حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وقيام فريق الرصد، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(ي) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة الموحدة؛

(ك) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، ولا سيما عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 14؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوِّغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج العمل الذي تقره اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من هيئات التنسيق في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ع) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها من أجل استكمال القائمة الموحدة بآخر المعلومات وكفالة دقتها قدر المستطاع؛

(ف) دراسة الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وعن أفضل التدابير لمواجهته، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ص) تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من هذا

القرار فيما يتعلق بمنع الاستغلال الإجرامي للإنترنت من قبل تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة؛

(ق) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ر) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الملتقيات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ش) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك الإجراء؛

(ت) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(ث) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(خ) مساعدة هيئات مجلس الأمن الأخرى، وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار 1699 (2006)؛

(ذ) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما يشمل زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ض) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

## المرفق الثاني

وفقا للفقرة 20 من هذا القرار، يُخوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب شطب من القائمة مقدم من قبل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في القائمة الموحدة أو باسم هذا الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة ("مقدم الطلب").

جمع المعلومات (شهران)

1 - عند تلقي طلب شطب الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار بتلقي طلب الشطب من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات الشطب من القائمة؛

(ج) الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم استيفاء الطلب على الوجه المطلوب للمعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة، حسب المبين في الفقرة 2 من هذا القرار، القيام بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا لأمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية، إعادته إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيه.

2 - أما طلبات الشطب التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم، في غضون شهرين، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب شطب الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب الشطب من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الشطب من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب الشطب من القائمة.

3 - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب الشطب من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون شهرين بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد، المتصلة بطلب الشطب من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية، والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات وقائعية للمعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتكون ذات صلة بطلب الشطب من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الشطب من القائمة.

4 - وفي نهاية فترة الشهرين المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا مستكملا للتقدم المحرز حتى تاريخه، بما في ذلك تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة مدة تصل إلى

شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معيرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء من أجل إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

5 - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فرصة لمدة شهرين للتشاور، يجوز أن يشتمل ذلك على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة 7 أدناه.

6 - ولأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أيّ أسئلة أو طلبات معلومات ترِد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتمل؛

(ج) ينسّق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أيّ استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أيّ ردود موجّهة إليه.

7 - وعند نهاية فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمم على اللجنة ويتضمن حصرا ما يلي:

(أ) تلخيصا لجميع المعلومات المتاحة لأمين المظالم، المتصلة بطلب شطب الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها حسب الاقتضاء. ويحترم التقرير العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفا لأنشطة أمين المظالم فيما يتعلق بطلب الشطب من القائمة، بما في ذلك التحاور مع مقدم الطلب؛

(ج) بيانا بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب الشطب من القائمة، يقدمُه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على ملاحظاتها وعلى تحليل جميع المعلومات المتاحة له.

مناقشة اللجنة وقرارها بشأن الطلب (شهران)

8 - بعد انقضاء فترة الثلاثين يوما المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة، يضع رئيس اللجنة طلب الشطب من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

9 - وأثناء نظر اللجنة في طلب الشطب من القائمة، يقوم أمين المظالم شخصيا بعرض التقرير الشامل عليها ويجيب على أسئلة أعضائها بشأن الطلب، وذلك بمساعدة من فريق الرصد عند الاقتضاء.

10 - وبعد أن تنظر اللجنة في طلب الشطب من القائمة، تقرر ما إذا كانت توافق عليه، متبعة في ذلك إجراءاتها الاعتيادية في اتخاذ القرارات.

11 - وإذا قررت اللجنة الموافقة على طلب الشطب من القائمة، تبلغ أمين المظالم قرارَها هذا. ويقوم أمين المظالم عندئذ بإبلاغ مقدم القرارَ ويُشطب الاسم من القائمة الموحدة.

12 - وإذا قررت اللجنة رفض طلب الشطب من القائمة، تبلّغ أمين المظالم قرارها هذا مشفوعا، حسب الاقتضاء، بتعليقات إيضاحية وبأيّ معلومات إضافية متصلة بقرارها، وبموجز سردي مستكمل لأسباب إدراج الاسم في القائمة.

13 - وبعد أن تبلّغ اللجنة أمين المظالم رفضَها طلب الشطب من القائمة، يوجّه أمين المظالم إلى مقدم الطلب في غضون خمسة عشر يوما، مع نسخة مسبقة إلى اللجنة، رسالة تشتمل على ما يلي:

(أ) إبلاغه قرارَ اللجنة الإبقاءَ على اسمه مدرجا في القائمة؛

(ب) إطلاعه، قدر الإمكان وبالاستناد إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، على عملية النظر في الطلب والمعلومات الوقائعية القابلة للنشر التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمينَ المظالم بشأن القرار، عملا بالفقرة 12 أعلاه.

14 - يحترم أمين المظالم في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

15 - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وسائر الوثائق التي تعدّها، على كل مَن يطلب هذه المعلومات؛

(ب) إخطار الكيانات أو الأفراد، متى كانت عناوينهم معروفة، بالحالة فيما يتعلق إدراج أسمائهم في القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت البعثة الدائمة للدولة أو الدول رسميا، عملا بالفقرة 18 من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تلخص أنشطة أمين المظالم.

# 86 - القرار 1988 (2011)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000) وإنشاء "لجنة القرار 1988")

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6557 المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2011

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) وبيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي تمدد إلى غاية 22 آذار/مارس 2012 ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، كما نص عليه القرار 1974 (2011)،

وإذ يعيد تأكيد أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات، ومن العلاقات القوية بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، وما يؤدي إليه ذلك من تهديدات محدقة بالسكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطني والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم المصالحة بين جميع الأفغان، وإذ يسلم بعدم وجود أي حل عسكري صرف لضمان استقرار أفغانستان،

وإذ يشير إلى رغبة حكومة أفغانستان القوية في السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، على النحو المنصوص عليه في اتفاق بون (2001) ومؤتمر لندن (2010) ومؤتمر كابل (2010)،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية في أفغانستان قد تطورت، وأن بعض أعضاء حركة الطالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، وأنهم نبذوا الفكر الإرهابي لتنظيم القاعدة وأتباعه، ويؤيدون التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع المستمر في أفغانستان،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا التهديد بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في بذل هذه الجهود،

وإذ يشير إلى أن شروط المصالحة المفتوحة لجميع الأفغان، والمنصوص عليها في بيان كابل المؤرخ 20 تموز/يوليه 2010، بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، تشمل نبذ العنف، وعدم إقامة أي صلات مع المنظمات الإرهابية الدولية، واحترام الدستور الأفغاني، بما في ذلك حقوق المرأة والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات،

وإذ يشدد على أهمية قبول عرض المصالحة الذي تقدمت به حكومة أفغانستان من جانب جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المشاركين، بأي وسيلة من الوسائل، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من جرى إدراجهم في السابق تحت اسم حركة الطالبان، فضلا عن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تشكيل تهديد للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن بأن يدعم المصالحة الوطنية عن طريق الرفع من قوائم الجزاءات التي تضعها الأمم المتحدة لأسماء الأفغان الذين يحترمون شروط المصالحة، والذين توقفوا بالتالي عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو عن دعم تلك الأنشطة،

وإذ يرحب بنتائج اجتماع مجلس السلام الاستشاري المنعقد في 6 حزيران/يونيه 2010، والذي قام فيه 1 600 من المندوبين الأفغان، الذين يمثلون شريحة واسعة من كل الجماعات العرقية والدينية الأفغانية والمسؤولين الحكوميين وعلماء الدين وزعماء القبائل والمجتمع المدني واللاجئين الأفغان المقيمين في إيران وباكستان بمناقشة إنهاء حالة انعدام الأمن ووضع خطة لتحقيق سلام دائم في البلد،

وإذ يرحب بإنشاء المجلس الأعلى للسلام وما يبذله من جهود لتقديم المساعدة داخل أفغانستان وخارجها على حد سواء،

وإذ يشدد على الدور المحوري والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في مجال تعزيز السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان وفريق دعم السلام التابع للبعثة من أجل مساعدة المجلس الأعلى للسلام في ما يبذله من جهود لتحقيق السلام والمصالحة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات الصادرة من أفغانستان والسلائف الكيميائية المتجهة إليها ومكافحة الاتجار غير المشروع بتلك المخدرات والسلائف، وذلك في البلدان المجاورة والبلدان الواقعة على طول طرق تهريب المخدرات والبلدان المَوَجَّهة إليها والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد عدد حوادث اختطاف الأشخاص وأخذهم رهائن بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن ضرورة معالجة هذه القضية،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية لمكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان الرامية إلى تحقيق المصالحة بغية إحلال السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ ينظر في مداولات اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 بشأن توصية فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار 1267 في تقريره الحادي عشر إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 بأن تتعامل الدول الأعضاء مع المدرجين في القائمة من حركة الطالبان ومن الأفراد والكيانات التابعين لتنظيم القاعدة والمنتسبين إليه معاملة مختلفة في سياق تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد الدعم الدولي المقدم لجهود المصالحة التي تقودها أفغانستان، وإذ يعرب عن اعتزامه إيلاء الاهتمام الواجب لرفع العقوبات المفروضة عن القائمين بالمصالحة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يخص الأفراد والكيانات الذين جرى إدراجهم من قبل تحت اسم حركة الطالبان، وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد، على النحو المحدد في الفرع ألف ("الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان")، والفرع باء ("الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة الطالبان") من القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) والقرار 1333 (2000)، وذلك اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 30 (يشار إليها فيما بعد باسم "القائمة"):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لأولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تحدد اللجنة، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره، بما في ذلك عندما يتعلق ذلك مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة؛

(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

2 - يقرر رفع من جرى إدراجهم في السابق تحت اسم حركة الطالبان، وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ممن كانت أسماؤهم في تاريخ اعتماد هذا القرار مسجلة في الفرع ألف ("الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان")، والفرع باء ("الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة الطالبان") من القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، على أن تدرج تلك الأسماء في القائمة المشار إليها في الفقرة 1، ويقرر كذلك أن تتخذ جميع الدول التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 في حق هؤلاء المدرجين في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

3 - يقرر أن تشمل الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا يحق عليه الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 ما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها من جرى إدراجهم في القائمة وسائر من يشترك مع حركة الطالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليهم أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛

(ج) التجنيد لحسابهم؛

(د) تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لتلك الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها المدرجون في القائمة وغيرهم من الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بحركة الطالبان الذين يشكلون خطرا على السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

4 - يؤكد أن الإدراج في القائمة يحق على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يدعمه بشكل آخر أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة؛

5 - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية أساسا من زراعة المخدرات وسلائفها الصادرة من أفغانستان أو العابرة لها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

6 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم حركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وكذلك سائر من يشترك مع حركة الطالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

7 - يؤكد كذلك أن المقتضيات الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

8 - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة 1 أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 1 أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

9 - يقرر أنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدلة بموجب القرار 1735 (2006)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام؛

الإدراج في القائمة

10 - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 30 أدناه ("اللجنة")، لغرض الإدراج في القائمة، بأسماء مَن يشترك، بأي وسيلة كانت، من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة 3 أعلاه؛

11 - يقرر أن تقوم الدول الأعضاء، لدى اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاة اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة بالاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات المحدِّدة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وقدر الإمكان، بالمعلومات التي تقتضيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإصدار إخطار خاص بهذا الشأن؛

12 - يقرر أن تقوم الدول الأعضاء أيضا، عند اقتراحها أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاة اللجنة ببيان يوضّح أسباب ذلك، وأنه يجوز نشر بيان الأسباب، بناء على طلب يجري التقدم به في هذا الشأن، باستثناء العناصر التي تحددها الدول الأعضاء للجنة باعتبارها عناصر سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب لإعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة المبيَّن في الفقرة 13 أدناه؛

13 - يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها على الإنترنت، وقت إدراج اسم في القائمة، وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول صاحبة طلب الإدراج في القائمة، موجزا سرديا يبين مبررات إدراج الاسم المعني؛

14 - يدعو جميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد إلى أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن الإدراج في القائمة وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيَّن في الفقرة 13؛

15 - يطلب من الأمانة العامة أن تنشر في الموقع الشبكي للجنة، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة، ويؤكد على أهمية أن تتيح في الوقت المناسب الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

16 - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تجري، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة، مشاورات مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة أن تلتمس المشورة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، عند الاقتضاء؛

17 - يقرر أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم لكن في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان، والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها؛

الرفع من القائمة

18 - يشير على اللجنة أن تعجل وعلى أساس كل حالة على حدة، بشطب أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة 3 أعلاه، من القائمة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي المراعاة الواجبة لطلبات شطب أسماء الأفراد الذين يستوفون شروط المصالحة المتفق عليها بين حكومة أفغانستان والمجتمع المدني، والتي تشمل نبذ العنف وعدم وجود أي صلة بالتنظيمات الإرهابية الدولية، بما يشمل تنظيم القاعدة، أو أي خلية أو جماعة مرتبطة أو منشقة أو متفرعة عنه، واحترام الدستور الأفغاني، بما في ذلك حقوق المرأة والأشخاص المنتمين للأقليات؛

19 - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، عند الاقتضاء، بتنسيق طلباتها المتعلقة بالرفع من القائمة مع حكومة أفغانستان لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛

20 - يقرر أن طلبات الشطب من القائمة المقدمة من الأفراد أو الكيانات، دون رعاية إحدى الدول الأعضاء، يجوز تقديمها إلى مركز التنسيق المنشأ عملا بالقرار 1730 (2006)؛

21 - يشجع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على دعم التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة وتيسيره لضمان حصول اللجنة على المعلومات الكافية للنظر في طلبات الرفع من القائمة، ويشير على اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 30 من هذا القرار إلى النظر في طلبات الرفع من القائمة وفقا للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسبا:

(أ) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد المستفيدين من المصالحة، قدر الإمكان، خطابا صادرا عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان يؤكد أن وضع الفرد المشمول بالمصالحة يمتثل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو يؤكد، في حال الأفراد المستفيدين من المصالحة في إطار برنامج توطيد السلام، وجود الوثائق التي تثبت استفادتهم من المصالحة في إطار البرنامج السابق؛ وأن تشمل تلك الوثائق عنوان ومعلومات الاتصال الحالية للفرد؛

(ب) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقا مناصب في تنظيم حركة الطالبان قبل عام 2002 ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرة 3 من هذا القرار، قدر الإمكان، خطابا من حكومة أفغانستان يؤكد أن الفرد لا يؤيد فعليا أو يشارك في أعمال تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأن يشمل الخطاب أيضا عنوان ومعلومات الاتصال الحالية للفرد؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة للأفراد المبلغ عن وفاتهم شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها، أو بلد إقامته، أو أي دولة أخرى معنية؛

22 - يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات لديها تشير إلى أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ممن رُفعت أسماؤهم من القائمة قد أصبحت الآن معايير الإدراج في القائمة تسري عليهم بموجب الفقرة 1 من هذا القرار، ويطلب كذلك إلى حكومة أفغانستان أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد المزعوم استفادتهم من عملية المصالحة والذين رفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة؛

23 - يشير على اللجنة أن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فردا من الأفراد الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة 3، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع شروط المصالحة المبينة في الفقرة 18 من هذا القرار،

ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، أن تقدم طلبا، عند الاقتضاء، بإعادة إدراج اسم الفرد المعني في القائمة؛

24 - يقرر أن تقوم الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا بشطب اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإخطار، وينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويقرر كذلك أن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة.

استعراض القائمة الموحدة وتعهدها

25 - يدرك أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلب إدخال التعديلات على القائمة في أوانها وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات وحذفها، ويحث اللجنة على البت في طلبات رفع الأسماء من القائمة في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلَّغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تضع مبادئ توجيهية لعمليات الاستعراض هذه، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل ستة أشهر بما يلي:

(أ) قائمة الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة الموحدة الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق ذات الصلة على النحو المبين في الفقرة 21 (أ)؛

(ب) قائمة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة من أفراد وكيانات ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم؛

(ج) قائمة الأفراد المبلَّغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، مشفوعة بالوثائق المطلوبة في الفقرة 21 (ج)؛

26 - يحث اللجنة على تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة تتبعها في القيام بعملها، ويشير على اللجنة بوضع مبادئ توجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن،

ولا سيما في ما يتعلق بالفقرات 9، و 10، و 11، و 12، و 17، و 20، و 21، و 24، و 25، و 27؛

27 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لتبادل المعلومات ومناقشة المسائل ذات الصلة، ويرحب بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عمَّا للجزاءات المحددة الأهداف من أثر في ردع التهديدات التي تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفي دعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان؛

التعاون مع حكومة أفغانستان

28 - يشجع على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل أعمال أو أنشطة من تلك المبينة في الفقرة 3 من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة لمخاطبة اللجنة؛

29 - يرحب برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة في تنسيق طلبات إدراج أسماء في القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

30 - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس (يُشار إليها أدناه بكلمة "اللجنة")، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) النظر في طلبات إدراج أسماء في القائمة، وطلبات رفع أسماء منها، والتحديثات المقترح إدخالها على المعلومات ذات الصلة بالقائمة الموحدة المشار إليها في الفقرة 1؛

(ب) النظر في طلبات إدراج أسماء في القائمة، وطلبات رفع أسماء منها، والتحديثات المقترح إدخالها على المعلومات ذات الصلة بجزأي القائمة الموحدة ألف ('الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان') وباء ('الكيانات وغيرها من الجماعات والمؤسسات المرتبطة بحركة الطالبان')، التي تظل، حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار، معلقة ومعروضة على اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛

(ج) القيام بانتظام بتحديث القائمة الموحدة المشار إليها في الفقرة 1؛

(د) جعل الموجزات السردية لأسباب الإدراج المتعلقة بجميع قيودات القائمة الموحدة متاحة على موقع اللجنة الشبكي؛

(هـ) استعراض الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة؛

(و) رفع تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك في ما يتعلق بعدم الامتثال للتدابير التي يفرضها القرار؛

(ز) تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة ورفعها منها، إضافة إلى منح الاستثناءات لأسباب إنسانية؛

(ح) النظر في التقارير المقدمة من فريق الرصد؛

(ط) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة 1؛

(ي) النظر في طلبات الاستثناء وفقا للفقرتين 1 و 9؛

(ك) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(ل) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(م) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛

(ن) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

(س) القيام، بواسطة فريق الرصد ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ع) التعاون مع غيرها من لجان مجلس الأمن ذات الصلة المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999)؛

فريق الرصد

31 - يقرر، بهدف مساعدة اللجنة في الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد المنشأ عملا بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004) بتقديم الدعم أيضا لهذه اللجنة لفترة 18 شهرا، وترد ولاية الفريق في المرفق ألف بهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام بذل جميع الترتيبات اللازمة لتحقيق ذلك؛

التنسيق والدعوة

32 - يدرك الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار

1267 (1999)، ولجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة وأثرها السلبي على النزاع الأفغاني؛

33 - يشجع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على تقديم المساعدة إلى المجلس الأعلى للسلام، بناء على طلبه، لتشجيع الأفراد المدرجين في القائمة على الدخول في المصالحة؛

عمليات الاستعراض

34 - يقرر أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ثمانية عشر شهرا وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛

35 - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق الأول

وفقا للفقرة 31 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2012، والآخر في موعد أقصاه 31 تشرين الأول/أكتوبر 2012، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج أي اسم في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تحليلها لحالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وقيام فريق الرصد، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة الموحدة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في مقترحات إدراج أسماء في القائمة، ولا سيما عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 13؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج العمل الذي أقرته اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة الموحدة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(ل) تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ن) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(س) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ع) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها؛

(ف) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة بهدف إضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(ص) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار 1699 (2006)؛

(ق) مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

(ر) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ش) موافاة اللجنة خلال 90 يوما بتقرير كتابي وتوصيات بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يحق إدراج أسمائهم في القائمة الموحدة بموجب الفقرة 1 من هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على القيودات التي تظهر في كل من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والقائمة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، وتقديم ذلك التقرير وتلك التوصيات دوريا بعد ذلك؛

(ت) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

# 87 - القرار 1989 (2011)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002) وتمديد ولاية مكتب أمين المظالم)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6557 في 17 حزيران/يونيه 2011

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1363 (2001)، و 1373 (2001)، و 1390 (2002)، و 1452 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1566 (2004)، و 1617 (2005)، و 1624 (2005)، و 1699 (2006)، و 1730 (2006)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009)، و 1988 (2011)، وإلى بيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر مَن يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشير إلى البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في 2 أيار/مايو 2011 (S/PRST/2011/9)، الذي يلاحظ فيه المجلس أن أسامة بن لادن لن يستطيع بعد الآن ارتكاب أعمال الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد عدد حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن على أيدي جماعات إرهابية بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول وينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة في صيانة السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد القائمة المنشأة بموجب القرارين 1267 (1999) و 1333 (2000) ("القائمة الموحدة") واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حاليا، وتقديم طلبات لشطب أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد هوية من ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد آخرين لإدراج أسمائهم في القائمة،

وإذ يذكر اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) ("اللجنة") بأن تشطب من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، الأفراد والكيانات ممن لم يعد يستوفي معايير الإدراج المحددة في هذا القرار،

وإذ يسلم بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة 1 من هذا القرار، وإذ يرحب بالتحسينات التي أُدخلت على إجراءات اللجنة والارتقاء بنوعية القائمة الموحدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات،

وإذ يرحب بوجه خاص بالنجاح في إنجاز استعراض جميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة عملا بأحكام الفقرة 25 من القرار 1822 (2008)، وبالتقدم الهام الذي أُحرز في تحسين سلامة القائمة الموحدة،

وإذ يرحب بإنشاء مكتب أمين المظالم عملا بالقرار 1904 (2009) وبالدور الذي يؤديه منذ إنشائه، وإذ يلاحظ الدور الهام الذي يضطلع به أمين المظالم في تحسين النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام مجلس الأمن الراسخ بكفالة تمكين مكتب أمين المظالم من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وفقا للولاية المسندة إليه، وإذ يشير أيضا إلى البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في 28 شباط/فبراير 2011 (S/PRST/2011/5).

وإذ يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني،

وإذ يرحب بالاستعراض الثاني الذي أجرته الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2010 لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)، المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006، وبإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجالات تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وجميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ويشجع على مواصلة التعاون مع فرقة

العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، بوسائل منها استخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، بما في ذلك إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة وسائر المرتبطين بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر، وبالنظر إلى مداولات لجنة القرار 1267 بشأن توصية فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار 1267 الواردة في تقريره الحادي عشر المقدم إلى لجنة القرار 1267 بأن تعامل الدول الأعضاء المدرجين في القائمة من حركة الطالبان والمدرجين فيها من أفراد وكيانات القاعدة والمرتبطين بها معاملة مختلفة،

وإذ يلاحظ أن بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممّن يستوفون معايير الإدراج المحددة في الفقرة 4 من هذا القرار يمكن أن يستوفوا أيضا معايير الإدراج المحددة في الفقرة 3 من القرار 1988 (2011)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وسائر المرتبطين بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بمن فيهم أولئك المشار إليهم في الفرع جيم ("الأفراد المرتبطون بالقاعدة") وفي الفرع دال ("الكيانات وسائر الجماعات والمؤسسات المرتبطة بتنظيم القاعدة") من القائمة الموحدة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1333 (2000)، وكذلك أولئك الذين اقتُرحت أسماؤهم للإدراج في القائمة بعد تاريخ اعتماد هذا القرار، وهي القائمة التي ستُعرف بعد الآن بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة:

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات وأولئك الأفراد، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم أراضيها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو أن

تطلب منه الخروج منها، وألا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره؛

(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

2 - يلاحظ أنه عملا بالقرار 1988 (2011)، لا تنطبق أحكام هذا القرار على حركة الطالبان وسائر المرتبطين بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، المدرجين سابقا في الفرعين ألف ("الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان") وباء ("الكيانات وسائر الجماعات والمؤسسات المرتبطة بحركة الطالبان") من القائمة الموحدة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1333 (2000)، ويقرر ألا تتضمن قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة سوى أسماء المرتبطين بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

3 - يشير على اللجنة أن تحيل إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) جميع طلبات الإدراج في القائمة والشطب منها وما يُقترح من استكمالات للمعلومات الحالية المتعلقة بالفرع ألف ("الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان") وبالفرع باء ("الكيانات وسائر الجماعات والمؤسسات المرتبطة بحركة الطالبان") من القائمة الموحدة، مما كان معروضا على نظر اللجنة حتى تاريخ اعتماد هذا القرار، لكي يتسنى للجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) النظر في تلك المسائل وفقا للقرار 1988 (2011)؛

4 - يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا "مرتبط" بتنظيم القاعدة تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها؛ أو

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو بيعها لها أو نقلها إليها؛ أو

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها؛

5 - يعيد كذلك التأكيد على أن الإدراج في القائمة يحق على أي مؤسسة أو كيان تملكه أو تتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات أو أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات؛

6 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

7 - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك زراعة المخدرات وسلائفها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

8 - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

9 - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة 1 أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 1 أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

10 - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار 1735 (2006)، ويشير على اللجنة أن تستعرض إجراءات الاستثناء المنصوص عليها في مبادئها التوجيهية لتيسير استخدامها على الدول الأعضاء، ولمواصلة كفالة منح الاستثناءات على نحو سريع وشفاف؛

11 - يشير على اللجنة أن تتعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة المعنية بالجزاءات، لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)؛

الإدراج في القائمة

12 - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة أو في دعم تلك الأعمال أو الأنشطة وسائر من يرتبط بهذا التنظيم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لإدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1617 (2005) والمعاد تأكيده في الفقرة 4 أعلاه؛

13 - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تتقيد بأحكام الفقرة 5 من القرار 1735 (2006) والفقرة 12 من القرار 1822 (2008) عندما تقترح على اللجنة أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وأن تقدم بيانا مفصلا بالأسباب

الداعية إلى ذلك، ويقرر كذلك أنه يجوز نشر بيان الأسباب بناء على طلب يقدم في هذا الشأن، باستثناء الأجزاء التي تحددها دولة عضو للجنة باعتبارها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة 16 أدناه؛

14 - يقرر أنه على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان يجوز للجنة، أو لأمين المظالم أو الأمانة العامة أو فريق الرصد نيابةً عن اللجنة، الإفصاح عن صفة الدولة العضو باعتبارها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، ويشجع بقوة البلدان التي تقترح الإدراج على الاستجابة لهذا الطلب بصورة إيجابية؛

15 - يقرر أنه على الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أن تستخدم الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وأن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات المحددة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وأن تزوّدها قدر الإمكان بالمعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي يصدر إخطارا خاصا، ويشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار، ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدّم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحددة للهوية؛

16 - يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، لكي تتيح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزا سرديا لأسباب الإدراج، ويشير على اللجنة بأن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، بذل الجهود لكي تُتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء؛

17 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات تتخذها المحاكم في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها عند استعراض ما يكون مدرجا في القائمة من أسماء تتصل بتلك القرارات والإجراءات أو لدى استكمال موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة؛

18 - يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة 16؛

19 - يؤكد من جديد أنه على الأمانة العامة أن تقوم، بعد نشر اسم أدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك

القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة 10 من القرار 1735 (2006)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة، ويشدد على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في التوقيت المناسب؛

20 - يعيد التأكيد كذلك على أحكام الفقرة 17 من القرار 1822 (2008) التي تقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة في الوقت المناسب بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز السردي لأسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة 21 والمرفق الثاني لهذا القرار وأحكام القرار 1452 (2002) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

الرفع من القائمة | أمين المظالم

21 - يقرر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار 1904 (2009)، وفقا للإجراءات المبيّنة في المرفق الثاني لهذا القرار، لمدة 18 شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر أن يواصل أمين المظالم تلقي الطلبات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات أو الكيانات للشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بصورة مستقلة ومحايدة، وألا يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويقرر أن يقدم أمين المظالم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب شطب أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإمّا بالنظر في شطب الاسم؛

22 - يقرر أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسّسة أو كيان يوصي أمين المظالم في تقريره الشامل بشأن طلب رفع اسم ما عملا بالمرفق الثاني بالإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة؛

23 - يقرر أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي 60 يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدّم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار بما في ذلك الفقرة 6 (ح) منه، يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الأيام الستين تلك أن تظلّ تلك المطالبة سارية فيما

يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محلّ النظر؛ على أن يقوم رئيس اللجنة في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن ليحسم فيها في غضون فترة 60 يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك في حال تقديم مثل هذا الطلب أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

24 - يطلب إلى الأمين العام تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو فعّال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة؛

25 - يحث بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمين المظالم، بما في ذلك تقديم أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات؛

26 - يطلب من الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية أن تشجّع منْ ينظر في الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو منْ شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتمس شطب اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

27 - يقرر أنه عندما تقوم الدولة صاحبة اقتراح الإدراج بتقديم طلب لرفع الاسم، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر بعد 60 يوما، ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الأيام الستين تلك أن تظلّ تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة، على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن ليحسم فيها في غضون فترة 60 يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

28 - يقرر أنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة 27، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة متى تعددت هذه الدول، ويقرر كذلك أن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج في القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة 27؛

29 - يحث بقوة الدول التي تقترح الإدراج على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن هويتها، باعتبارها الدول التي اقترحت الإدراج، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، الذين قدموا طلبات شطب إلى أمين المظالم؛

30 - يشير على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، من أجل النظر، بناء على طلب أحد أعضائها، فيما يتعين إدراجه في جدول أعمالها من طلبات الرفع من القائمة التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماء أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات ممَّن لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، المحددة في الفقرة 4 من هذا القرار، ويشجع الدول الأعضاء على تبرير طلباتها للرفع من القائمة؛

31 - يشجع الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ولا سيما في حال عدم كشف أي أصول، ورفع أسماء الكيانات التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو لجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو توزيعها عليهم، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل؛

32 - يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعُد له وجود في إثر رفع اسمه من القائمة، على مراعاة مقتضيات القرار 1373 (2001)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي أُلغي قرار تجميدها لتحقيق مقاصد إرهابية؛

33 - يطلب إلى اللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، المراعاة الواجبة لآراء الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، والدول الأخرى ذات الصلة حسبما تحدده اللجنة، ويشير على أعضاء اللجنة بأن يشرحوا مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، ويطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على مبرراتها؛

34 - يشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة والجنسية، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة باستعراض اللجنة لطلبات الرفع من القائمة، والاجتماع باللجنة، إذا طُلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات الرفع من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي تمتلك معلومات ذات صلة بطلبات الرفع من القائمة؛

35 - يؤكد على أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من شطب الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، ويقرر بأن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة؛

استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتعهدها

36 - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو عن حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

37 - يطلب من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالمدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من كيانات وأفراد ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة التي تحدد هويتهم، من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما؛

38 - يؤكد من جديد أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي كيانات أو أفراد يمكنهم تلقي أي أصول ألغي قرار تجميدها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الأفراد الذين تتوافر معلومات موثوقة عن وفاتهم؛

39 - يؤكد من جديد أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الكيانات التي تتوافر معلومات موثوقة بشأنها؛

40 - يشير كذلك على اللجنة بأن تقوم، في ضوء إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة 25 من القرار 1822 (2008)، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والتي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (”الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات“)، تعمم أثناءه الأسماء المعنية على الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، متى كانت معروفة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وكفالة دقتها قدر الإمكان عن طريق تحديد الأسماء التي لم يعد هناك لزوم لإبقائها في القائمة وتأكيد تلك التي لا يزال إدراجها في القائمة لازما، ويشير إلى أن نظر اللجنة في طلب رفع اسم ما بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، وفقا للإجراءات

المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، ينبغي أن يعتبر بمثابة استعراض يجرى عملا بالفقرة 26 من القرار 1822 (2008)؛

تنفيذ التدابير

41 - يكرر تأكيد أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا؛ وإذ يشير إلى الفقرة 7 من القرار 1617 (2005)، يحث بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بغسل الأموال وتوصياتها الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام التوجيهات الواردة في التوصية الخاصة الثالثة المتعلقة بالتنفيذ الفعال للجزاءات المحددة الأهداف في إطار مكافحة الإرهاب؛

42 - يشير على اللجنة بأن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الكيانات والأفراد في قائمة تنظيم القاعدة وشطبها منها، فضلا عن منح استثناءات بموجب القرار 1452 (2002)، ويشير على اللجنة بأن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

43 - يشير على اللجنة بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات 10 و 12 و 14 و 15 و 17 و 21 و 23 و 27 و 28 و 30 و 33 و 37 و 40؛

44 - يشجع الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثاتها الدائمة، والمنظمات الدولية المعنية على الاجتماع باللجنة لإجراء مناقشات متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة؛

45 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

46 - يشير على اللجنة بأن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 1 أعلاه وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى الرئيس أن يفيد عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة 55 أدناه؛

47 - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، في أسرع وقت ممكن، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

48 - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة، متى ما اكتُشف أن طرفا مدرجا في القائمة يستخدم هوية مزيفة، ولا سيما بغرض الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

49 - يؤكد أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقا لمبادئها التوجيهية؛

50 - يشجع الدول التي تقترح الإدراج على أن تبلغ فريق الرصد ما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة الفرد المعني وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية، وأن تضمّن الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة، عند تقديمها، أي معلومات أخرى ذات صلة؛

51 - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، وذلك بطلب من الدول الأعضاء؛

التنسيق والدعوة

52 - يكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، إضافة إلى أفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان كل حسب ولايته، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم توجيهات للجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، ويطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في أقرب وقت ممكن في مكان مشترك؛

53 - يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 1540، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، وذلك بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

54 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما وأيان لزم الأمر، في قيام رئيس اللجنة أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات 1267 (1999)،

و 1333 (2000)، و 1390 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1617 (2005)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009)؛

55 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا شفويا إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة كل 180 يوما على الأقل، عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران، حسب الاقتضاء، مع التقارير المقدمة من رئيسيْ لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ويطلب كذلك إلى الرئيس تقديم إحاطات دورية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد

56 - يقرر تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والمنشأ عملا بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، وولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها 18 شهرا، بغية تقديم المساعدة للجنة في تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، وأن يضطلع الفريق، تحت إشراف اللجنة، بالمسؤوليات المنصوص عليها في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

57 - يشير على فريق الرصد أن يستعرض الإجراءات التي تتبعها اللجنة لمنح الاستثناءات عملا بالقرار 1452 (2002) وأن يقدم التوصيات بشأن السبل التي يمكن للجنة من خلالها تحسين عملية منح الاستثناءات؛

58 - يشير على فريق الرصد أن يبقي اللجنة على اطلاع بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار، ويشير عليه كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

عمليات الاستعراض

59 - يقرر أن يستعرض في غضون 18 شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر، التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه للنظر في إمكانية زيادة تعزيز هذه التدابير؛

60 - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق الأول

وفقا للفقرة 56 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2012، والثاني في موعد أقصاه 31 تشرين الأول/أكتوبر 2012، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تقديم المساعدة لأمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة في القائمة؛

(د) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة 6 من القرار 1455 (2003)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة 10 من القرار 1617 (2005)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة، حسب تعليمات اللجنة؛

(ه) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(و) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر؛

(ز) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير؛

(ح) المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتقديم الدعم لها، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ط) مساعدة اللجنة في تحليل حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وقيام فريق الرصد، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(ي) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ك) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، ولا سيما عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 16؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوِّغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج العمل الذي تقره اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من هيئات التنسيق في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ع) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها من أجل استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بآخر المعلومات وكفالة دقتها قدر المستطاع؛

(ف) دراسة الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وعن أفضل التدابير لمواجهتها، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ص) تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع الاستغلال الإجرامي للإنترنت من قِبَل تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة؛

(ق) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ر) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الملتقيات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ش) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك الإجراء؛

(ت) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(ث) مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(خ) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(ذ) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المشار إليه في القرار 1699 (2006)؛

(ض) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ظ) موافاة اللجنة، في غضون 90 يوما، بتقرير خطي وبتوصيات عن الصلات القائمة بين تنظيم القاعدة ومن يحق إدراجهم في القائمة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات بموجب الفقرة 1 من القرار 1988 (2011)، مع التركيز بوجه خاص على القيودات المدرجة في كل من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والقائمة المنشأة بموجب القرار 1988، والقيام بعد ذلك بتقديم هذا التقرير وهذه التوصيات بصفة دورية؛

(غ) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

## المرفق الثاني

وفقا للفقرة 21 من هذا القرار، يُخوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب شطب من القائمة مقدم من قِبل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في القائمة الموحدة أو من قِبل الممثل أو الخلف القانوني لأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات ("مقدم الطلب").

ويشير المجلس إلى أنه لا يُسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات الشطب من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

1 - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار بتلقي طلب الرفع من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات الرفع من القائمة؛

(ج) الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم استيفاء الطلب على الوجه المطلوب للمعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة، حسب المبين في الفقرة 4 من هذا القرار، القيام بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا لأمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية، إعادته إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيه.

2 - أما طلبات الرفع من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب الرفع من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الرفع من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب الرفع من القائمة.

3 - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب الرفع من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد، المتصلة بطلب الرفع من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية، والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات وقائعية للمعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتكون ذات صلة بطلب الرفع من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الرفع من القائمة.

4 - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا مستكملا للتقدم المحرز حتى تاريخه، بما في ذلك تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة مدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معيرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء من أجل إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

5 - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فرصة لمدة شهرين للتشاور، ويجوز أن يشتمل ذلك على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه

في الفقرة 7 أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

6 - ولأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بهذا التنظيم مستقبلاً؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب الشطب من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس السرية، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات ذات صلة، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضرراً من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي في القائمة.

7 - وعند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة أعلاه، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) تلخيصاً لجميع المعلومات المتاحة لأمين المظالم ذات الصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويحترم التقرير العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفاً لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب الرفع من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بياناً بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب الرفع من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته.

مناقشة اللجنة

8 - بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب الرفع من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

9 - وأثناء نظر اللجنة في طلب الرفع من القائمة، يقوم أمين المظالم شخصياً بعرض التقرير الشامل عليها ويجيب على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب، وذلك بمساعدة من فريق الرصد عند الاقتضاء.

10 - تستكمل اللجنة نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه 30 يوماً اعتبارا من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

11 - وفي الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بالإبقاء على إدراج الاسم في القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلبا بالرفع من القائمة، تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة للتوصل إلى توافق الآراء.

12 - وفي الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بعد انقضاء 60 يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل لأمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق الثاني، بما في ذلك الفقرة 6 (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات؛ على أن يقوم الرئيس، في الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى توافق في الآراء وبناءً على طلب أحد أعضاء اللجنة، بإحالة مسألة البت في رفع أسماء أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات من القائمة على مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأنها في غضون 60 يوما؛ وكذلك شريطة أن تستمر، في حالة تقديم مثل هذا الطلب، مطالبة الدول باتخاذ التدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات إلى حين بت مجلس الأمن في المسألة.

13 - وإذا قررت اللجنة رفض طلب الرفع من القائمة، تبلغ أمين المظالم قرارها، مع تعليل أسبابه، بما في ذلك أي معلومات إضافية متصلة بقرارها، وموجز سردي مستكمل لأسباب إدراج الاسم في القائمة.

14 - وبعد أن تبلغ اللجنة أمين المظالم رفضها طلب الرفع من القائمة، يوجه أمين المظالم إلى مقدم الطلب في غضون خمسة عشر يوماً، مع نسخة مسبقة إلى اللجنة، رسالة تشتمل على ما يلي:

(أ) إبلاغه قرار اللجنة الإبقاء على اسمه مدرجاً في القائمة؛

(ب) إطلاعه قدر الإمكان وبالاستناد إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، على عملية النظر في الطلب والمعلومات الوقائعية القابلة للنشر التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة 13 أعلاه.

15 - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

16 - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وسائر الوثائق التي تعدها؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، متى كانت عناوينهم معروفة، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم في القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت البعثة الدائمة للدولة أو الدول رسمياً، عملاً بالفقرة 19 من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تلخص أنشطة أمين المظالم.

# 88 - القرار 2082 (2012)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرار 1988 (2011))

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6890 المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2012

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) وبيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي تمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى 23 آذار/مارس 2013، حسبما نص عليه القرار 2041 (2012)،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن تجنيد واستخدام الأطفال والنزاعات المسلحة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات، ومن العلاقات القوية بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، وما يؤدي إليه ذلك من تهديدات محدقة بالسكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطني والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم المصالحة بين جميع الأفغان،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية في أفغانستان قد تطورت، وأن بعض أعضاء حركة طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، وأنهم نبذوا الفكر الإرهابي لتنظيم القاعدة وأتباعه، ويؤيدون التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع المستمر في أفغانستان،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا التهديد بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون

الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في بذل هذه الجهود،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى المضي قدماً بعملية السلام والمصالحة، وفقاً لبيان كابُل واستنتاجات مؤتمر بون، وفي إطار الدستور الأفغاني وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراره 1988 (2011) وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه بعض أعضاء حركة طالبان بالتصالح مع حكومة أفغانستان، ونبذ الفكر الإرهابي لتنظيم القاعدة وأتباعه، وتأييد التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع المستمر في أفغانستان، وإذ يحث جميع أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان على قبول عرض المصالحة المقدم من حكومة أفغانستان،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية لمكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان الرامية إلى المضي قدما بالمصالحة بغية إحلال السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن بأن يدعم المصالحة الوطنية بسبل منها الرفع من قوائم الجزاءات التي تضعها الأمم المتحدة لأسماء الأفغان الذين يدخلون في المصالحة، والذين توقفوا بالتالي عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو عن دعم تلك الأنشطة،

وإذ يعرب عن اعتزامه إيلاء العناية الواجبة لرفع الجزاءات عن من يدخلون في المصالحة،

وإذ يرحب بتعيين الرئيس الجديد للمجلس الأعلى للسلام في نيسان/أبريل 2012 بوصف ذلك خطوة هامة في عملية السلام والمصالحة التي يقودها الأفغان ويملكونها،

وإذ يشدد على الدور المحوري والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في مجال تعزيز السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان من أجل مساعدة المجلس الأعلى للسلام في ما يبذله من جهود لتحقيق السلام والمصالحة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات الصادرة من أفغانستان والسلائف الكيميائية المتجهة إليها ومكافحة الاتجار غير المشروع بتلك المخدرات والسلائف، وذلك في البلدان المجاورة والبلدان الواقعة على طول طرق تهريب المخدرات وبلدان المقصد والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يدين أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن بغرض جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن الحاجة للتصدي لهذا الأمر،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يخص الأفراد والكيانات الذين جرى إدراجهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة الأفراد والكيانات المنتمين إلى حركة طالبان فضلا عن سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 30 من القرار 1988 ("اللجنة"):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرتهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزِم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تحدد اللجنة، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره، بما يشمل الحالات التي يتصل فيها ذلك مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتعزيز المصالحة؛

(ج) منع التوريد أو البيع أو النقل، المباشر أو غير المباشر، إلى هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

2 - يقرر أن تشمل الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا يشكل تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ويستوفي بالتالي شروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل الأعمال أو الأنشطة أو التخطيط لها أو تسهيل القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، باقتران مع الأعمال التالية أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها؛

(ب) أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليهم أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛

(ج) أو التجنيد لحسابهم؛

(د) أو تقديم أي شكل آخر من الدعم لأعمال أو أنشطة المدرجين في القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

3 - يؤكد أن الإدراج في القائمة يحق على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يدعمه بأي شكل آخر أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة؛

4 - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية أساسا من زراعة المخدرات وسلائفها الصادرة من أفغانستان أو العابرة لها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

5 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم المدرجين في هذه القائمة، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

6 - يؤكد كذلك أن المقتضيات الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

7 - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة 1 أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل تلك المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 1 أعلاه ومجمدة؛

الاستثناءات

8 - يذكر بقراره القاضي بأنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدلة بالقرار 1735 (2006)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام؛

9 - يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تقدم لنظر اللجنة، في تنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلام، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة، ويطلب أن تتضمن تلك الرسائل، بقدر الإمكان، المعلومات التالية:

(أ) رقم جواز السفر أو رقم وثيقة السفر للشخص المدرج في القائمة؛

(ب) الموقع المحدد الذي يتوقع أن يسافر إليه الشخص المدرج في القائمة أو المواقع المحددة التي يتوقع أن يسافر إليها، ونقاط العبور المتوقعة لذلك الشخص، إن وجدت؛

(ج) الفترة الزمنية، التي لا يجب أن تتعدى تسعة شهور، التي يتوقع للأفراد المدرجين في القائمة السفر خلالها؛

10 - يقرر عدم انطباق حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) على الأفراد المحددين عملا بالفقرة 9 مكررا أعلاه، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور مبرر، ويقرر كذلك أن أي استثناء من ذلك القبيل توافق عليه اللجنة يمنح فقط للفترة المطلوبة لأي سفر لذلك الموقع المحدد أو المواقع المحددة، ويوجه اللجنة بأن تبت في جميع طلبات الاستثناء هذه، وكذلك في طلبات تعديل أو تجديد استثناءات ممنوحة سابقا، أو في طلب مقدم من دولة عضو لإلغاء استثناءات ممنوحة سابقا، خلال عشرة أيام من استلام تلك الطلبات؛ ويؤكد أن الأفراد المدرجين في القائمة يظلون، بغض النظر عن أي استثناء من حظر السفر، خاضعين للتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

11 - يطلب إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة، عن طريق فريق الرصد، تقريرا عن سفر كل فرد بموجب استثناء ممنوح، فور انتهاء الاستثناء، لتنظر فيه وتستعرضه، وتشجع الدول الأعضاء المعنية على تقديم معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أي حالات عدم امتثال؛

إدراج الأسماء في القائمة

12 - يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما حكومة أفغانستان، على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة كانت، في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة 2 أعلاه، لإدراجها في القائمة؛

13 - يشير إلى قراره بأن تقوم الدول الأعضاء، لدى اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاة اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة بالاسم المقترح إدراجه، لا سيما ما يكفي من المعلومات لتحديد هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وقدر الإمكان، بالمعلومات التي تقتضيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار إخطار خاص بهذا الشأن؛ ويشير على فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحددة للهوية، فضلا عن الخطوات التي تكفل وجود الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة فيما يخص جميع من أُدرجت أسماؤهم في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

14 - يشير إلى قراره بأن تقوم الدول الأعضاء، عند اقتراحها أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاتها أيضا ببيان مفصل يوضح الأسباب الداعية إلى ذلك، وأنه يجوز نشر بيان الأسباب، بناء على طلب يقدم بهذا الصدد، باستثناء العناصر التي تحددها الدول الأعضاء باعتبارها عناصر سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب لإعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة المبيَّن في الفقرة 15 أدناه؛

15 - يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها الشبكي، وقت إدراج اسم في القائمة وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، موجزاً سرديا يبين أسباب الإدراج؛

16 - يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها للجنة عند اتخاذ قرارها بشأن الإدراج في القائمة وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيَّن في الفقرة 15؛

17 - يطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر على الموقع الشبكي للجنة، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة، ويشدد على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن؛

18 - يحث بقوة الدول الأعضاء، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة أن تلتمس المشورة من البعثة، عند الاقتضاء؛

19 - يقرر أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم أدرج في القائمة وفي غضون ثلاثة أيام من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها؛

رفع الأسماء من القائمة

20 - يشير على اللجنة بأن تعجل شطب أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة 2 أعلاه من القائمة، على أساس كل حالة على حدة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين قد دخلوا في المصالحة، وفقا لبيان مؤتمر كابل المؤرخ 20 تموز/يوليه 2010 بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان تنعم بالسلام، وعلى النحو المفصل في المبادئ والنتائج الختامية لمؤتمر بون الذي عُقد في 5 كانون الأول/ديسمبر 2011 بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي؛

21 - يحث بقوة الدول الأعضاء على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة، وضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛

22 - يشير إلى قراره بأنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتمسون رفع أسمائهم من القائمة دون رعاية إحدى الدول الأعضاء أن يقدموا طلبات الرفع من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملا بالقرار 1730 (2006)؛

23 - يشجع البعثة على دعم وتيسير التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة لإتاحة معلومات كافية للجنة تسمح لها بالنظر في طلبات الرفع من القائمة، ويشير على اللجنة بالنظر في طلبات الرفع من القائمة وفقا للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسبا:

(أ) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم، قدر الإمكان، رسالة صادرة عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد وقوع التصالح معهم وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو وثائق، في حال الأفراد الذين يتم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق؛ فضلا عن معلومات راهنة عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛

(ب) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقا مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام 2002 ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا القرار، قدر الإمكان، رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلاً الأعمال التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ولا يشارك فيها، وتوفر أيضا معلومات راهنة عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة للأفراد المبلغ عن وفاتهم شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو دولة إقامته أو أي دولة أخرى معنية؛

24 - يحث اللجنة على أن توجه الدعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثل حكومة أفغانستان للمثول أمام اللجنة لمناقشة الأسس الموضوعية لإدراج أو رفع أسماء بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما يشمل الحالات التي تقوم فيها اللجنة بوقف أو رفض طلب وارد من حكومة أفغانستان؛

25 - يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات ترد إليها تشير إلى أن هناك ما يدعو إلى النظر في تطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا القرار على فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان ممن رُفعت أسماؤهم من القائمة، ويطلب كذلك إلى حكومة أفغانستان أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد الذين أفيد بأنه تم التصالح معهم ورفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة؛

26 - يشير على اللجنة بأن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فردا من الأفراد الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة 2، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع شروط المصالحة المبينة في الفقرة 20 من هذا القرار، ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، حسب الاقتضاء، أن تقدم طلبا بإعادة إدراج اسم الفرد المعني في القائمة؛

27 - يؤكد أن الأمانة العامة ستقوم، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا برفع اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإخطار، وينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة أو البعثات الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويشير إلى قراره بأن تتخذ الدول التي تتلقى ذلك الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في أقرب وقت بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة؛

استعراض القائمة وتعهدها

28 - يدرك أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلب إدخال التعديلات على القائمة في أوانها وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعدل مبادئها التوجيهية لعمليات الاستعراض هذه، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل اثني عشر شهرا بما يلي:

(أ) قائمة الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق ذات الصلة على النحو المبين في الفقرة 23 (أ)؛

(ب) قائمة المدرجة أسماؤهم في القائمة من أفراد وكيانات ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم؛

(ج) قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين أولئك المدرجة أسماؤهم في القائمة، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، مشفوعة بالوثائق المطلوبة في الفقرة 23 (ج)؛

29 - يقرر أنه، باستثناء القرارات المتخذة عملا بالفقرة 10 من هذا القرار، لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة شهور، ويحث أعضاء اللجنة على الرد خلال ثلاثة شهور، ويشير على اللجنة بأن تستكمل مبادئها التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

30 - يحث اللجنة على تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة تتبعها في القيام بعملها، ويشير على اللجنة باستعراض مبادئها التوجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، ولا سيما في ما يتعلق بالفقرات 8، و 9، و10، و 11، و 13، و 14، و 17، و 24، و 28، و 29، و 32؛

31 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لتبادل المعلومات ومناقشة المسائل ذات الصلة؛

التعاون مع حكومة أفغانستان

32 - يرحب بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عن محتوى القائمة وعما للجزاءات المحددة الأهداف من أثر في ردع التهديدات التي تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وكذلك دعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان؛

33 - يشجع على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من تلك المبينة في الفقرة 2 من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة لمخاطبة اللجنة؛

34 - يرحب برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة في تنسيق طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة؛

فريق الرصد

35 - يقرر، بهدف مساعدة اللجنة في الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1267، المنشأ عملا بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، بتقديم الدعم أيضا لهذه اللجنة لفترة 30 شهرا، وترد ولاية الفريق في مرفق هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام بذل جميع الترتيبات اللازمة لتحقيق ذلك؛

36 - يوعز إلى فريق الرصد أن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار وأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وكذلك تيسير المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات. ويشجع أعضاء اللجنة على التصدي لمسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة؛ ويوعز أيضا إلى فريق الرصد أن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لعدم الامتثال؛

التنسيق والدعوة

37 - يدرك الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999)، ولجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة والأثر السلبي لذلك على النزاع الأفغاني؛

38 - يشجع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على تقديم المساعدة إلى المجلس الأعلى للسلام، بناء على طلبه، لتشجيع الأفراد المدرجين في القائمة على الدخول في المصالحة؛

عمليات الاستعراض

39 - يقرر أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ثمانية عشر شهرا وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛

40 - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق

وفقا للفقرة 35 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2013، والآخر في موعد أقصاه 30 نيسان/أبريل 2014، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في القائمة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج أي اسم في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة؛

(ه) جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن حالات عدم الامتثال المبلغ عنه للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بطرق منها جمع المعلومات المقدمة

من الدول الأعضاء والتعامل مع الأطراف المشتبه في عدم امتثالها، وتقديم دراسات إفرادية، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة، إلى اللجنة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في مقترحات إدراج أسماء في القائمة، بطرق منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 15؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي أقرته اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(ل) تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ن) التشاور مع دوائر الاستخبارات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(س) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ع) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها؛

(ف) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة بهدف إضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(ص) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار 1699 (2006)؛

(ق) مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

(ر) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ش) تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن الصلات بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يستوفون شروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 من هذا القرار أو أي من القرارات ذات الصلة؛

(ت) جمع معلومات، بما في ذلك جمعها من حكومة أفغانستان، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرتين 9 و 10، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(ث) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

# 89 - القرار 2083 (2012)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1333 (2000) و 1390 (2002) و 1989 (2011) وتمديد ولاية مكتب أمين المظالم)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6890 المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2012

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1363 (2001)، و 1373 (2001)، و 1390 (2002)، و 1452 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1566 (2004)، و 1617 (2005)، و 1624 (2005)، و 1699 (2006)، و 1730 (2006)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009)، و 1988 (2011)، و 1989 (2011)، وإلى بيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر مَن يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشير إلى البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن (S/PRST/2012/17) في 4 أيار/مايو 2012، بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد عدد حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن على أيدي جماعات إرهابية بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية وإذ يعيد تأكيد استمرار ضرورة التصدي لهذه المسألة،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول وينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة في صيانة السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد القائمة المنشأة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1989 (2011) ("قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة") واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حاليا، وتقديم طلبات لشطب أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد هوية من ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد آخرين لإدراج أسمائهم في القائمة،

وإذ يذكر اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) ("اللجنة") بأن تشطب من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، الأفراد والكيانات ممن لم يعد يستوفي معايير الإدراج المحددة في هذا القرار،

وإذ يسلم بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة 1 من هذا القرار، وإذ يرحب بالتحسينات التي أُدخلت على إجراءات اللجنة والارتقاء بنوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات،

وإذ يرحب بإنشاء مكتب أمين المظالم عملا بالقرار 1904 (2009) وبتعزيز ولاية أمين المظالم في القرار 1989 (2011)، وإذ يلاحظ الإسهام الهام الذي يبذله مكتب أمين المظالم في توفير قدر إضافي من النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام مجلس الأمن الراسخ بكفالة تمكين مكتب أمين المظالم من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وفقا للولاية المسندة إليه، وإذ يشير أيضا إلى البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في 28 شباط/فبراير 2011 (S/PRST/2011/5)،

وإذ يرحب بتقارير أمين المظالم نصف السنوية الموجهة إلى مجلس الأمن، بما فيها التقارير المقدمة في 21 كانون الثاني/يناير 2011، و 22 تموز/يوليه 2011، و 20 كانون الثاني/يناير 2012، و 30 تموز/يوليه 2012،

وإذ يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني،

وإذ يرحب بالاستعراض الثالث الذي أجرته الجمعية العامة في حزيران/يونيه 2012 لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)، المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006، وبإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة

الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجالات تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وجميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ويشجع على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، بوسائل منها استخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، بما في ذلك إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة وسائر المرتبطين بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يلاحظ أن بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممّن يستوفون معايير الإدراج المحددة في الفقرة 3 من القرار 1988 (2011)، وغيره من قرارات الجزاءات ذات الصلة، يمكن أن يستوفوا أيضا، في بعض الحالات، معايير الإدراج المحددة في الفقرة 4 من هذا القرار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)، والفقرتين 1 و 4 من القرار 1989 (2011)، فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وسائر المرتبطين بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات وأولئك الأفراد، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم أراضيها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو أن

تطلب منه الخروج منها، وألا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره؛

(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

2 - يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا "مرتبط" بتنظيم القاعدة تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها؛ أو

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو بيعها لها أو نقلها إليها؛ أو

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها؛

3 - يؤكد على أنه يكون مؤهلا للإدراج في القائمة أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان تملكه أو تتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، بما فيها تلك المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات؛

4 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

5 - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك زراعة المخدرات وسلائفها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

6 - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

7 - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة 1 أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 1 أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

8 - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار 1735 (2006)، ويأذن لآلية مراكز التنسيق المنصوص عليها في القرار 1730 (2006) بتلقي طلبات الاستثناء المقدمة من أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو المقدمة باسمه، أو عن طريق الممثل القانوني أو ذوي الحقوق في تركة ذلك الشخص أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، لتنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة 37 أدناه؛

9 - يشير على اللجنة أن تتعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة المعنية بالجزاءات، لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)؛

الإدراج في القائمة

10 - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة أو في دعم تلك الأعمال أو الأنشطة وسائر من يرتبط بهذا التنظيم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لإدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1617 (2005) والمعاد تأكيده في الفقرة 2 أعلاه؛

11 - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تتقيد بأحكام الفقرة 5 من القرار 1735 (2006) والفقرة 12 من القرار 1822 (2008) عندما تقترح على اللجنة أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وأن تقدم بيانا مفصلا بالأسباب التي يستند إليها اقتراح الإدراج في القائمة، ويقرر كذلك أنه يجوز نشر بيان الأسباب بناء على طلب يقدم في هذا الشأن، باستثناء الأجزاء التي تحددها دولة عضو للجنة باعتبارها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة 14 أدناه؛

12 - يقرر أنه على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة، أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو باعتبارها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة؛

13 - يشير إلى قراره القاضي بأن تستخدم الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، الاستمارة الموحدة لإدراج

الأسماء في القائمة وأن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات المحددة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وأن تزوّدها قدر الإمكان بالمعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي يصدر إخطارا خاصا، ويشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار، ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدّم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحددة للهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن وجود إخطارات خاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة؛

14 - يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، لكي تتيح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزا سرديا لأسباب الإدراج، ويشير على اللجنة بأن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، بذل الجهود لكي تُتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء؛

15 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات تتخذها المحاكم في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها عند استعراض ما يكون مدرجا في القائمة من أسماء تتصل بتلك القرارات والإجراءات أو لدى استكمال موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة؛

16 - يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة 14؛

17 - يؤكد من جديد أنه على الأمانة العامة أن تقوم، بعد نشر اسم أدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة 10 من القرار 1735 (2006)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة، ويشدد على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في التوقيت المناسب؛

18 - يعيد التأكيد كذلك على أحكام الفقرة 17 من القرار 1822 (2008) التي تقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها

المحلية، لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة في الوقت المناسب بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز السردي لأسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة 21 من القرار 1989 (2011) والمرفق الثاني لهذا القرار وأحكام القرار 1452 (2002) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

الرفع من القائمة | أمين المظالم

19 - يقرر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار 1904 (2009)، وفقا للإجراءات المبيّنة في المرفق الثاني لهذا القرار، لمدة 30 شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر أن يواصل أمين المظالم تلقي الطلبات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات أو الكيانات للشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بصورة مستقلة ومحايدة، وألا يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويقرر أن يقدم أمين المظالم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب شطب أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإمّا بالنظر في شطب الاسم؛

20 - يشير إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسّسة أو كيان يوصي أمين المظالم في تقريره الشامل بشأن طلب رفع اسم ما عملا بالمرفق الثاني بالإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة؛

21 - يشير إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي 60 يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدّم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار بما في ذلك الفقرة 6 (ح) منه، يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الأيام الستين تلك أن تظلّ تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محلّ النظر؛ على أن يقوم رئيس اللجنة في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن ليحسم فيها في غضون فترة 60 يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك في حال تقديم مثل هذا الطلب أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

22 - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم، بتوفير الموارد الضرورية بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو فعّال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة؛

23 - يحث بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة في حينها، ويرحب بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون في هذا الصدد، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات؛

24 - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية أن تشجّع منْ ينظر في الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو منْ شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتمس شطب اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

25- يلاحظ الممارسات الدولية المعيارية والفضلى لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف، والموثقة في الفقرة 44 من هذا القرار؛

26 - يشير إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة صاحبة اقتراح الإدراج بتقديم طلب لرفع الاسم، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر بعد 60 يوما، ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الأيام الستين تلك أن تظلّ تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن ليحسم فيها في غضون فترة 60 يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

27 - يشير إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة 26، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة متى تعددت هذه الدول، ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج في القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة 26؛

28 - يحث بقوة الدول التي تقترح الإدراج على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن هويتها، باعتبارها الدول التي اقترحت الإدراج، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، الذين قدموا طلبات شطب إلى أمين المظالم؛

29 - يشير على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، من أجل النظر، بناء على طلب أحد أعضائها، فيما يتعين إدراجه في جدول أعمالها من طلبات الرفع من القائمة التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُـشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماء أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات ممَّن لم تعد تسري عليهم المعايير

المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، المحددة في الفقرة 2 من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير طلباتها للرفع من القائمة؛

30 - يشجع الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ولا سيما في حال عدم كشف أي أصول، ورفع أسماء الكيانات التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو لجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو توزيعها عليهم، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل؛

31 - يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعُد له وجود في إثر رفع اسمه من القائمة، على مراعاة مقتضيات القرار 1373 (2001)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي أُلغي قرار تجميدها لتحقيق مقاصد إرهابية؛

32 - يقرر أنه، قبل الإفراج عن أي أصول جمدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن في القائمة، تقدم الدول الأعضاء إلى اللجنة طلبا للإفراج عن تلك الأصول وتقدم تأكيدات للجنة بأن الأصول لن تحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة، أو تستخدم في أغراض إرهابية وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز الإفراج عن تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون 30 يوما من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكما منشئا لسابقة؛

33 - يطلب إلى اللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، المراعاة الواجبة لآراء الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، والدول الأخرى ذات الصلة حسبما تحدده اللجنة، ويشير على أعضاء اللجنة بأن يشرحوا مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، ويطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على مبرراتها؛

34 - يشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة والجنسية، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة باستعراض اللجنة لطلبات الرفع من القائمة، والاجتماع باللجنة، إذا طُلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات الرفع من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي تمتلك معلومات ذات صلة بطلبات الرفع من القائمة؛

35 - يؤكد على أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من شطب الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، ويقرر بأن تتخذ الدول

التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة؛

الاستثناءات

36 - يقرر أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم استجواب مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيد المفروض على السفر والوارد في الفقرة 1 (ب) من هذا القرار وذلك لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى حتى يستجوبه أمين المظالم وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم للمشاركة في الاستجواب، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والوجهة على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة؛

37 - يقرر أن آلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار 1730 (2006) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة بغرض استثنائها من التدابير المبينة في الفقرة 1 (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار 1452 (2002) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويقرر كذلك أن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دولة أخرى ذات صلة، ويشير كذلك على اللجنة بأن تشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين في القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة 1 (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حالة بحالة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والوجهة وأي دول أخرى ذات صلة، ويقرر كذلك ألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والوجهة، ويشير كذلك على اللجنة، أن تشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة.

استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتعهدها

38 - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

39 - يطلب من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالمدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من كيانات وأفراد ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة التي تحدد هويتهم، من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما؛

40 - يؤكد من جديد أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي كيانات أو أفراد يمكنهم تلقي أي أصول ألغي قرار تجميدها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الأفراد الذين تتوافر معلومات موثوقة عن وفاتهم؛

41 - يؤكد من جديد أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الكيانات التي تتوافر معلومات موثوقة بشأنها؛

42 - يشير كذلك على اللجنة بأن تقوم، في ضوء إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة 25 من القرار 1822 (2008)، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والتي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر ("الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات")، تعمم أثناءه الأسماء المعنية على الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، متى كانت معروفة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وكفالة دقتها قدر الإمكان عن طريق تحديد الأسماء التي لم يعد هناك لزوم لإبقائها في القائمة وتأكيد تلك التي لا يزال إدراجها في القائمة لازما، ويشير إلى أن نظر اللجنة في طلب رفع اسم ما بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، ينبغي أن يعتبر بمثابة استعراض يجرى عملا بالفقرة 26 من القرار 1822 (2008)؛

تنفيذ التدابير

43 - يكرر تأكيد أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا؛ وإذ يشير إلى الفقرة 7 من القرار 1617 (2005)، ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة الصادرة عن فرقة

العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ولا سيما التوصية 6 المتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين؛

44 - يحث بقوة الدول الأعضاء على أن تطبق جميع عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية 6 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وأن تراعي، في جملة أمور، الممارسات الفضلى ذات الصلة من أجل التنفيذ الفعال للجزاءات المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين، ويحيط علما بضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة لتطبيق وإنفاذ الجزاءات المحددة الأهداف لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية وتطبق معيار إثبات يستند إلى دليل ''المسوغات المعقولة'' أو ''الأساس المعقول''، وكذلك ضرورة وجود صلاحية جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة؛

45 - يشير على اللجنة بأن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الكيانات والأفراد في قائمة تنظيم القاعدة وشطبها منها، فضلا عن منح استثناءات بموجب القرار 1452 (2002)، ويشير على اللجنة بأن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

46 - يشير على اللجنة بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات 8 و 10 و 12 و 13 و 19 و 22 و 23 و 32 و 36 و 37 و 59 و 60 و 61 و 62؛

47 - يشجع الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثاتها الدائمة، والمنظمات الدولية المعنية على الاجتماع باللجنة لإجراء مناقشات متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة؛

48 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

49 - يشير على اللجنة بأن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 1 أعلاه وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى الرئيس أن يفيد عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة 59 أدناه؛

50 - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، في أسرع وقت ممكن، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

51 - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة، متى ما اكتُشف أن طرفا مدرجا في القائمة يستخدم هوية مزيفة، ولا سيما بغرض الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

52 - يشجع الدول الأعضاء على إصدار وثائق سفر للأفراد المدرجين في القائمة تشير، حسب الاقتضاء، إلى خضوع حاملها للحظر المفروض على السفر وإلى إجراءات الاستثناء المقترنة به؛

53 - يؤكد أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقا لمبادئها التوجيهية؛

54 - يشجع الدول التي تقترح الإدراج على أن تبلغ فريق الرصد ما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة الفرد المعني وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية، وأن تضمّن الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة، عند تقديمها، أي معلومات أخرى ذات صلة؛

55 - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، وذلك بطلب من الدول الأعضاء؛

التنسيق والدعوة

56 - يكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، إضافة إلى أفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان كل حسب ولايته، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم توجيهات للجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، ويطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في أقرب وقت ممكن في مكان مشترك؛

57 - يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 1540، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، وذلك بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

58 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما وأيان لزم الأمر، في قيام رئيس اللجنة أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1390 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1617 (2005)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009)، و 1989 (2011)؛

59 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا شفويا إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة في السنة على الأقل، عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران، حسب الاقتضاء، مع التقارير المقدمة من رئيسيْ لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية مرة في السنة على الأقل بشأن عمل اللجنة، بناء على تقارير الرئيس الموجهة إلى المجلس، ويطلب كذلك إلى الرئيس تقديم إحاطات دورية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد

60 - يقرر تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والمنشأ عملا بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، وولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها 30 شهرا، بغية تقديم المساعدة للجنة في تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، وأن يضطلع الفريق، تحت إشراف اللجنة، بالمسؤوليات المنصوص عليها في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

61 - يشير على فريق الرصد أن يحدد ويجمع معلومات مستقلة ويبقي اللجنة على اطلاع بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة لبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة، وغيرها من الدول ذات الصلة، ويشير عليه كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

62 - يشير على اللجنة بأن تعقد، بمساعدة فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المواضيع المهمة أو المواضيع الإقليمية، أو تحديات قدرات الدول الأعضاء، وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة القرار 1373 ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لتحديد مجالات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية وتمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية؛

عمليات الاستعراض

63 - يقرر أن يستعرض في غضون 18 شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر، التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه للنظر في إمكانية زيادة تعزيز هذه التدابير؛

64 - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق الأول

وفقا للفقرة 60 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه 31 حزيران/يونيه 2013، والثاني في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تقديم المساعدة لأمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بمعلومات مستكملة عن أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المقدمة لطلب إزالة اسمها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة في القائمة؛

(د) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة 6 من القرار 1455 (2003)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة 10 من القرار 1617 (2005)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة، حسب تعليمات اللجنة؛

(ه) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(و) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر؛

(ز) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير؛

(ح) المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتقديم الدعم لها، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ط) جمع معلومات، باسم اللجنة، عن حالات عدم الامتثال المبلغ عنه للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بما في ذلك بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والاتصال بالأطراف المشتبه في عدم امتثالها، وقيام فريق الرصد، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(ي) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ك) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، ولا سيما عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 14؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوِّغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج العمل الذي تقره اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من هيئات التنسيق في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ع) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها من أجل استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بآخر المعلومات وكفالة دقتها قدر المستطاع؛

(ف) دراسة الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وعن أفضل التدابير لمواجهتها، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ص) تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع الاستغلال الإجرامي للإنترنت من قِبَل تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة؛

(ق) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ر) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الملتقيات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ش) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك الإجراء؛

(ت) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(ث) مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(خ) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وضمان وجود إخطارات خاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة؛

(ذ) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المشار إليه في القرار 1699 (2006)، والعمل مع الأمانة لمناقشة تدابير توحيد شكل كافة قوائم جزاءات الأمم المتحدة حتى يسهل التنفيذ على السلطات الوطنية؛

(ض) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(أ أ) تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة وأولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المؤهلة للإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 من القرار 2082 (2012) أو أي قرارات جزاءات أخرى ذات صلة؛

(ب ب) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

## المرفق الثاني

وفقا للفقرة 19 من هذا القرار، يُخوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب شطب من القائمة مقدم من قِبل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في القائمة الموحدة أو من قِبل الممثل أو الخلف القانوني لأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات ("مقدم الطلب").

ويشير المجلس إلى أنه لا يُسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات الشطب من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

1 - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار بتلقي طلب الرفع من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات الرفع من القائمة؛

(ج) الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم استيفاء الطلب على الوجه المطلوب للمعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة، حسب المبين في الفقرة 2 من هذا القرار، القيام بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(ه) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا لأمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية، إعادته إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيه.

2 - أما طلبات الرفع من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب الرفع من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الرفع من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب الرفع من القائمة.

3 - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب الرفع من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد، المتصلة بطلب الرفع من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية، والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات وقائعية للمعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتكون ذات صلة بطلب الرفع من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الرفع من القائمة.

4 - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا مستكملا للتقدم المحرز حتى تاريخه، بما في ذلك تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات، وأي تحديات كبيرة صودفت في ذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة مدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معيرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء من أجل إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

5 - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فرصة لمدة شهرين للتشاور، ويجوز أن يشتمل ذلك على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة 7 أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

6 - ولأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بهذا التنظيم مستقبلاً؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب الشطب من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس السرية، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات ذات صلة، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضرراً من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي في القائمة.

7 - وعند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) تلخيصاً لجميع المعلومات المتاحة لأمين المظالم ذات الصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويحترم التقرير العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفاً لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب الرفع من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بياناً بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب الرفع من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته. وينبغي أن تورد التوصية آراء أمين المظالم فيما يتعلق بالإدراج في القائمة وقت النظر في طلب الرفع من القائمة.

مناقشة اللجنة

8 - بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب الرفع من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

9 - وأثناء نظر اللجنة في طلب الرفع من القائمة، يقوم أمين المظالم شخصياً بعرض التقرير الشامل عليها ويجيب على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب، وذلك بمساعدة من فريق الرصد عند الاقتضاء.

10 - تستكمل اللجنة نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه 30 يوماً اعتبارا من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

11 - وبعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، يجوز لأمين المظالم أن يخطر بالتوصية كافة الدول المعنية.

12- وفي الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بالإبقاء على إدراج الاسم في القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلبا بالرفع من القائمة، تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة للتوصل إلى توافق الآراء.

13 - وفي الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بعد انقضاء 60 يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل لأمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق الثاني، بما في ذلك الفقرة 6 (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات؛ على أن يقوم الرئيس، في الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى توافق في الآراء وبناءً على طلب أحد أعضاء اللجنة، بإحالة مسألة البت في رفع أسماء أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات من القائمة على مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأنها في غضون 60 يوما؛ وكذلك شريطة أن تستمر، في حالة تقديم مثل هذا الطلب، مطالبة الدول باتخاذ التدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات إلى حين بت مجلس الأمن في المسألة.

14 - وبعد أن تقرر اللجنة قبول أو رفض طلب الرفع من القائمة، تبلغ أمين المظالم قرارها، مع تعليل أسبابه، بما في ذلك أي معلومات إضافية متصلة بقرارها، وموجز سردي مستكمل لأسباب إدراج الاسم في القائمة، حتى يحيله أمين المظالم، عند الاقتضاء، إلى مقدم الطلب.

15 - وبعد أن تبلغ اللجنة أمين المظالم رفضها طلب الرفع من القائمة، يوجه أمين المظالم إلى مقدم الطلب في غضون خمسة عشر يوماً، مع نسخة مسبقة إلى اللجنة، رسالة تشتمل على ما يلي:

(أ) إبلاغه قرار اللجنة الإبقاء على اسمه مدرجاً في القائمة؛

(ب) إطلاعه قدر الإمكان وبالاستناد إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، على عملية النظر في الطلب والمعلومات الوقائعية القابلة للنشر التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة 14 أعلاه.

16 - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

17 - يجوز لأمين المظالم أن يُخطر بالمرحلة التي بلغتها العملية مقدم الطلب، وكذلك تلك الدول المعنية بحالة ما لكنها ليست أعضاء في اللجنة.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

18 - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وسائر الوثائق التي تعدها؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، متى كانت عناوينهم معروفة، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم في القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت البعثة الدائمة للدولة أو الدول رسمياً، عملاً بالفقرة 17 من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تلخص أنشطة أمين المظالم.

# 90 - القرار 2160 (2014)

## الحالة في أفغانستان (تحديث نظام الجزاءات بموجب القرار 1988 (2011) لدعم المصالحة، بما في ذلك عن طريق القيام بشطب أسماء الذين دخلوا في عملية المصالحة وتوقفوا عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلام والاستقرار والأمن أو دعم تلك الأنشطة في أفغانستان من قوائم الجزاءات التي تضعها الأمم المتحدة)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7198 المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2014

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2082 (2012) و 2083 (2012) و 2133 (2014)، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي تمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى 17 آذار/مارس 2015، على الوجه المحددة به في القرار 2145 (2014)،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيمُ القاعدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في تجارة المخدرات، وإزاء الصلات المتينة بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدّد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والموظفون المدنيون والدوليون،

وإذ يرحب بالعملية التي تدخل أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون من خلالها في شراكة استراتيجية طويلة الأجل وفي اتفاقات أخرى، لكي تنعم أفغانستان بالسلام والاستقرار والرخاء،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد على أهمية الاضطلاع في أفغانستان بعملية سياسية شاملة بهدف دعم المصالحة فيما بين الأفغان كافة،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية في أفغانستان قد تطورت، وأن بعض أعضاء حركة طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، وأنهم نبذوا الفكر الإرهابي الذي يتبنّاه تنظيم القاعدة وأتباعه، ويؤيدون تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدّد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا الخطر بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق في هذا الصدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مُشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذه الجهود،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى الدفع بعملية السلام والمصالحة قدماً، بما في ذلك جهود المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ برنامج السلام والمصالحة في أفغانستان، وفقاً لبيان كابُل واستنتاجات مؤتمر بون، وفي إطار الدستور الأفغاني، وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراريه 1988 (2011) و 2082 (2012)، وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه بعض أعضاء حركة طالبان بالتصالح مع حكومة أفغانستان، وبألاّ تربطهم أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، واحترام الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وتأييد تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية، وإذ يحث جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان على قبول عرض المصالحة المقدم من حكومة أفغانستان،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيمُ القاعدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في الإرهاب والسمسرة غير المشروعة في الأسلحة وما يتصل بها من أعتده والاتجار بالأسلحة، وإنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها أو تجارتها، وإزاء الصلات المتينة التي تربط بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدّد السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والموظفون المدنيون والدوليون، ومنهم العاملون في مجال الشؤون الإنسانية ومجال التنمية،

وإذ يؤكد أهمية عمليات تقديم المعونة الإنسانية، ويدين جميع أعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد موظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية، وأي تسييس للمساعدة الإنسانية تقوم به حركة طالبان وما يرتبط بها من جماعات أو أفراد،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية صوب مكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان الرامية إلى الدفع بالمصالحة قدما من أجل إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن بأن يدعم المصالحة بسبل منها أن يرفع من قوائم جزاءات الأمم المتحدة أسماءَ الأفغان الذين يدخلون في المصالحة، والذين توقفوا عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو عن دعم تلك الأنشطة،

وإذ يعرب عن اعتزامه إيلاء العناية الواجبة لرفع الجزاءات عن من يدخلون في المصالحة،

وإذ يرحب بالإحاطتين اللتين قدمهما رئيس المجلس الأعلى للسلام إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2012 و 2013، باعتبارهما دلالة على التعاون الوثيق والمتواصل بين مجلس الأمن والأفغان الذين يعملون من أجل السلام والمصالحة الوطنية في أفغانستان،

وإذ يشدد على الدور المحوري والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في مجال تعزيز السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان من أجل مساعدة المجلس الأعلى للسلام في ما يبذله من جهود لإحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة نتاج المخدرات الصادرة من أفغانستان والسلائف الكيميائية المتجهة إليها والاتجار بهما بصورة غير مشروعة، وذلك في البلدان المجاورة، والبلدان الواقعة على طول طرق الاتجار بالمخدرات، وبلدان المقصد النهائي لها، والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يشير إلى قراره 2133 (2014) وإلى نشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية مع حرمانهم من مكاسبها"، وإذ يدين بشدة حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك بقصد جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع عمليات اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان الإفراج عن الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الساري، وإذ يطلب من جميع الدول أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان، وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول بشكل وثيق خلال حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما

شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ يسلم بأهمية إتاحة قائمة جزاءات أفغانستان/الطالبان باللغتين الدارية والباشتو،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) على قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقا لما حددته اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 35 من القرار 1988 ("اللجنة") (يشار إليها فيما بعد بـ "القائمة"):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى العائدة لأولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة ألا يتيح رعاياها أو أشخاص موجودون في أراضيها تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة هؤلاء الأشخاص؛

(ب) منع دخول أولئك الأفراد أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب إليهم مغادرتها، وعدم انطباق أحكام هذه الفقرة إذا كان دخول الأفراد الأراضي أو مرورهم عبرها ضروريا للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة؛

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة أو مساعدة أو تدريب تقني يتصل بالأنشطة العسكرية إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها؛

2 - يقرر أن الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا تسري عليه معايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 أعلاه، تشمل القيام بما يلي لصالح المدرجين على القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان:

(أ) المشاركة في تمويل أعمالهم أو أنشطتهم أو التخطيط لها أو تسهيل القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، بالمشاركة معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛

(ب) أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليهم أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛

(ج) أو التجنيد لحسابهم؛

(د) أو تقديم أي شكل آخر من الدعم لأعمالهم أو أنشطتهم؛

3 - يؤكد أن معايير الإدراج على القائمة تسري على أي مؤسسة أو كيان تعود ملكيته أو التصرف فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقدم دعما بأي شكل آخر إلى أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج على القائمة؛

4 - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات التي يكون منشؤها أفغانستان والعابرة لها وإنتاجها والاتجار بها والاتجار بالسلائف الداخلة إلى أفغانستان، وإذ يؤكد ضرورة منع الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الكيانات الضالعة في أنشطة محظورة بموجب هذا القرار، لا سيما الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في أفغانستان؛

5 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على جميع الاستخدامات المقترحة للأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية فيما يتصل بسفر فرد مدرج على القائمة، بما في ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالنقل والإقامة، وأن ما يتصل بالسفر من هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لا يمكن توفيرها إلا وفقا لإجراءات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار 1735 (2006)، وفي الفقرة 12 أدناه؛

6 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم المدرج أسماؤهم على القائمة، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

7 - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرج أسماؤهم على القائمة أو لفائدتهم، أياً كانت طريقة دفع الفدية أو الجهة القائمة بدفعها؛

8 - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة 1 أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرج أسماؤهم على القائمة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 1 أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

9 - يقرر أن على الدول، لكي تحول دون حصول المرتبطين مع حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء عسكرية أو مدنية أو متفجرات يدوية الصنع، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكونات الكيميائية أو أنابيب التفجير أو السموم، أو مناولتها أو تخزينها أو استخدامها أو إمكانية الوصول إليها، أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها، على توخّي الحيطة، وذلك بوسائل منها إصدار الممارسات الجيدة، وإذ يشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

10 - يشجع الدول الأعضاء على الاطلاع على القائمة عند النظر في طلبات الحصول على تأشيرات السفر؛

11 - يشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما مع حكومة أفغانستان، عند اكتشاف سفر أفراد مدرج أسماؤهم على القائمة؛

الاستثناءات

12 - يذكر بقراره القاضي بأنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بالقرار 1735 (2006)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام؛

13 - يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تقدم إلى اللجنة، في تنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلام، بيانا بأسماء الأفراد المدرجين على القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة كي تنظر فيها، ويطلب أن يتضمن ذلك البيان، بقدر الإمكان، المعلومات التالية:

(أ) رقم جواز سفر الشخص المدرج على القائمة أو رقم وثيقة سفره؛

(ب) الموقع المحدد المتوقع أن يسافر إليه الشخص المدرج على القائمة أو المواقع المحددة المتوقع أن يسافر إليها، ونقاط العبور المتوقع أن يمر بها، إن وجدت؛

(ج) الفترة الزمنية، التي يجب ألا تتجاوز تسعة شهور، المتوقع للأفراد المدرجين على القائمة السفر خلالها؛

14 - يقرر عدم انطباق حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) على الأفراد المحددين عملا بالفقرة 13 أعلاه، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك

الدخول أو العبور مبرر، ويقرر كذلك أن أي استثناء من ذلك القبيل توافق عليه اللجنة يمنح فقط للفترة المطلوبة لأي سفر لذلك الموقع المحدد أو المواقع المحددة، ويشير على اللجنة بأن تبت في جميع طلبات الاستثناء هذه، وكذلك في طلبات تعديل أو تجديد استثناءات ممنوحة سابقا، أو في طلب مقدم من دولة عضو لإلغاء استثناءات ممنوحة سابقا، خلال عشرة أيام من استلام تلك الطلبات، ويؤكد أن الأفراد المدرجين على القائمة يظلون، بغض النظر عن أي استثناء من حظر السفر، خاضعين للتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

15 - يطلب إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة، عن طريق فريق الرصد، تقريرا عن سفر كل فرد بموجب استثناء ممنوح، فور انتهاء الاستثناء، كي تنظر فيه وتستعرضه، ويشجع الدول الأعضاء المعنية على تقديم معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أي حالات عدم امتثال؛

إدراج الأسماء على القائمة

16 - يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما حكومة أفغانستان، على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة كانت، في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة 2 أعلاه، لإدراج تلك الأسماء على القائمة؛

17 - يؤكد من جديد أنه، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها على القائمة، ينبغي للدول الأعضاء، أن تستخدم الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة، وتقديم بيان الحالة، الذي ينبغي أن يتضمن تفصيل أسباب إدراج الأسماء على القائمة، وأكبر قدر ممكن من المعلومات في هذا الصدد عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية، بهدف تحديد هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بدقة وعلى نحو إيجابي، وفي حدود الإمكان، المعلومات التي تطلبها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار إخطار خاص مشترك بين مجلس الأمن والإنتربول، ويقرر كذلك أن بيان الحالة يمكن إعلانه، بناء على الطلب، باستثناء الأجزاء التي تحددها دولة عضو للجنة بأنها سرية، ويمكن استخدامه في إعداد الموجز الذي يسرد أسباب إدراج الأسماء على القائمة المبين في الفقرة 20 أدناه؛

18 - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، إلى الإنتربول الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد، حال توافرها، من أجل إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن، ويشير على فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة بشأن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات الصادرة بموجب القرار 1988، بما في ذلك عن طريق تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، فضلا عن الخطوات التي تكفل صدور النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن عن جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرج أسماؤها على القائمة؛

19 - يشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛

20 - يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها على شبكة الإنترنت، في نفس وقت إدراج اسم على القائمة، وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، موجزاً سرديا يبين أسباب الإدراج؛

21 - يطلب من جميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات ملائمة قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم على القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم على القائمة، وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيَّن في الفقرة 20؛

22 - يطلب من الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه على القائمة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتيح، في الوقت المناسب وبصورة دقيقة، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة جميع قيودات القائمة والموجزات التي تسرد أسباب الإدراج على القائمة، ويلاحظ الظروف الفريدة المقدم فيها هذا الطلب، الذي يستهدف مواءمة ما تتبعه هذه اللجنة من إجراءات في ترجمة ما تصدره من قوائم وموجزات سردية مع الإجراءات التي يتبعها في هذا الصدد غيرها من لجان الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

23 - يحث بقوة الدول الأعضاء، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد على القائمة، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم على القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد على القائمة أن تلتمس المشورة من البعثة، عند الاقتضاء؛

24 - يقرر أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم وفي غضون ثلاثة أيام من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان، والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويقرر أيضا أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، بهدف القيام في الوقت المناسب بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه على القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم على القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد، وبالإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، وأحكام القرار 1452 (2002) بصيغتها المعدلة بالقرار 1735 (2006) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

رفع الأسماء من القائمة

25 - يشير على اللجنة بأن تعجل برفع أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة 2 أعلاه من القائمة، على أساس كل حالة على حدة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين قد دخلوا في المصالحة، وفقا لبيان مؤتمر كابل المؤرخ 20 تموز/يوليه 2010 بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان وإحلال السلام فيها، وعلى النحو المفصل في المبادئ والنتائج الختامية لمؤتمر بون الذي عُقد في 5 كانون الأول/ديسمبر 2011 بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي؛

26 - يحث بقوة الدول الأعضاء على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة، بهدف ضمان التنسيق معها فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛

27 - يشير إلى قراره بأنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتمسون رفع أسمائهم من القائمة، دون رعاية إحدى الدول الأعضاء، أن يقدموا طلبات الرفع من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملا بالقرار 1730 (2006)؛

28 - يشجع البعثة على دعم وتيسير التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة بهدف ضمان حصول اللجنة على معلومات كافية تتيح لها النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويشير على اللجنة بأن تنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة وفقا للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسبا:

(أ) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم رسالة صادرة عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد وقوع التصالح معهم وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو وثائق، في حال الأفراد الذين يتم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق، فضلا عن المعلومات الحالية عن عنوانهم وسبل الاتصال بهم؛

(ب) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقا مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام 2002 ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج على القائمة على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا القرار رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلاً الأعمال التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ولا يشارك فيها، وتوفر أيضا المعلومات الحالية عن عنوان ذلك الفرد وسبل الاتصال به؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات رفع الأسماء من القائمة، المتعلقة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم، شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو دولة إقامته أو أي دولة أخرى معنية؛

29 - يحث اللجنة على أن توجه الدعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثل حكومة أفغانستان كي يمثل أمام اللجنة بهدف مناقشة الأسس الموضوعية لإدراج أو رفع أسماء بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما يشمل الحالات التي تقوم فيها اللجنة بتعليق أو رفض طلب وارد من حكومة أفغانستان؛

30 - يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات لديها تشير إلى أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ممن رُفعت أسماؤهم من القائمة قد أصبحت الآن معايير الإدراج على القائمة تسري عليهم بموجب الفقرة 1 من هذا القرار، ويطلب كذلك إلى حكومة أفغانستان أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد المزعوم استفادتهم من عملية المصالحة والذين رفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة؛

31 - يشير على اللجنة بأن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فردا من الأفراد الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة 2، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع أحكام الفقرة 25 من هذا القرار، ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، حسب الاقتضاء، أن تقدم طلبا بإعادة إدراج اسم الفرد المعني على القائمة؛

32 - يؤكد أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا برفع اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإحاطة به، كما ينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويشير إلى قراره بأن تتخذ الدول التي تتلقى ذلك الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في أقرب وقت بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة؛

استعراض القائمة وتعهدها

33 - يدرك أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلبان إدخال التعديلات على القائمة في الوقت المناسب وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء على القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في

ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض حالة الأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة، والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعدل مبادئها التوجيهية بصدد عمليات الاستعراض المذكورة، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل اثني عشر شهرا بقائمة تُجمَع بالتشاور مع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة أو دول الإقامة، لا سيما حكومة أفغانستان، وكذلك دول الجنسية أو الموقع أو التأسيس، حيثما كان ذلك معلوما، بما يلي:

(أ) الأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق اللازمة على النحو المبين في الفقرة 28 (أ)؛

(ب) الأفراد والكيانات المدرج أسماؤهم على القائمة ممن لا تتضمن القيودات الخاصة بهم عناصر تحديد هويتهم لكفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛

(ج) الأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة الذين أبلغ بوفاتهم، مشفوعة بتقييم المعلومات اللازمة المبينة في الفقرة 28 (ج) وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يكون في مقدورهم أن يتلقوا أيا من هذه الأصول بعد رفع التجميد عنها؛

34 - يشير على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء على القائمة لا يزال صائبا، ويشير كذلك على اللجنة أن ترفع الأسماء من القائمة إذا رأت أن وجودها لم يعد صائبا؛

35 - يطلب من فريق الرصد أن يقدم لمحة عامة عن الحالة الراهنة للمعلومات الواردة في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس دوري، حسب الاقتضاء؛

36 - يقرر أنه، باستثناء القرارات المتخذة عملا بالفقرة 14 من هذا القرار، لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة شهور، ويحث أعضاء اللجنة على الرد خلال ثلاثة شهور، ويشير على اللجنة أن تستكمل مبادئها التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

37 - يحث اللجنة على كفالة اتباع إجراءات عادلة وواضحة في عملها، ويشير على اللجنة أن تستعرض مبادئها التوجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، لا سيما في ما يتعلق بالفقرات 18 و 22 و 33 و 34 و 35 و 36؛

38 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف تبادل المعلومات ومناقشة أي مسائل تتصل بذلك؛

39 - يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية

عن هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرج أسماؤهم على القائمة، بما في ذلك، لدى التوافر ووفقا لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وبيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، حيثما أمكن ذلك، وغير ذلك من الوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرج أسماؤها على القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

التعاون مع حكومة أفغانستان

40 - يرحب بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عن محتوى القائمة، وكذلك عما تحدثه الجزاءات المحددة الأهداف من تأثير في ردع التهديدات التي تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وكذلك عن دعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان؛

41 - يشجع على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من قبيل تلك المبينة في الفقرة 2 من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة إلى مخاطبة اللجنة؛

42 - يرحب برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة على تنسيق طلبات إدراج الأسماء على القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات في هذا الصدد إلى اللجنة؛

فريق الرصد

43 - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1989)، والمنشأ بموجب الفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، والذي ترد ولايته في مرفق هذا القرار، بتقديم الدعم أيضا إلى اللجنة لفترة ثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في حزيران/يونيه 2015، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري والفني اللازم للاضطلاع بولايته على نحو فعال وآمن وفي الوقت المحدد، بما في ذلك ما يتعلق بواجب الرعاية في البيئات عالية المخاطر، تحت إشراف اللجنة، التي تعد هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

44 - يشير على فريق الرصد أن يجمع معلومات عن حالات عدم امتثال التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وكذلك تيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات، ويشجع أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، ويشير كذلك على فريق الرصد أن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛

التنسيق والاتصال

45 - يدرك الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999)، ولجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة وما يحدثه ذلك من أثر سلبي في النزاع الأفغاني؛

46 - يشجع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على تقديم المساعدة إلى المجلس الأعلى للسلام، بناء على طلبه، بهدف تشجيع الأفراد المدرجين على القائمة على الدخول في المصالحة؛

عمليات الاستعراض

47 - يقرر أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ثمانية عشر شهرا وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛

48 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق

وفقا للفقرة 43 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، والآخر في موعد أقصاه 1 حزيران/يونيه 2015، عن مدى تنفيذ الدول الأعضاء التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) مساعدة اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة على القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر نيابة عن اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء على القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، بحيث يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة نيابة عن اللجنة؛

(هـ) جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن الحالات المبلغ عنها بشأن عدم امتثال التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تجميع المعلومات من الدول الأعضاء والتواصل مع الأطراف المعنية وإجراء دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن حالات عدم الامتثال المذكورة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بطرق منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه على القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 20 من هذا القرار؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، من قبيل المعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية تحدد هوية أصحابها بغية إدراجها على القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو حكومة أفغانستان أو أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القائمة أو ترفع منها؛

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرج أسماؤهم على القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(م) تجميع المعلومات عن مدى تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير عنه وتوصيات بشأنه؛ وإجراء دراسات حالات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى تتصل بذلك، حسب توجيهات اللجنة؛

(ن) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(س) التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والأفراد

والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج على القائمة بموجب الفقرة 1 من هذا القرار، وتقديم تقارير عن ذلك على النحو الذي تطلبه اللجنة؛

(ع) موافاة اللجنة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2014 بتقرير خطي خاص، بالتشاور مع حكومة أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأفرقة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالجزاءات، حسب الاقتضاء، عن حالات محددة من التعاون بين عصابات الجريمة المنظمة، ولا سيما الجماعات التي تقوم بأخذ الرهائن طلبا للفدية، والتي تنتج المخدرات وتتاجر فيها، وكذلك الجماعات التي تستغل الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية في أفغانستان، بما يشمل الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج على القائمة بموجب الفقرة 1 من هذا القرار؛

(ف) التشاور مع أجهزة المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ص) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز هذا التدبير؛

(ق) التعاون الوثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على تقديم المعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلبا للفدية وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ر) التشاور مع حكومة أفغانستان والدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية وما يتصل بذلك من قطاعات الأعمال والأوساط المهنية غير المالية، والمنظمات الدولية المعنية، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، بهدف التوعية بالتنفيذ العملي لتجميد الأصول والاطلاع عليه وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذا التدبير وفقا للتوصية 6 من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تجميد الأصول وتوجيهاتها في هذا الصدد؛

(ش) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، وممثلي القطاع الخاص المعنيين، ومنظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر وتجميد الأصول والاطلاع عليه، وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذين التدبيرين؛

(ت) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشأن التهديد الذي تشكله الأجهزة

المتفجرة المرتجلة للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، والتوعية بهذا التهديد، وإعداد توصيات باتخاذ تدابير مناسبة بهدف التصدي لهذا التهديد؛

(ث) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض التوعية بالتدابير والامتثال لها؛

(خ) التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجين على القائمة، وأوصافهم الجسدية، ووفقا للتشريعات الوطنية في تلك الدول، غير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، وبيانات سيرهم الذاتية عند توافرها بغرض إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتبادل المعلومات بشأن الأخطار الناشئة؛

(ذ) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول المشار إليه في القرار 1699 (2006)؛

(ض) مساعدة اللجنة على تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أأ) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ب ب) دراسة الطابع الراهن للخطر الذي يشكله الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأفضل التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الخطر، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار مع العلماء الباحثين وأعضاء الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين وفقا للأولويات التي تحددها اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ج ج) جمع معلومات، بما في ذلك من حكومة أفغانستان والدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرتين 13 و 14، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

# 91 - القرار 2161 (2014)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات بموجب القرارات 1333 (2000) و 1390 (2002) و 1989 (2011)، (قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة)، وتمديد ولاية مكتب أمين المظالم)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7198 المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2014

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1363 (2001)، و 1373 (2001)، و 1390 (2002)، و 1452 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1566 (2004)، و 1617 (2005)، و 1624 (2005)، و 1699 (2006)، و 1730 (2006)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009)، و 1988 (2011)، و 1989 (2011)، و 2083 (2012)، و 2133 (2014)، وإلى بيانات رئيس المجلس في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر مَن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشير إلى البيانين الرئاسيين الصادرين عن مجلس الأمن وهما (S/PRST/2013/1) في 15 كانون الثاني/يناير 2013 بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، و (S/PRST/2013/5) بشأن السلام في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما يشمل القوانين الدولية السارية وهي قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يشير إلى قراره 2133 (2014) وإلى نشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها"، وإذ يدين بشدة حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية لأي غرض، بما في ذلك بقصد جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الساري، وإذ يطلب من جميع الدول أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان، وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول بشكل وثيق خلال حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول قائم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يذكر جميع الدول بأنه يقع على كاهلها التزام بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة 1 فيما يختص بجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد القائمة المنشأة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1989 (2011) ("قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة") واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة عليها حاليا، وتقديم طلبات لرفع أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد هوية من ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات آخرين لإدراج أسمائهم على القائمة،

وإذ يذكر اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) ("اللجنة") بأن ترفع من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، أسماء من لم يعد تسري عليه معايير الإدراج المحددة في هذا القرار من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يسلم بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة 1 من هذا القرار، وإذ يرحب بالتحسينات التي أُدخلت على إجراءات اللجنة والارتقاء بنوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات،

وإذ يرحب بإنشاء مكتب أمين المظالم عملا بالقرار 1904 (2009) وبتعزيز ولاية أمين المظالم في القرارين 1989 (2011) و 2083 (2012)، وإذ يلاحظ الإسهام الجوهري الذي يقدمه مكتب أمين المظالم في توفير قدر إضافي من النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام مجلس الأمن الراسخ بكفالة تمكين مكتب أمين المظالم من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وفقا للولاية المسندة إليه،

وإذ يرحب بتقارير أمين المظالم نصف السنوية الموجهة إلى مجلس الأمن، بما فيها التقارير المقدمة في 21 كانون الثاني/يناير 2011، و 22 تموز/يوليه 2011، و 20 كانون الثاني/يناير 2012، و 30 تموز/يوليه 2012، و 31 كانون الثاني/يناير 2013، و 31 تموز/يوليه 2013، و 31 كانون الثاني/يناير 2014،

وإذ يرحب بقيام الجمعية العامة في حزيران/يونيه 2014 بإجراء الاستعراض الرابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)، المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006، وبإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بهدف كفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وبتقرير الأمين العام المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2014 عن الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجية (A/68/841)،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجالْ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ويشجع على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ يسلم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية لصالحهم، وإذ يهيب بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تعمل، حسب الاقتضاء، على منع ومعارضة المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركز تلك المنظمات، ويذكِّر في الوقت نفسه بأهمية الاحترام التام لحقوق الأفراد في التعبير وفي تكوين الجمعيات في المجتمع المدني، وحرية الدين والمعتقد، وإذ يلاحظ التوصية والوثائق التوجيهية التي أصدرتها في هذا الصدد فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،

وإذ يشير إلى ما قرره بأن تعمل الدول على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعوته الدول إلى أن تجد الوسائل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل

تلك المعلومات، وأن تعمل على تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدافع المجندين على الصعيد الدولي صوب الانضمام إلى تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به، وإزاء ضخامة تلك الظاهرة، وإذ يكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بوقف حركة الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الساري، من خلال عدة وسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة، وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف وقف حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها، ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين والتمويل الذي يساند أولئك الإرهابيين،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة، وسائر المرتبطين به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يلاحظ أن بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممّن يسري عليهم معايير الإدراج على القائمة المحددة في الفقرة 2 من القرار 2082 (2012)، وغيره من قرارات الجزاءات الصادرة في هذا الصدد، قد يسري عليهم أيضا، في بعض الحالات، معايير الإدراج على القائمة المحددة في الفقرة 2 من القرار الحالي،

وإذ يلاحظ ما تقوم به الأمانة العامة من جهود سعيا إلى توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة بغية تيسير تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات، وإذ يشجع الأمانة العامة على أن تواصل، حسب الاقتضاء وبمساعدة من فريق الرصد، عملها الرامي إلى تطبيق نموذج البيانات الذي اعتمدته لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)، والفقرتين 1 و 4 من القرار 1989 (2011)، فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

تجميد الأصول

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما

في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

حظر السفر

(ب) منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم الخروج منها، وألا تسري هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما، أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، وجود أسباب تبرر ذلك الدخول أو العبور؛

حظر توريد الأسلحة

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها إلى خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

معايير الإدراج على القائمة

2 - يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على "ارتباط" فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم القاعدة تشمل القيام بما يلي لصالح تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة عنه:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تلك الجهات، أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إليها؛

(ج) التجنيد أو أي شكل آخر من أشكال التصرفات أو الأنشطة لحسابها؛

3 - يشير إلى أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تضم، على سبيل المثال لا الحصر، استعمال العائدات المتأتية من الجريمة، بما يشمل القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها؛

4 - يؤكد أن الإدراج على القائمة يسري على أي فرد، أو جماعة، أو مؤسسة، أو كيان يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، للملكية أو تصرف الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، أو يدعم بوسائل أخرى تلك الجهات، بما فيها تلك المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

5 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة، وغيره من المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على ذلك التنظيم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات؛

6 - يؤكد أيضا أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تسري أيضا على الأموال، والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي قد تتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد المدرجين على القائمة أو لصالحهم فيما يتصل بسفرهم، بما في ذلك ما يتم تحمله من تكاليف فيما يختص بالنقل والتحميل، وأن تلك الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر لا يجوز توفيرها إلا وفقا لإجراءات الإعفاء المبينة في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، حسب الصيغة المعدلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرتين 9 و 61 أدناه؛

7 - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تسري أيضا على مدفوعات الفدية إلى المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها؛

8 - يؤكد من جديد أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة، عملا بأحكام الفقرة 1 أعلاه، أي مدفوعات مقدمة لصالح المدرج أسماؤهم على القائمة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 1 أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

9 - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بالقرار 1735 (2006)، ويؤكد أن الإعفاءات من حظر السفر يتعين تقديمها من الدول الأعضاء، أو الأفراد، أو أمين المظالم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لدى سفر الأفراد المدرجين على القائمة لأغراض أداء شعائر دينية، ويشير إلى أن آلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار 1730 (2006) يجوز لها تلقي طلبات الاستثناء المقدمة من، أو باسم، المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو أصحاب الحقوق في تركاتهم، لتنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة 62 أدناه؛

تنفيذ التدابير

10 - يكرر تأكيد أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا؛ ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ولا سيما التوصية 6 المتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين؛

11 - يحث بقوة الدول الأعضاء على أن تطبق عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية 6 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وأن تراعي، في جملة أمور، ما يتصل بذلك من ممارسات فضلى من أجل فعالية تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين، ويحيط علما بضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة بهدف تطبيق وإنفاذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف التي لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية، وتطبيق معيار إثبات يستند إلى دليل "المسوغات المعقولة" أو "الأساس المعقول"، وكذلك ضرورة وجود قدرة على جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كافة المصادر المعنية؛

12 - يطلب إلى الدول أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد والكيانات المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، حسب المطلوب في الفقرة 1 (أ)، ومع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الصدد عن فرقة العمل المالية المعنية بغسل الأموال، والمعايير الدولية الموضوعة لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والنظم البديلة/غير الرسمية المستعملة في تحويل الأموال، والحركة العينية للعملات عبر الحدود، والعمل في الوقت ذاته على تخفيف الأثر الناشئ في الأنشطة المشروعة من خلال هذه الوسائل؛

13 - يحث الدول الأعضاء على تعزيز الوعي بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1؛ ويشجع الدول الأعضاء على حث إداراتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات، وغيرها من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص، على القيام بانتظام بفحص قواعد بياناتها المتوافرة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تتضمن معلومات عن الملكية القانونية و/أو ملكية الانتفاع، للتأكد من عدم احتوائها أسماء مدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

14 - يقرر أن تقوم الدول الأعضاء، سعيا إلى منع تنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من الحصولِ على جميع أنواع المتفجرات، سواء كانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي قد تُستخدَم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية، أو أسلاك التفجير، أو السموم، أو مناولةِ هذه المواد كلها أو تخزينِها

أو استخدامِها أو السعي إلى الحصول عليها، باتخاذ التدابير المناسبة بهدف تشجيع توخي الحذر من جانب مواطنيها، والأشخاص الخاضعين لولايتها، والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها، بما يشمل إصدار الممارسات الجيدة في هذا الصدد، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإنشاء الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

15 - يشجع قيام الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال بعثاتها الدائمة، والمنظمات الدولية المعنية بعقد اجتماع مع اللجنة لإجراء مناقشة متعمقة بشأن أي من المسائل المتصلة بذلك؛

16 - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، في أسرع وقت ممكن، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

17 - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة، لدى اكتشاف استخدام طرف مدرج على القائمة هوية مزيفة، لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

18 - يشجع الدول الأعضاء التي تصدر وثائق سفر للأفراد المدرجين على القائمة على أن تشير، حسب الاقتضاء، إلى خضوع حاملها للحظر المفروض على السفر، وإلى إجراءات الاستثناء المقترنة به؛

19 - يشجع الدول الأعضاء على الرجوع إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة عند النظر في طلبات منح تأشيرة السفر، وذلك بغرض تنفيذ حظر السفر بفعالية؛

20 - يشجع الدول الأعضاء على القيام على وجه السرعة بتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما البلدان الأصلية وبلدان الوجهة النهائية والعبور، عندما تكتشف سفر أفراد مدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

21 - يشجع الدول التي تطلب إدراج أسماء على القائمة على أن تبلغ فريق الرصد بما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة طرف مدرج على القائمة، وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية ضده، وأن تُدرج في الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة، عند تقديمها، ما قد يتصل بذلك من معلومات أخرى؛

22 - يشجع جميع الدول الأعضاء على تسمية جهات الاتصال الوطنية المسؤولة عن الاتصال مع اللجنة وفريق الرصد بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ التدابير المبينة

في الفقرة 1 أعلاه، وتقييم خطر التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

23 - يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبلغ اللجنة بالعقبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه، بهدف تيسير المساعدة التقنية؛

اللجنة

24 - يشير على اللجنة بأن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ورفع الأسماء منها، فضلا عن منح استثناءات بموجب القرار 1452 (2002)، كما يشير على اللجنة بأن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

25 - يشير على اللجنة بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات 13 و 14 و 18 و 19 و 22 و 34 و 39 و 44 و 46 و 51 و 63 و 64 و 66 و 67؛

26 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات الضرورية اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

27 - يشير على اللجنة بأن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 1 أعلاه، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يفيد بالتقدم الذي تحرزه مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة 72 أدناه؛

28 - يؤكد أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقا لمبادئها التوجيهية؛

29 - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير؛

الإدراج على القائمة

30 - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك من أجل إدراج هذه الأسماء على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

31 - يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

32 - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، الاستمارةَ الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة، وأن تقدم بيانا بالأسباب ينبغي أن يشمل أسبابا مفصلة بشأن الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم على القائمة، وأكبر قدر ممكن من ما يتصل بذلك من معلومات عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية وتتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي تصدر إخطارا خاصا، ويقرر كذلك أنه يجوز، لدى الطلب، نشر بيان الأسباب باستثناء الأجزاء التي تخطر الدولة العضو اللجنة بأنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد موجز تُسرد فيه أسباب إدراج الأسماء على القائمة المبين في الفقرة 36 أدناه؛

33 - يؤكد من جديد أنه على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد على القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو بأنها صاحبة اقتراح الإدراج على القائمة؛

34 - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، حيثما كان ذلك متاحا ووفقا لتشريعاتها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد من أجل إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

35 - يشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛ ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدّم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بما في ذلك تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على القائمة؛

36 - يشير على اللجنة بأن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، وقت إدراج اسم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزا يسرد أسباب إدراج ذلك الاسم على القائمة، وذلك بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء على القائمة؛

37 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات قضائية في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها لدى استعراض البند محل النظر المدرج على القائمة، أو استكمال الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج على القائمة؛

38 - يطلب إلى جميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أية معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم على القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستفيد اللجنة من هذه المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم على القائمة، وأن تقدم مواد إضافية لإدراجها في الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج المبيَّن في الفقرة 36؛

39 - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بعد نشر اسم أدرِج على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وكذلك البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (حسب مدى توافر هذه المعلومات)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز الذي يسرد أسباب إدراجه على القائمة؛ ويطلب إلى الأمين العام العمل على إتاحة جميع قيودات القائمة والموجزات التي تسرد أسباب الإدراج على القائمة وذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب وبصورة دقيقة، ويلاحظ الظروف الفريدة المقدم فيها هذا الطلب، الذي يستهدف مواءمة ما تتبعه هذه اللجنة من إجراءات في ترجمة ما تصدره من قوائم وموجزات سردية مع الإجراءات التي تتبعها لجان الجزاءات الأخرى التابعة لمجلس الأمن؛

40 - يؤكد من جديد كذلك على الشرط الذي يقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المحدد بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم على القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة 43 من القرار 2083 (2012) والمرفق الثاني من القرار الحالي وأحكام القرار 1452 (2002) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛ بما في ذلك إمكانية تقديم هذه الطلبات من خلال آلية جهات الاتصال وفقا للفقرتين 9 و 62 من هذا القرار؛

استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة

41 - يقرر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار 1904 (2009)، وفقا للإجراءات المبيّنة في المرفق الثاني من القرار الحالي، لمدة ثلاثين شهرا من تاريخ انقضاء ولاية المكتب الحالية في حزيران/يونيه 2015، ويؤكد أن أمين المظالم سيستمر بصورة مستقلة ومحايدة في تلقي طلبات الساعين من الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات أو الكيانات إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، دون أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويؤكد أن أمين المظالم سيواصل تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت

بطلب رفع أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجا على القائمة وإمّا بالنظر في رفع الاسم من القائمة؛

42 - يشير إلى قراره القاضي باستمرار سريان مطالبة الدول بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسّسة أو كيان يوصي أمين المظالم، في تقريره الشامل بشأن طلب رفع الأسماء من القائمة عملا بالمرفق الثاني، بالإبقاء على الاسم مدرجا على القائمة؛

43 - يشير إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ستين يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدّم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني من هذا القرار، بما في ذلك الفقرة 7 (ح) منه، يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم من القائمة، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محلّ النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

44 - يقرر أن اللجنة يجوز لها، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة 43، على أساس كل حالة على حدة؛

45 - يكرر تأكيد أن التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

46 - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم، بتوفير الموارد الضرورية بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو مستقل وفعّال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة؛

47 - يحث بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع ما يتصل بذلك من معلومات إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم ما يتصل بذلك من معلومات في حينها، ويرحب بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون في هذا الصدد، بسبل من بينها إبرام ترتيبات مع مكتب أمين المظالم من أجل تبادل تلك المعلومات، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات؛

48 - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية أن تشجّع منْ ينظر في الطعن في إدراج اسمه على القائمة من أفراد وكيانات أو منْ شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتمس رفع اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

49 - يلاحظ المعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وممارستها الفضلى فيما يتعلق بالجزاءات المالية المحددة الأهداف، بصيغتها المشار إليها في الفقرة 12 من هذا القرار؛

50 - يشير إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة التي طلبت الإدراج على القائمة بتقديم طلب لرفع الاسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر بعد ستين يوما، ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان من القائمة على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

51 - يقرر أن اللجنة يجوز لها، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة 50، على أساس كل حالة على حدة؛

52 - يشير إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة 47، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة متى تعددت هذه الدول؛ ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج على القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة 50؛

53 - يحث بقوة الدول التي تقترح إدراج اسم على القائمة على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن هويتها، بأنها الدول المطالبة بإدراج الاسم على القائمة، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة، الذين قدموا التماسات رفع الاسم من القائمة إلى أمين المظالم؛

54 - يشير على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُرفع من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماء أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات يُدعى أنهم لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الصدد، والمحددة في الفقرة 2 من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير ما تقدمه من طلبات رفع الأسماء من القائمة؛

55 - يشجع الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ولا سيما في حال ثبوت عدم ملكيتهم أي أصول، ورفع أسماء الكيانات التي أُبلغ

أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو أي قائمة أخرى من قوائم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أو توزيعها عليهم، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل؛

56 - يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعُد له وجود بعد رفع اسمه من القائمة، على مراعاة الالتزامات المبينة في القرار 1373 (2001)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي أُلغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية؛

57 - يؤكد مجددا أنه، قبل إلغاء قرار تجميد أي أصول جُمدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن على القائمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة طلبا لإلغاء قرار تجميد تلك الأصول وتأكيدات إلى اللجنة بأن الأصول لن تُحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج على القائمة، أو لن تُستخدم بطريقة أخرى في أغراض إرهابية وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز إلغاء قرار تجميد تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ثلاثين يوما من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكما منشئا لسابقة؛

58 - يطلب إلى اللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، المراعاة الواجبة لآراء الدول التي تقترح إدراج الاسم على القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، والدول المعنية الأخرى حسبما تحدده اللجنة، ويشير على أعضاء اللجنة بأن يشرحوا مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، ويطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الطلب وعند الاقتضاء، بتقديم مبرراتها إلى الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية؛

59 - يشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح إدراج اسم على القائمة ودول الإقامة والجنسية والمقر والتأسيس، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات المتصلة باستعراض اللجنة لطلبات رفع الأسماء من القائمة، والاجتماع باللجنة إذا طُلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي لديها معلومات تتصل بطلبات رفع الأسماء من القائمة؛

60 - يؤكد على أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من رفع الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (حسب مدى توافر هذه المعلومات)، ويقرر أن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة؛

61 - يعيد التأكيد على أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيود المفروضة على الأصول والسفر الواردة في الفقرتين 1 (أ) و (ب) من هذا القرار وذلك لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بتغطية نفقات السفر والسفر إلى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء مقابلة معه، وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم لحضور المقابلة، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والمقصد على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة؛

الاستثناءات | مركز التنسيق

62 - يقرر أن آلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار 1730 (2006) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على القائمة بغرض الاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة 1 (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار 1452 (2002) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويقرر كذلك أن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دول أخرى معنية، ويشير كذلك على اللجنة بأن تُشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين على القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة 1 (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد وأي دول أخرى معنية، ويقرر كذلك ألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والمقصد، ويشير كذلك على اللجنة، أن تُشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

63 - يقرر أنه يجوز لمركز التنسيق أن يتلقى مكاتبات من الجهات التالية، وأن يحيلها إلى اللجنة كي تنظر فيها:

(أ) الأفراد الذين تم رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ب) الأفراد الذين يزعمون أن التدابير الواردة في الفقرة 1 أعلاه قد طُبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

64 - تشير على اللجنة، الاستجابة، بمساعدة فريق الرصد وبالتشاور مع الدول المعنية، وعن طريق مركز التنسيق، إلى المكاتبات المشار إليها في الفقرة 63 (ب)، حسب الاقتضاء، في غضون 60 يوما؛

استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتعهدها

65 - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة، بما في ذلك حيثما أمكن ووفقا لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وسائر بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بهم، وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، بما يشمل استكمال البيانات عن الوضع المتعلق بأعمال الكيانات والجماعات والمؤسسات المدرج أسماؤها على القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

66 - يطلب من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل اثني عشر شهرا قائمة تُعَدُّ بالتشاور مع الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس المعنية، إن كانت معروفة، تتضمن ما يلي:

(أ) المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من أفراد وكيانات ممن لا تتضمن البيانات عنهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليه؛

(ب) الأفراد المبلَّغ عن وفاتهم من بين المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم تلقي أي أصول أُلغي قرار تجميدها؛

(ج) الكيانات المدرج أسماؤها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم لأي معلومات تخصها؛

(د) أي أسماء أخرى مدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر ("الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات")؛

67 - يشير على اللجنة بأن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء على القائمة لا يزال صائبا، كما يشير كذلك على اللجنة بأن ترفع تلك الأسماء من القائمة إذا ارتأت أنه لم يعد هناك ضرورة لإدراجها؛

التنسيق والاتصال

68 - يشير على اللجنة بأن تتعاون مع سائر لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)؛

69 - يكرر التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الجاري فيما بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وفيما بين أفرقة الخبراء

التابعة لها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان في إطار ولاية أفرقة الخبراء التابعة لها، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تزويد اللجان بتوجيهات تتعلق بالمجالات التي تهمها بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، ويطلب من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في مكان مشترك في أقرب وقت ممكن؛

70 - يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 1540، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود سعيا إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات الصادرة في هذا الصدد، بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

71 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما ومتى اقتضى الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1390 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1617 (2005)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009)، و 1989 (2011)، و 2082 (2012)، و 2083 (2012)، و 2133 (2014)؛

72 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، مرة واحدة على الأقل سنويا، تقريرا شفويا إلى المجلس عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وحسب الاقتضاء، في نفس الوقت الذي يقدم فيه رئيس لجنة مكافحة الإرهاب ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) تقريريهما، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية، مرة واحدة على الأقل سنويا، عن أعمال اللجنة، استنادا إلى التقارير المقدمة من الرئيس إلى المجلس، كما يطلب إلى الرئيس تقديم إحاطات دورية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد

73 - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والمنشأ عملا بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، وتمديد ولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها ثلاثين شهرا، بدءا من تاريخ انتهاء ولايته الحالية في حزيران/يونيه 2015، تحت إشراف اللجنة، مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض، ويسلط الضوء على أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري لكي يضطلع بولايته بفعالية وبأمان وفي الوقت المحدد، في مجالات منها واجب تقديم الرعاية في البيئات شديدة الخطورة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

74 - يشير على فريق الرصد أن يحدد ويجمع معلومات مستقلة ويبقي اللجنة على علم بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة على بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء على القائمة، وغيرها من الدول وبعثات الأمم المتحدة المعنية، ويشير عليه كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

75 - يشير على اللجنة بأن تعقد، بمساعدة من فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المواضيع المهمة أو المواضيع الإقليمية، أو التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء بصدد القدرات، وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهدف تحديد مجالات تقديم المساعدة التقنية وترتيب أولوياتها بغية تمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية؛

عمليات الاستعراض

76 - يقرر استعراض التدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال فترة ثمانية عشر شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر؛

77 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق الأول

وفقا للفقرة 73 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة، ويضطلع بالولايات والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2014، والثاني في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2015، عن مدى تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ ما قد يلزم من تدابير جديدة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى أمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بما يستجد من معلومات عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الساعين إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بسبل منها السفر بالنيابة عن اللجنة،

بصفتها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة على القائمة؛

(د) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(هـ) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر؛

(و) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة على تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، في مجالات منها تقديم التقارير؛

(ز) المشاركة على نحو فعال في جميع ما يتصل بذلك من أنشطة مضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعم تلك الأنشطة، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ح) جمع معلومات، باسم اللجنة، عن ما يبلغ عنه من حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بسبل منها مضاهاة المعلومات الواردة من جميع ما يتصل بذلك من مصادر، بما فيها الدول الأعضاء، والاتصال بالأطراف المعنية، وتقديم دراسات إفرادية، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتزويد اللجنة بمعلومات عن حالات عدم الامتثال وبتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمعالجة تلك الحالات كي تقوم باستعراضها؛

(ط) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ي) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 36 من هذا القرار؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو مع أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد ما إذا كان ينبغي إضافة أسماء أفراد معينين أو كيانات معينة إلى قائمة الجزاءات أو رفعها منها؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع جهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من جهات الاتصال في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن عمليات اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن طلبا للفدية التي يقوم بها تنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ع) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات الإضافية التي تحدد الهوية لإدراجها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ف) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن تحديد الهوية وغير ذلك من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى ضمان العمل قدر الإمكان على اكتمال ودقة قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ص) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى فريق الرصد فيما يتصل بما يقوم به للاضطلاع بولايته، حسب الاقتضاء؛

(ق) دراسة التغير في طابع خطر التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وأفضل التدابير لمواجهته، بسبل منها القيام، في حدود الموارد القائمة، بإجراء حوار مع المعنيين بالأمر من باحثين وهيئات أكاديمية وخبراء في إطار حلقة عمل تعقد سنويا، و/أو بوسائل أخرى مناسبة، وذلك بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ر) تجميع المعلومات عن مدى تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع إساءة استغلال شبكة الإنترنت لأغراض إجرامية من قِبَل تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وتقديم دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ش) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، وذلك بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛ من قبيل الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الدول للتدابير الواردة في هذا القرار؛

(ت) التشاور، بثقة، مع الدوائر الاستخباراتية والأمنية التابعة للدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتعزيز تنفيذ التدابير؛

(ث) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال التجارية والمهن غير المالية المعنية بالأمر، للاطلاع على كيفية تنفيذ تجميد الأصول بشكل عملي، ووضع توصيات من أجل تعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(خ) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع السلطات الوطنية، بهدف تشجيع الوعي بحظر السفر والحظر المفروض على الأسلحة، وتشديد الامتثال لهما؛

(ذ) التشاور مع ممثلي المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك اتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، بغية تشجيع الوعي بحظر السفر والحظر المفروض على الأسلحة وتشديد الامتثال لهما؛

(ض) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(أ أ) مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ب ب) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومع الدول الأعضاء، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بهدف الحصول على بيانات الاستدلال البيولوجي وصور فوتوغرافية للأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والعمل مع الإنتربول على ضمان صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن عن كافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرج أسماؤهم على القائمة؛

(ج ج) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول، المشار إليه في القرار 1699 (2006)، والعمل مع الأمانة العامة على توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة كي يسهل تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات؛

(د د) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، من خلال الإحاطات الشفوية أو الخطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ه ه) تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين تسري عليهم شروط الإدراج على القائمة بموجب الفقرة 1 من القرار 2082 (2012) أو أي من القرارات المتعلقة بالجزاءات؛

(و و) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

## المرفق الثاني

وفقا للفقرة 41 من هذا القرار، يُخوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب رفع اسم من القائمة مقدم من أو باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو من ممثله القانوني أو أصحاب الحقوق في تركته ("مقدم الطلب").

ويشير المجلس إلى أنه لا يُسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات رفع الأسماء من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

1 - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الرد على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم تناول الطلب، على النحو الواجب، المعايير الأصلية لإدراج الأسماء على القائمة، على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا القرار، إعلام مقدم الطلب بذلك وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(ه) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا موجها إلى أمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية مهمة، إعادته إلى مقدم الطلب، مع إبداء الأسباب على النحو المناسب، لكي ينظر فيه.

2 - أما طلبات رفع الاسم من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب رفع الاسم من القائمة.

3 - ما لم تعترض جميع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، واستشيرت من أمين المظالم، على التماس مقدم الطلب رفع اسمه من القائمة، يجوز لأمين المظالم أن يختصر فترة جمع المعلومات، حسب الاقتضاء.

4 - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب رفع الاسم من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة أمام فريق الرصد المتصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات لمدى صحة المعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتتصل بطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة.

5 - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا يتناول المستجدات في التقدم المحرز حتى تاريخه، يشمل تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات، وأي تحديات كبيرة صودفت في ذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معيرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

6 - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فترة شهرين للتشاور، يجوز أن تشتمل على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة 8 أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

7 - ولأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب، إما شفويا أو كتابة، أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بتنظيم القاعدة مستقبلاً؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس سرية تلك المعلومات، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات في هذا الصدد، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضرراً من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي على القائمة.

8 - وعند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) موجزا لجميع المعلومات المتاحة أمام أمين المظالم فيما يتصل بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويجري في التقرير احترام العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفاً لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بياناً بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب رفع الاسم من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته. وينبغي أن تورد التوصية آراء أمين المظالم فيما يتعلق بإدراج الاسم على القائمة وقت النظر في طلب رفعه من القائمة.

مناقشات اللجنة

9 - بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب رفع الاسم من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

10 - يقوم أمين المظالم شخصيا، أثناء نظر اللجنة في طلب رفع الاسم من القائمة، بعرض التقرير الشامل عليها ويرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب.

11 - تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

12 - بعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، يجوز لأمين المظالم أن يخطر كافة الدول المعنية بالتوصية التي خلصت إليها اللجنة.

13 - بناء على طلب إحدى الدول التي تقترح إدراج الأسماء على القائمة ودولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، وبموافقة اللجنة، يجوز لأمين المظالم أن يقدم نسخة من التقرير الشامل، مشفوعا بأي تنقيحات تراها اللجنة ضرورية، إلى تلك الدول، مع توجيه إشعار إلى هذه الدول، تؤكد أن:

(أ) تبت اللجنة، حسب تقديرها وعلى أساس كل حالة على حدة، في إمكانية الكشف عن المعلومات الواردة في تقارير أمين المظالم الشاملة، بما في ذلك نطاق تلك المعلومات؛

(ب) يعكس التقرير الشامل الأساس الذي تستند إليه توصية أمين المظالم ولا يُعزى إلى أي عضو معين من أعضاء اللجنة؛

(ج) ينبغي تناول التقرير الشامل والمعلومات الواردة فيه على أساس السرية المطلقة، وعدم إطلاع مقدم الطلب أو أي دولة أخرى من الدول الأعضاء عليهما إلا بموافقة اللجنة.

14 - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بمواصلة إدراج الاسم على القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلبا برفع الاسم من القائمة تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة على أساس التوافق في الآراء.

15 - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان بعد انقضاء 60 يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدم من أمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق الثاني، بما في ذلك الفقرة 7 (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة 60 يوما؛ وكذلك شريطة أن تستمر لتلك الفترة، في حالة تقديم مثل هذا الطلب، مطالبة الدول باتخاذ التدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر إلى حين بت مجلس الأمن في المسألة.

16 - عقب اختتام العملية المبينة في الفقرتين 42 و 43 من هذا القرار، تقوم اللجنة بإبلاغ أمين المظالم، في غضون 60 يوما، بما إذا كان سيجري الإبقاء على التدابير المبينة في الفقرة 1 أو إنهاؤها، مع إبداء الأسباب، بما يشمل ما يتصل بذلك من معلومات إضافية،

وموجز سردي، عند الاقتضاء، يتضمن آخر ما يستجد من أسباب إدراج الاسم على القائمة، كي يحيله أمين المظالم إلى مقدم الطلب. وينطبق الموعد النهائي، وهو 60 يوما، على المسائل العالقة أمام أمين المظالم أو اللجنة، ويبدأ نفاذه من تاريخ اعتماد هذا القرار.

17 - إثر تلقي أمين المظالم الإخطار من اللجنة بموجب الفقرة 16، في حالة الإبقاء على التدابير الواردة في الفقرة 1 يرسل أمين المظالم إلى مقدم الطلب رسالة، مع توجيه نسخة مسبقة إلى اللجنة، بحيث تشتمل الرسالة على ما يلي:

(أ) إبلاغه بالقرار المتخذ بصدد الطلب؛

(ب) إبلاغه، قدر الإمكان واستنادا إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، بمواصفات عملية النظر في الطلب والمعلومات القابلة للنشر عن الوقائع التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة 16 أعلاه.

18 - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

19 - ويجوز لأمين المظالم أن يُخطر مقدم الطلب، وكذلك الدول المعنية بحالة ما، ولكنها ليست أعضاء في اللجنة، بالمرحلة التي بلغتها العملية.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

20 - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وما تعده من وثائق أخرى؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، لدى معرفة عناوينهم، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم على القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت بذلك رسميا البعثة الدائمة للدولة أو البعثات الدائمة للدول، عملاً بالفقرة 39 من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن موجزا لأنشطة أمين المظالم.

# 92 - القرار 2170 (2014)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7242 المعقودة في 15 آب/أغسطس 2014

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته 1267 (1999)، و 1373 (2001)، و 1618 (2005)، و 1624 (2005)، و 2083 (2012)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2161 (2014)، وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيهما، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد التأكيد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من وقوع أراض في أنحاء من العراق وسورية تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة ومن الأثر السلبي لوجود التنظيمين وأفكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة على الاستقرار في كل من سورية والعراق والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة التي خلفتها على السكان المدنيين وأفضت إلى تشريد أكثر من مليون شخص، ومما يقترفانه من أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ يكرر تأكيد إدانته لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا، وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائمه، وإذ يشير إلى انطباق أحكام تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة 1 من القرار 2161 (2014) على تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات،

وإذ يعيد التأكيد على أن الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يعيد التأكيد على أن من واجب الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير التي تتخذها تنفيذا لهذا القرار، لجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون يكملان ويعززان بعضهما بعضا، وهما عنصر أساسي لنجاح جهود مكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته بفعالية،

وإذ يعيد التأكيد على وجوب محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قاموا بخروقات أو تجاوزات لحقوق الإنسان في العراق وسورية أو كانوا مسؤولين عن ذلك بطرق أخرى، بما في ذلك اضطهاد الأفراد على أساس انتمائهم الديني أو العقدي أو السياسي،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من التمويل الذي يتلقاه كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات وما تحصل عليه تلك الجهات من موارد مالية وغير ذلك من الموارد، وإذ يؤكد أن تلك الموارد ستوفر الدعم لأنشطتها الإرهابية في المستقبل،

وإذ يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن عزمه منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وإذ يعيد تأكيد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يعرب عن القلق من تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، ومن حجم تلك الظاهرة،

وإذ يعرب عن القلق من استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في مجتمع العولمة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وكذلك لتمويل أنشطتهم وتخطيطها والتحضير لها، وإذ يشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء على منع الإرهابيين من استغلال

التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يدين بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية، وإذ يرفض المحاولات الرامية إلى تبرير الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال أو تمجيدها (الدفاع عنها)،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء هي المتحملة للمسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين الموجودين على أراضيها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يحث جميع الأطراف على حماية السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، المتضررين من أعمال العنف التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولا سيما الحماية من أي شكل من أشكال العنف الجنسي،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين والمتمثل في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يشجب ويدين بأشد العبارات الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأفكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار خروقاته الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني؛

2 - يدين بشدة القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم عمدا وارتكاب فظائع متعددة وعمليات الإعدام الجماعي وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، بمن فيهم الجنود، واضطهاد أفراد وطوائف بأسرها على أساس انتمائها الديني أو العقدي، واختطاف المدنيين، وتشريد أعضاء الأقليات، وقتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والاحتجاز العشوائي، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، وتدمير المواقع الثقافية والدينية، وإعاقة الناس عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم، خاصة في محافظات الرقة ودير الزور وحلب وإدلب السورية، وفي شمال العراق، خاصة في محافظات التأميم وصلاح الدين ونينوى؛

3 - يشير إلى أن الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية ضد أي فئة من السكان المدنيين بسبب خلفيتهم الإثنية أو السياسية أو الدينية أو العقدية قد تشكل جريمة ضد الإنسانية، ويؤكد على ضرورة ضمان محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث جميع الأطراف على منع تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

4 - يطالب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بالكف عن جميع أشكال العنف وأعمال الإرهاب ونزع سلاحها وتسريح قواتها فورا؛

5 - يحث جميع الدول على أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار 1373 (2001)، في الجهود الرامية إلى العثور على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن لهم ارتباط بتنظيم القاعدة، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية وينظمونها ويرعونها، وتقديمهم إلى العدالة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون الإقليمي؛

6 - يكرر تأكيد ندائه إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية وملائمة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب من قبل الكيانات أو الأفراد المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة، ومن أجل منع الإرهابيين ومؤيديهم من ممارسة الأنشطة الهدامة في المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؛

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

7 - يدين إقدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة على تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يؤجج وجودهم النزاع ويسهم في إشاعة التطرف العنيف، ويطالب جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية الأخرى بالانسحاب فورا، ويعرب عن استعداده للنظر في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة على الجهات التي تجند لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو التي تشارك في أنشطتها بوسائل منها تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتيسير سفرهم لصالح تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؛

8 - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم

القاعدة، وتقديمهم إلى العدالة وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي، ويكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الساري، بوسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف منع تنقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين والتمويل الذي يدعم الإرهابيين؛

9 - يشجع جميع الدول الأعضاء على العمل مع من هم عرضة في أراضيها لخطر التجنيد والجنوح إلى التطرف العنيف لثنيهم عن التوجه إلى سورية والعراق من أجل مؤازرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو للقتال في صفوفها؛

10 - يعيد تأكيد قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكافة أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقا، وبتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل أعلامها، ويعيد تأكيد دعواته الدول إلى تهيئة السبل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل تلك المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

تمويل الإرهابيين

11 - يؤكد من جديد قراره 1373 (2001)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفه، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

12 - يشير إلى قراره 2161 (2014) وما اقتضاه فيه من وجوب كفالة جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة أو سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، ويعيد تأكيد مقتضى قراره 1373 (2001) أن تحظر جميع الدول على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو مالية أو غير ذلك من الخدمات ذات الصلة،

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ذلك، أو لفائدة الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

13 - يلاحظ مع القلق أن حقول النفط والهياكل الأساسية المتصلة بها الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تدر إيرادات تدعم جهود التجنيد التي تضطلع بها ويعزز قدرتها العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

14 - يدين مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر بمشاركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويكرر التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي للكيانات التي عينتها اللجنة المنبثقة عن القرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) ("اللجنة")، وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة؛

15 - يشدد على أهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لالتزامها بكفالة عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بتقديم تبرعات للكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة أو لمن يعملون باسم الكيانات المحددة أو بتوجيه منها؛

16 - يعرب عن القلق من إمكانية استخدام الطائرات أو غيرها من وسائل النقل المنطلقة من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في نقل الذهب أو السلع الثمينة الأخرى والموارد الاقتصادية لبيعها في الأسواق الدولية، أو في اتخاذ ترتيبات أخرى يمكن أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول؛

17 - يؤكد أن أحكام الفقرة 1 (أ) من القرار 2161 (2014) تسري أيضا على دفع الفدية إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بصرف النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها؛

الجزاءات

18 - يلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة مدرجان في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، أو أي وسائط أخرى؛

19 - يقرر أن يخضع الأشخاص المحددون في مرفق هذا القرار للتدابير المفروضة في الفقرة 1 من القرار 2161 (2014) وأن تضاف أسماؤهم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

20 - يوعز إلى اللجنة أن تنشر في موقعها الشبكي الموجزات السردية لأسباب إدراج الأشخاص المحددين في مرفق هذا القرار في القائمة على نحو ما وافق عليه المجلس، ويؤكد أن أحكام القرار 2161 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة تسري على الأسماء المحددة في المرفق طالما بقيت تلك الأسماء مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

21 - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تنظر على وجه السرعة في إدراج أسماء جهات إضافية من الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؛

الإبلاغ

22 - يوعز إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في غضون 90 يوما عن الخطر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، بما في ذلك بالنسبة إلى المنطقة، وعن مصادر أسلحتهما وتمويلهما والتجنيد في صفوفهما وتركيبتهما الديمغرافية، وتوصيات بشأن اتخاذ إجراءات إضافية للتصدي لهذا الخطر، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يقدم، بعد مناقشة ذلك التقرير في إطار اللجنة، إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن النتائج الرئيسية التي توصلت إليها؛

23 - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن تقوم، في نطاق ولايتها وقدراتها وفي مناطق عملياتها، بتقديم المساعدة إلى اللجنة وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1526 (2004)، بطرق من بينها إتاحة المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 2161 (2014)؛

24 - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

# 93 - القرار 2199 (2015)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (اتخاذ تدابير إضافية لوقف تجارة النفط التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة بوصفها مصدرا لتمويل الإرهاب)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7379 المعقودة في 12 شباط/فبراير 2015

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تتم بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، مكافحة الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، ويشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يشدد على أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما بما في ذلك مكافحة الإرهاب، ويؤكد أهمية التنفيذ السريع والفعال للقرارات ذات الصلة، ولا سيما قراري مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011)، بوصفها أدوات رئيسية لمحاربة الإرهاب،

وإذ يشير إلى قراراته 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2161 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) وإلى بيانيه الرئاسيين المؤرخين 28 تموز/يوليه 2014 و 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، بما في ذلك ما أبداه من عزم على النظر في اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعطيل تجارة النفط التي يقوم بها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوصفها مصدرا من مصادر تمويل الإرهاب،

وإذ يسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه الجزاءات المالية في تعطيل أنشطة تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويشدد أيضا على ضرورة اتباع نهج شامل يجمع بين الاستراتيجيات المتعددة الأطراف والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني، لتعطيل أنشطة تنظيم داعش وجبهة النصرة تعطيلا كاملا،

وإذ يعيد تأكيد استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيهما، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشلِّ حركتها،

وإذ يعرب في هذا الصدد عن تقديره العميق لقرار جامعة الدول العربية 7804 (7 أيلول/سبتمبر 2014) وبيان باريس (15 أيلول/سبتمبر 2014) وبيان فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة تمويل تنظيم داعش (24 تشرين الأول/أكتوبر 2014) وإعلان المنامة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب (9 تشرين الثاني/نوفمبر 2014)،

وإذ يؤكد من جديد قراره 1373 (2001)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهابيين،

وإذ يعرب مجددا عن بالغ القلق لأن حقول النفط وما يتصل بها من هياكل أساسية، فضلا عن الهياكل الأساسية الأخرى مثل السدود ومحطات توليد الكهرباء الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يحتمل ارتباطه بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تدرُّ جزءا كبيرا من دخل هذه الجماعات، إلى جانب عمليات الابتزاز والتبرعات الأجنبية الخاصة، ومبالغ الفدية المدفوعة في حالات الاختطاف والأموال المسروقة من الأراضي التي تسيطر عليها، التي تدعم الجهود التي تبذلها في تجنيد الأفراد وتعزِّز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

وإذ يدين بأشد العبارات اختطاف النساء والأطفال، ويعرب عن سخطه لما يتعرضون له من استغلال واعتداء، بما في ذلك ما يرتكبه تنظيم داعش وجبهة النصرة وما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ضدهم من اغتصاب واعتداء جنسي وزواج قسري، ويحث جميع الجهات من الدول من غير الدول التي تتوفر لديها

الأدلة على ذلك أن تطلع عليها المجلس، فضلا عن أي معلومات تفيد بأن الاتجار بالبشر قد يدعم مرتكبي هذه الأعمال من الناحية المالية،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأي أشخاص وكيانات يعملون لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وما يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرُّها هذه الممتلكات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء إتاحة الموارد الاقتصادية مثل النفط ومنتجاته ووحدات المصافي وما يتصل بها من مواد، والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والنحاس والماس وأي أصول أخرى، لتنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويلاحظ أن التجارة المباشرة أو غير المباشرة في هذه المواد مع تنظيم داعش وجبهة النصرة يمكن أن يشكل انتهاكا للالتزامات المفروضة بموجب القرار 2161 (2014)،

وإذ يذكر جميع الدول بالتزامها بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة،

وإذ يؤكد من جديد قراره 2133 (2014)، ويشير مرة أخرى إلى أن مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها تلك الجماعات لتجنيد الأفراد، وتعزز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها، وتشكل حافزا على ارتكاب حوادث الاختطاف طلبا للفدية في المستقبل؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء زيادة حوادث اختطاف الأشخاص وقتل الرهائن على يد تنظيم داعش، ويدين تلك الجرائم النكراء والجبانة التي تدل على أن الإرهاب آفة تؤثر على البشرية جمعاء وعلى البشر أجمعين من كافة المناطق والأديان أو المعتقدات،

وإذ يرحب بتقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن جبهة النصرة وتنظيم داعش، المنشور في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وإذ يحيط علما بما تضمنه من توصيات،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار التهديد الذي يشكله كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين ويؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك التهديد،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تجارة النفط

1 - يدين مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر، ولا سيما التجارة في النفط والمشتقات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، بمشاركة تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي عينتها اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) بوصفها مرتبطة بتنظيم القاعدة، ويكرر التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة؛

2 - يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بموجب القرار 2161 (2014) بأن تكفل عدم إتاحة مواطنيها والمقيمين في أراضيها أصولا أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ويشير إلى أن هذا الالتزام ينطبق على المعاملات التجارية المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية المكرَّرة ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة؛

3 - يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بموجب القرار 2161 (2014) بالقيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليها أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها أو بتوجيه منها؛

4 - يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بموجب القرار 2161 (2014) بكفالة عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، لصالح تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

5 - يشير إلى أن الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المتاحة لأفراد أو كيانات مدرجين في القائمة أو لفائدتهم لا يملكها هؤلاء الأفراد أو الكيانات دائما بصورة مباشرة، ويشير علاوة على ذلك إلى أنه ينبغي للدول، لدى تحديد هذه الأموال والفوائد، أن تتنبه إلى احتمال ألا تكون الممتلكات التي تحوزها الأطراف المدرجة في القائمة أو تتحكم بها بصورة غير مباشرة ظاهرة في الحال؛

6 - يؤكد أن الموارد الاقتصادية تشمل النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، وغيرها من الموارد الطبيعية، وأي أصول أخرى ليست أموالا ولكن يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات؛

7 - يشدد بالتالي على ضرورة قيام الدول، بمقتضى قرار مجلس الأمن 2161 (2014)، دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية،

بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، وغيرها من الموارد الطبيعية، التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها أو بتوجيه منها، فضلا عن أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تتأتى من هذه الموارد الاقتصادية؛

8 - يسلم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وبأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية؛

9 - يشدد على أن الدول ملزمة بأن تكفل عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة والموارد الاقتصادية الأخرى التي تم تحديدها على أنها موجهة أو محصَّلة أو خلاف ذلك لصالح تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، فضلا عن أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تتأتى من هذه الموارد الاقتصادية؛

10 - يعرب عن القلق لأن المركبات، بما في ذلك الطائرات والسيارات والشاحنات وناقلات النفط المتوجهة من مناطق في سوريا والعراق أو إليها حيث ينشط تنظيم داعش وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من جماعات ومؤسسات وكيانات يمكن أن تستخدمها هذه الكيانات أو أن تستخدم نيابة عنها لنقل النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، والمبالغ النقدية والأصناف النفيسة الأخرى بما في ذلك الموارد الطبيعية مثل المعادن الثمينة كالذهب والفضة والنحاس والماس، فضلا عن الحبوب والماشية والآلات والأجهزة الإلكترونية والسجائر لبيعها في الأسواق الدولية، أو مقايضتها بالأسلحة، أو لاستخدامها بطرق أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول أو الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة 1 من القرار 2161 (2014)، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة وفقا لأحكام القانون الدولي لمنع وتعطيل الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول أو حظر الأسلحة المحدد الأهداف في الفقرة 1 من القرار 2161 (2014)؛

11 - يؤكد من جديد أن على جميع الدول كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، ويشدد على أنه يمكن تقديم هذا الدعم عن طريق الاتجار بالنفط والمنتجات النفطية المكرَّرة، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، مع تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

12 - يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267/1989 في غضون 30 يوما بحظر نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة في أراضيها من تنظيم داعش أو جبهة النصرة أو إليهما، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بنتيجة الإجراءات المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة لهذه الأنشطة؛

13 - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات المنخرطة في الأنشطة المتصلة بتجارة النفط مع تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ويوعز إلى اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين 1267/1989 أن تنظر على الفور في تحديد أسماء الأفراد والكيانات المنخرطين في الأنشطة المتصلة بتجارة النفط مع تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

14 - يهيب بالدول الأعضاء أن تحسن التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات بغرض تحديد طرق التهريب التي يستخدمها كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة، وأن تنظر في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى على مكافحة تهريب النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، على يد تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

التراث الثقافي

15 - يدين التدمير الذي تعرَّض له التراث الثقافي في العراق وسوريا لا سيما على يد تنظيم داعش وجبهة النصرة، سواء أكان هذا التدمير عرضيا أو متعمدا، ولا سيما فيما يتعلق بالتدمير الذي استهدف المواقع والممتلكات الدينية؛

16 - يلاحظ مع القلق أن تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تحصل على إيرادات من مباشرة أعمال نهب وتهريب التراث الثقافي بمختلف أنواعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواقع أثرية ومتاحف ومكتبات ومحفوظات وغيرها من المواقع في العراق وسوريا، تستخدم في دعم جهود التجنيد التي تضطلع بها وتعزز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

17 - يؤكد من جديد ما قرره في الفقرة 7 من القرار 1483 (2003)، ويقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ 6 آب/أغسطس 1990 ومن سوريا منذ 15 آذار/مارس 2011، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري، ويدعو منظمة

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الفقرة؛

الاختطاف طلبا للفدية والتبرعات الخارجية

18 - يؤكد من جديد إدانته لحوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك جمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، ويعرب عن عزمه منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

19 - يؤكد من جديد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) من القرار 2161 (2014) تسري على دفع الفديات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو الجهة التي تدفعها، ويشدد على أن هذا الالتزام ينطبق على تنظيم داعش وجبهة النصرة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء تشجيع الشركاء من القطاع الخاص على اعتماد أو اتباع المبادئ التوجيهية ذات الصلة والممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية؛

20 - يهيب مجددا بجميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو من التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، ويؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية؛

21 - يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن التبرعات الخارجية ما زالت تجد سبيلها إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويذكّر بأهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لوجوب عدم تقديم رعاياها وأي أشخاص داخل أراضيها تبرعات للأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة أو لمن يعملون نيابة عن كيانات محددة أو بتوجيه منها؛

22 - يشدد على أن التبرعات المقدمة من الأفراد والكيانات قد أدت دورا في ظهور تنظيم داعش وجبهة النصرة وبقائهما، وأن من واجب الدول الأعضاء كفالة عدم إتاحة دعم من هذا القبيل لهاتين الجماعتين الإرهابيتين وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من جانب مواطنيها والأشخاص الموجودين في أراضيها، ويحث الدول الأعضاء على التصدي لذلك بصورة مباشرة من خلال تعزيز يقظة النظام المالي الدولي وبالعمل مع كياناتها التي لا تستهدف الربح ومنظماتها الخيرية لكفالة عدم تحويل التدفقات المالية الواردة من التبرعات الخيرية إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

الأعمال المصرفية

23 - يحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتأكد من أن المؤسسات المالية داخل أراضيها تحول دون وصول تنظيم الدولة داعش وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات إلى النظام المالي الدولي؛

الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

24 - يعيد تأكيد قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكافة أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقا، وبتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل أعلامها؛ ويعيد تأكيد دعواته الدول إلى تهيئة السبل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل تلك المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

25 - يعرب عن قلقه إزاء انتشار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وبخاصة قذائف سطح - جو المحمولة إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإزاء ما قد يترتب عليه من أثر على السلام والأمن في المنطقة وعلى الصعيد الدولي، وعرقلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في بعض الحالات؛

26 - يذكر الدول الأعضاء بالتزامها عملا بالفقرة 1 (ج) من القرار 2161 (2014) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، بما في ذلك تنظيم داعش وجبهة النصرة؛

27 - يهيب بجميع الدول النظر في التدابير المناسبة لمنع نقل كافة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وخاصة قذائف سطح - جو المحمولة، إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاشتباه في حصول تنظيم داعش أو جبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على هذه الأسلحة والأعتدة ذات الصلة؛

تجميد الأصول

28 - يؤكد مجددا أن مقتضيات الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2161 (2014) تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أنواعها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر،

الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة، وغيره من المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على ذلك التنظيم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

الإبلاغ

29 - يدعو الدول الأعضاء إلى أن توافي اللجنة في غضون 120 يوما بالتدابير التي اتخذتها للامتثال للتدابير المفروضة في هذا القرار؛

30 - يطلب من فريق رصد التحليلي ورصد الجزاءات، بالتعاون الوثيق مع سائر أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، إجراء تقييم لأثر هذه التدابير الجديدة وإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) في غضون 150 يوما، ومن ثم إدراج الإبلاغ عن أثر هذه التدابير الجديدة في تقاريرها إلى اللجنة من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذها، وتحديد العواقب غير المقصودة والتحديات غير المتوقعة، وتسهيل إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) إطلاع مجلس الأمن على ما يستجد بشأن تنفيذ هذا القرار في إطار التقارير الشفوية الدورية التي تقدمها إليه عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد؛

31 - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

# 94 - القرار 2253 (2015)

**الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات المتعلق بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارين 1267 و 1989 (أعيد تسميتها "بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات 1267 و 1989 و 2253") وتمديد ولاية مكتب أمين المظالم)**

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7587 المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1363 (2001)، و 1373 (2001)، و 1390 (2002)، و 1452 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1566 (2004)، و 1617 (2005)، و 1624 (2005)، و 1699 (2006)، و 1730 (2006)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009)، و 1988 (2011)، و 1989 (2011)، و 2083 (2012)، و 2133 (2014)، و 2170 (2014)، و 2178 (2014)، و 2195 (2014)، و 2199 (2015)، و 2214 (2015)، و 2249 (2015)،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع الأشكال والمظاهر يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) ولتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء وجود تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والتابعين لهما والأيديولوجية المتطرفة العنيفة التي يأخذون بها والأعمال التي يرتكبونها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وخارجهما،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، من جراء الأعمال الإرهابية، وهي (S/PRST/2013/1) المؤرخ 15 كانون الثاني/يناير 2013، و (S/PRST/2014/14) المؤرخ 28 تموز/يوليه 2014، و (S/PRST/2014/23) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، و (S/PRST/2015/11) المؤرخ 29 أيار/مايو 2015، و (S/PRST/2015/14) المؤرخ 28 تموز/يوليه 2015،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يسلم بأن التنمية والأمن وحقوق الإنسان عناصر يعزز كلٌّ منها الآخر وتتسم بأهمية حيوية بالنسبة إلى فعالية وشمول النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتخذ من كفالة تحقيق السلام والأمن المستدامين هدفا خاصا من أهدافها،

وإذ يؤكد من جديد قراره 1373 (2001) ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما يشمل دعم مكافحة الإرهاب، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 2 من هذا القرار،

وإذ يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير كذلك إلى أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يدعم تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة، تتوافر فيه شروط الإدراج في القائمة،

وإذ يدين الهجمات الإرهابية المتكررة التي ارتكبها مؤخرا تنظيم الدولة الإسلامية في أنحاء العالم والتي خلفت خسائر بشرية عديدة، وإذ يعترف بضرورة أن تعكس الجزاءات التهديدات القائمة في الوقت الراهن، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الفقرة 7 من القرار 2249،

وإذ يذكر جميع الدول بأنه يقع على كاهلها التزام بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة 2 فيما يختص بجميع المدرجة أسماؤهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في القائمة الموضوعة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2161 (2014) (التي يشار إليها الآن وفيما يلي باسم "قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة")، بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حاليا، وتقديم طلبات لرفع أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد وتسمية أفراد آخرين وجماعات ومؤسسات وكيانات أخرى، لأغراض الإدراج في القائمة، ممن ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار،

وإذ يذكر اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) ("اللجنة") بأن ترفع من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، أسماء من لم يعد تسري عليه معايير الإدراج المحددة في هذا القرار من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يرحب بالتحسينات التي أدخلت على إجراءات اللجنة وشكل قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات، وإذ يسلّم بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة 2 من هذا القرار،

وإذ يعترف بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهابيين،

وإذ يرحب مجددا بإنشاء مكتب أمين المظالم عملا بالقرار 1904 (2009) وبتعزيز ولاية أمين المظالم في القرارات 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2161 (2015)، وإذ يلاحظ الإسهام الجوهري الذي يقدمه مكتب أمين المظالم في توفير قدر إضافي من النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام مجلس الأمن الراسخ بكفالة تمكين مكتب أمين المظالم من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وبصورة مستقلة، وفقا للولاية المسندة إليه،

وإذ يرحب بتقارير أمين المظالم نصف السنوية الموجهة إلى مجلس الأمن، بما فيها التقارير المقدمة في 21 كانون الثاني/يناير 2011، و 22 تموز/يوليه 2011، و 20 كانون الثاني/يناير 2012، و 30 تموز/يوليه 2012، و 31 كانون الثاني/يناير 2013، و 31 تموز/يوليه 2013، و 31 كانون الثاني/يناير 2014، و 31 تموز/يوليه 2014، و 2 شباط/فبراير 2015،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجاليْ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وإذ يشجع بقوة على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراريه 2199 (2015) و 2133 (2015) اللذين يدين فيهما بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض كان، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ يهيب من جديد بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية، وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وإذ يرحب بتصديق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر 2015 على "الإضافة الملحقة بمذكرة الجزائر المتعلقة بأفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها"،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في الاستفادة في بعض الحالات من الاشتراك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يعرب عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والأحياء البرية والفحم والنفط، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما فيها الابتزاز والسطو على المصارف،

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية والإرهابيين، حتى في غياب أي صلة بعمل إرهابي بعينه، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ يشير إلى الفقرة 5 من القرار 1452،

وإذ يسلم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية لصالحهم، وإذ يهيب بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تعمل، حسب الاقتضاء، على منع ومعارضة المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركز تلك المنظمات، ويذكِّر في الوقت نفسه بأهمية الاحترام التام لحقوق الأفراد في التعبير وفي تكوين الجمعيات في المجتمع المدني، وحرية الدين أو المعتقد، وإذ يرحب بورقة أفضل الممارسات المحدثة ذات الصلة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لتنفيذ المعيار الدولي المتصل بمنع استغلال القطاع غير الهادف للربح في الأغراض الإرهابية تنفيذا مناسبا يقوم على أساس تقييم المخاطر،

وإذ يشير إلى قراره أن تعمل الدول الأعضاء على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعواته الدول إلى أن تجد الوسائل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة وتسريع وتيرة تبادلها، وأن تعمل على تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وإذ يدين استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو التخطيط لها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدفق المجندين على الصعيد الدولي إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بهما، وإزاء ضخامة تلك الظاهرة، وإذ يشير إلى قراره 2178 (2014) وما قرره فيه من وجوب أن تقوم الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وأنشطتهم،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بأن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنه يسعى إلى دخول أراضيها أو عبورها بغرض المشاركة في الأنشطة المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبينة في الفقرة 6 من القرار 2178 (2014)، وإذ يكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بوقف حركة الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الساري، من خلال عدة وسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة، وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف وقف حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها، ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، والتمويل الذي يساند أولئك الإرهابيين،

وإذ يدين الدخول على أي نحو في تجارة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما التجارة في النفط والمنتجات النفطية والمصافي المكونة من وحدات تجميعية والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، مع تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011)، ويكرر التأكيد على أن الدخول في تلك التجارة من شأنه أن يشكل دعما لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، وقد يؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج أسماء إضافية في القائمة،

وإذ يدين تدمير التراث الثقافي في العراق وسوريا لا سيما على يد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، بما في ذلك التدمير الذي يستهدف المواقع والممتلكات الدينية، وإذ يشير إلى قراره أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والأصناف ذات الأهمية العلمية الخاصة والأهمية الدينية التي نُقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ 6 آب/أغسطس 1990 ومن سوريا منذ 15 آذار/مارس 2011، بسبل منها

حظر التجارة عبر الحدود بهذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري،

وإذ يشير إلى قراره 2178 (2014) الذي أعرب فيه عن القلق إزاء استمرار ما يمثله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، والمرتبطون بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر، بما يشمل الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإذ يدين بأقوى العبارات أعمال اختطاف النساء والأطفال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يشير إلى القرار 2242 (2015) ويعرب عن السخط إزاء تعرض النساء والأطفال لأعمال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق، على أيدي تلك الكيانات، وإذ يشجع جميع الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول التي لديها أدلة على أن عمليات الاتجار بالبشر هذه يمكن أن توفر الدعم المالي للجناة، على عرض تلك الأدلة ومعها أي معلومات أخرى من هذا القبيل على المجلس، وإذ يؤكد أن هذا القرار يتطلب من الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية، وإذ يشير إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنظيم الدولة الإسلامية في إطار أعمال الاستغلال والإيذاء المشار إليها تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة من جانب اللجنة،

وإذ يرحب بما تقوم به الأمانة العامة من جهود سعيا إلى توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة بغية تيسير تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات، وإذ يرحب كذلك بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل ترجمة جميع البيانات المقيدة في القائمة والموجزات السردية لأسباب الإدراج وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإذ يشجع الأمانة العامة على أن تواصل، حسب الاقتضاء وبمساعدة من فريق الرصد، عملها الرامي إلى تطبيق نموذج البيانات الذي اعتمدته اللجنة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تعرف، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار فصاعدا، اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين 1267/1989 باسم "اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارات 1267/1989/2253"، وقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة باسم "قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة"؛

2 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية التي سبق فرضها بموجب الفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)،

والفقرتين 1 و 4 من القرار 1989 (2011)، فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

تجميد الأصول

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

حظر السفر

(ب) منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزِم دولةً بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم مغادرتها، وألا تسري هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة فقط، أن هناك أسباباً تبرر ذلك الدخول أو العبور؛

حظر توريد الأسلحة

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة تقنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

معايير الإدراج في القائمة

3 - يقرر أن الأعمالَ أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة وتستوفي بناء على ذلك معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة تشملُ القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء؛

(ج) التجنيد لحساب أي من هؤلاء؛ أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر؛

4 - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تضم، على سبيل المثال لا الحصر، استعمال العائدات المتأتية من الجريمة، بما يشمل القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها؛

5 - يؤكد أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، للملكية أو تصرف جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات ترتبط بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية، أو يدعم تلك الجهات بوسائل أخرى، بما في ذلك تلك المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، يستوفي معايير الإدراج في قائمة الجزاءات؛

6 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 2 (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت وما يتصل بها من خدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وغيرهما من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

7 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 2 (أ) أعلاه تسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي قد تتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم فيما يتصل بسفرهم، بما في ذلك التكاليف المتكبدة للانتقال والإقامة، وأن تلك الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر لا يجوز توفيرها إلا وفقا لإجراءات الاستثناء المبينة في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرات 10 و 74 و 75 أدناه؛

8 - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة 2 (أ) أعلاه تسري أيضا على مدفوعات الفدية إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو هوية مَن يدفعها؛

9 - يؤكد من جديد أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة عملا بأحكام الفقرة 2 أعلاه أيُّ مدفوعات مقدمة لصالح الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 2 أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

10 - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 2 (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بالقرار 1735 (2006)، ويؤكد أن الاستثناءات من حظر السفر يجب أن تُقدمها الدول الأعضاء أو أن يقدمها الأفراد أو أمين المظالم، على النحو المناسب، بما في ذلك لدى سفر الأفراد المدرجين في القائمة لأداء شعائر دينية، ويشير إلى أن آلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار 1730 (2006) يجوز لها تلقي طلبات الاستثناء المقدمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، أو المقدمة باسمهم، أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة 76 أدناه؛

تنفيذ التدابير

11 - يكرر تأكيد أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه تنفيذا كاملا؛

12 - يؤكد مجددا وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو دعمها، ويشير إلى ما قضى به في القرار 1373 (2001) من أن الدول الأعضاء مطالبةٌ بأن تزود كلٌّ منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة في حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية، ويشدد على أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بمثل هذه التحقيقات أو الإجراءات ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنسيق الكامل في هذه التحقيقات أو الإجراءات، ولا سيما مع الدول التي ارتُكبت الأعمال الإرهابية في أراضيها أو ضد مواطنيها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على كلِّ مَن يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أو ييسره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو محاكمتهم؛

13 - يكرر تأكيد الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء والقاضي بأن تكفل عدم إتاحة رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها أي موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويشير أيضا إلى أن هذا الالتزام ينطبق على التجارة المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية المكررة ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، وفي الموارد الطبيعية الأخرى، ويشير كذلك إلى أهمية امتثال الدول الأعضاء كافة لالتزامها القاضي بأن تكفل امتناع رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها عن تقديم تبرعات إلى الأفراد والكيانات الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات

أو إلى مَن يعملون باسم هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو بتوجيه منهم؛

14 - يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تعمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) بطلبات لإدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين يقدمون الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في قائمة الجزاءات، ويوعز إلى اللجنة أن تنظر على الفور وطبقا لقرار المجلس 2199 (2015) في تضمين قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل أعمال أو أنشطة تتم مع تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو في دعم هذه الأعمال والأنشطة أو تسهيلها، بما فيها أنشطة التجارة في النفط والآثار؛

15 - يعرب عن القلق المتزايد إزاء عدم تنفيذ القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2199 (2015)، بما في ذلك عدم كفاية التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة عن التدابير التي تتخذها للامتثال لأحكام تلك القرارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة 12 من القرار 2199 الذي يقضي بأن تبلغ الدولُ اللجنةَ بأشكال الحظر المطبقة في أراضيها على نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة من تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة أو إليهما، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ أيضا بأشكال الحظر المشابهة المفروضة على الآثار وبما تنتهي إليه الإجراءات القانونية المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة للقيام بمثل هذه الأنشطة؛

16 - يحث بقوة جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقةُ العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ولا سيما التوصية رقم 6 المتصلة بالجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله؛ وأن تطبق عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 6 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وصولاً إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في منع الإرهابيين فعليا من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، بما يتماشى مع أهداف النتيجة المباشرة 10 المقررة في إطار منهجية فرقة العمل؛ وأن تحيط علماً بجملة أمور منها الممارسات الفضلى ذات الصلة التي تعزز فعالية تنفيذ الجزاءات المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله وضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة تقوم بتطبيق وإنفاذ الجزاءات المالية المحددة الهدف التي لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية؛ وأن تطبق معيار إثبات يستند إلى دليل "المسوغات المعقولة" أو "الأساس المعقول" علاوة على القدرة على جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة؛

17 - يرحب بالتقريرين اللذين أعدتهما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الآونة الأخيرة بشأن تمويل تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي (نُشر في شباط/فبراير 2015) ومخاطر تمويل الإرهاب الناشئة (نُشر في تشرين الأول/أكتوبر 2015) واللذين يحتويان على مناقشة للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، ويرحب كذلك

بالإيضاحات التي قدمتها فرقة العمل فيما يتعلق بالمذكرة التفسيرية للتوصية رقم 5 المتصلة بتجريم تمويل الإرهاب من خلال إضافتها العنصر ذي الصلة من عناصر قرار مجلس الأمن 2178 (2014) إذ أوضحت فرقةُ العمل تحديدا أن تمويل الإرهاب يشمل تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون أو يحاولون السفر إلى دولة غير تلك التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو الاشتراك فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، ويشدد على أن التوصية رقم 5 الصادرة عن فرقة العمل تنطبق على تمويل التنظيمات الإرهابية وفرادى الإرهابيين على السواء لأي غرض من الأغراض بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد والتدريب والسفر، حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد؛

18 - يشجع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد أولويات مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما تحديد الدول الأعضاء التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعوقُ الدول الأعضاء عن مكافحة تمويل الإرهاب بصورة فعالة، بما في ذلك تمويله من جانب تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والتعاون مع تلك الدول، ويكرر في هذا الصدد أن توفير الموارد الاقتصادية لتلك الجماعات يشكل انتهاكا واضحا لهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة وأنه أمر غير مقبول؛

19 - يوضح أن الالتزام الوارد في الفقرة 1 (د) من القرار 1373 (2001) ينطبق على إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد والتدريب والسفر حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد؛

20 - يطلب إلى الدول أن تكفل النصّ في قوانينها وأنظمتها المحلية على أن الانتهاك المتعمد للحظر المبين في الفقرة 1 (د) من القرار 1373 (2001) يعتبر جريمة جنائية خطيرة؛

21 - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، حسب المطلوب في الفقرة 2 (أ)، ومع مراعاة التوصيات والمعايير الدولية ذات الصلة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل منع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والنظم الرسمية وغير الرسمية/البديلة لتحويل الأموال، والحركة المادية للعملة عبر الحدود، والعمل في الوقت ذاته على التخفيف من أثر ذلك على الأنشطة المشروعة المنفذة بهذه الوسائل؛

22 - يحث الدول الأعضاء على أن تعمل في إطار من التعاون من أجل منع الإرهابيين من التجنيد والتصدي لما يروجون له على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وذلك في

ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

23 - يحث الدول الأعضاء على تعزيز الدراية بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 2 أعلاه؛ ويشجع الدول الأعضاء على حث إداراتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات وغير ذلك من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص على القيام بانتظام بفحص قواعد البيانات المتوافرة لديها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر تلك التي تتضمن معلومات عن الملكية القانونية و/أو ملكية الانتفاع، لمقارنة محتواها بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

24 - يشدد على أهمية تعزيز العلاقات مع القطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات المالية وأن تتبادل معها المعلومات بشأن مخاطر تمويل الإرهاب لتوضيح السياق الذي يجري فيه عملها المتعلق بالكشف عن أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن تشجع توثيق العلاقات بين الحكومات والقطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛

25 - يقر بأهمية تقاسم المعلومات داخل الحكومات وتبادلها فيما بينها في تيسير مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تظل يقظةً فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسّن قدرات وممارسات تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من خلال سلطات وقنوات متعددة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، ويطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن تحسّن دمج واستخدام المعلومات الاستخباراتية المالية مع أنواع المعلومات الأخرى المتوافرة لدى الحكومات الوطنية من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يطرحها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

26 - يقرر أن تقوم الدول الأعضاء، للحيلولة دون حصول تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدَم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية والمفجِّرات وأسلاك التفجير والسموم، ودون مناولة كلّ ما سبق ذكره أو تخزينه أو استخدامه أو السعي إلى الحصول عليه، باتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى تشجيع رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها على توخي مزيد من اليقظة، بما في ذلك من خلال إرساء ممارسات جيدة في هذا الصدد؛ ويشجع كذلك الدول

الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

27 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تجتمع باللجنة لإجراء مناقشة متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك من خلال البعثات الدائمة للدول الأعضاء؛

28 - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، إلغاءَ الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات المحلية وفي أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

29 - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، المعلومات المتوافرة في قواعد بياناتها الوطنية بشأن وثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة إذا تبين أن طرفا مدرجا في القائمة يستخدم هوية مزيفة لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

30 - يشجع الدول الأعضاء التي تصدر وثائق سفر لأفراد مدرجين في القائمة على أن تسجل، على النحو المناسب، أن حاملها يخضع للحظر المفروض على السفر وإجراءات الاستثناء المقترنة به؛

31 - يشجع الدول الأعضاء على الرجوع إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة عند النظر في طلبات منح تأشيرة السفر، وذلك بغرض تنفيذ حظر السفر بفعالية؛

32 - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما البلدان الأصلية وبلدان الوجهة النهائية والعبور، عندما تكتشف سفر أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

33 - يشجع الدول التي تطلب إدراج أسماء في قائمة الجزاءات على إبلاغ فريق الرصد بما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة طرف مدرج اسمه في القائمة وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية ضده، وأن تُدرج أي معلومات أخرى ذات صلة في الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة عند تقديمها إياها؛

34 - يشجع جميع الدول الأعضاء على تسمية مراكز التنسيق الوطنية المسؤولة عن الاتصال مع اللجنة وفريق الرصد بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 2 أعلاه وتقييم التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

35 - يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبلغ اللجنة بالعقبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 2 أعلاه، بهدف تيسير المساعدة التقنية؛

36 - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في غضون 120 يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا مستكملا يتناول تنفيذها للتدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إجراءات الإنفاذ ذات الصلة؛

اللجنة

37 - يوعز إلى اللجنة أن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة ورفع الأسماء منها، فضلا عن منح استثناءات بموجب القرار 1452 (2002)، كما يوعز إلى اللجنة أن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

38 - يوعز إلى اللجنة أن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات 23 و 26 و 30 و 31 و 34 و 47 و 52 و 57 و 59 و 64 و 77 و 78 و 80 و 81؛

39 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات الضرورية اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

40 - يوعز إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 2 أعلاه، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويوعز إلى رئيس اللجنة بأن يبلغ عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير التي ستقدم بانتظام إلى المجلس عملا بالفقرة 87 أدناه؛

41 - يؤكد أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقا لمبادئها التوجيهية؛

42 - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

الإدراج في القائمة

43 - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك من أجل إدراج هذه الأسماء في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

44 - يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

45 - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، الاستمارةَ الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة، وأن تقدم بيانا بالأسباب ينبغي أن يشمل أسبابا مفصلة ومحددة قدر الإمكان تبيّن الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم في القائمة، وأكبر قدر ممكن مما يتصل بذلك من معلومات عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية وتتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي تصدر إخطارا خاصا، ويؤكد من جديد أنه يجوز، لدى الطلب، نشر بيان الأسباب باستثناء الأجزاء التي تخطر الدولة العضو اللجنة بأنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة المبين في الفقرة 49 أدناه؛

46 - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو بأنها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة؛

47 - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، حيثما كان ذلك متاحا ووفقا لتشريعاتها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد من أجل إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

48 - يوعز إلى اللجنة أن تواصل، حسب الاقتضاء، استكمال الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛ ويوعز كذلك إلى فريق الرصد بأن يقدّم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وقائمة الجزاءات الموحدة، بما في ذلك تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة، ويوعز إلى الأمانة العامة كذلك بأن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد، بتطوير وتعهد نموذج البيانات الذي اعتمدته اللجنة، وذلك بهدف إتمامه بحلول حزيران/يونيه 2017، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛

49 - يوعز إلى اللجنة أن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، وقت إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، موجزا يسرد أسباب الإدراج بأكبر قدر ممكن من التفصيل والدقة، ومعلومات إضافية ذات صلة، وذلك بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة؛

50 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات قضائية في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها لدى استعراض البند محل النظر المدرج في القائمة، أو استكمال الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج في القائمة؛

51 - يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أية معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستفيد اللجنة من هذه المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم في القائمة، وأن تقدم مواد إضافية لإدراجها في الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج المبيَّن في الفقرة 49؛

52 - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بعد نشر اسم أُدرِج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وكذلك البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا توافرت هذه المعلومات)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز الذي يسرد أسباب إدراجه في القائمة؛

53 - يؤكد من جديد كذلك على الشرط الذي يقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المحدد بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم على القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة 43 من القرار 2083 (2012) والمرفق الثاني من هذا القرار وأحكام القرار 1452 (2002) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة، بما في ذلك إمكانية تقديم هذه الطلبات من خلال آلية مراكز التنسيق وفقا للفقرتين 10 و 76 من هذا القرار؛

استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة - أمين المظالم | الدول الأعضاء

54 - يقرر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار 1904 (2009)، وفقا للإجراءات المبيّنة في المرفق الثاني من القرار الحالي، لمدة أربعة وعشرين شهرا من تاريخ انقضاء ولاية المكتب الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2017، ويؤكد أن أمين المظالم سيستمر بصورة مستقلة ومحايدة في تلقي طلبات الساعين من الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات أو الكيانات إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، دون أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويؤكد أن أمين المظالم سيواصل تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب رفع أسمائها من

قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإمّا بالنظر في رفع الاسم من القائمة؛

55 - يشير إلى قراره القاضي باستمرار سريان مطالبة الدول بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة 2 من هذا القرار فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسّسة أو كيان يوصي أمين المظالم، في تقريره الشامل بشأن طلب رفع الأسماء من القائمة عملا بالمرفق الثاني، بالإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة؛

56 - يشير إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 2 من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ستين يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدّم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني من هذا القرار، بما في ذلك الفقرة 7 (ح) منه، الذي يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم من القائمة، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محلّ النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 2 من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

57 - يشير إلى قراره القاضي بأنه يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة 56، على أساس كل حالة على حدة؛

58 - يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

59 - يؤكد أهمية مكتب أمين المظالم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم، بتوفير الموارد الضرورية بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو مستقل وفعّال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة، وأن يزود اللجنة بآخر المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة في خلال ستة أشهر؛

60 - يحث بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أي معلومات مفصلة ومحددة، متى أتيحت وفي حينها، ويرحب بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع بقوة الدول الأعضاء على مواصلة التقدم المحرز في هذا الصدد، بسبل من بينها إبرام ترتيبات مع مكتب أمين المظالم من أجل تبادل تلك

المعلومات، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات؛

61 - يحث بقوة الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على أن تشجّع مَنْ ينظر في الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو مَنْ شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتمس أولا رفع اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

62 - يلاحظ المعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وممارساتها الفضلى فيما يتعلق بالجزاءات المالية المحددة الأهداف، بصيغتها المشار إليها في الفقرة 21 من هذا القرار؛

63 - يشير إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة التي طلبت الإدراج في القائمة بتقديم طلب لرفع الاسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 2 من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر بعد ستين يوما، ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان من القائمة على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 2 من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

64 - يشير أيضا إلى قراره القاضي بأنه يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة 63، على أساس كل حالة على حدة؛

65 - يشير كذلك إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة 63، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة متى تعددت هذه الدول؛ ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج في القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة 63؛

66 - يحث بقوة الدول التي تقترح إدراج اسم في القائمة على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن أنها الدول المطالبة بإدراج الاسم في القائمة، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين قدموا التماسات رفع الاسم من القائمة إلى أمين المظالم؛

67 - يوعز إلى اللجنة أن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُرفع من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أسماء أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات يُدعى أنهم لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات الصادرة في

هذا الصدد، والمحددة في الفقرة 2 من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير ما تقدمه من طلبات رفع الأسماء من القائمة؛

68 - يشجع الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ورفع أسماء الكيانات التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو أي قائمة أخرى من قوائم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أو توزيعها عليهم؛

69 - يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعُد له وجود بعد رفع اسمه من القائمة، على مراعاة الالتزامات المبينة في القرار 1373 (2001)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي ألغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية؛

70 - يؤكد مجددا أنه، قبل إلغاء قرار تجميد أي أصول جُمدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن في القائمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة طلبا لإلغاء قرار تجميد تلك الأصول وتأكيدات إلى اللجنة بأن الأصول لن تُحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة، أو لن تُستخدم بطريقة أخرى في أغراض إرهابية، وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز إلغاء قرار تجميد تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ثلاثين يوما من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكما منشئا لسابقة؛

71 - يهيب باللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، المراعاة الواجبة لآراء الدول التي تقترح إدراج الاسم في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، والدول المعنية الأخرى حسبما تحدده اللجنة، ويشير على أعضاء اللجنة بأن يشرحوا مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، ويطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الطلب وعند الاقتضاء، بتقديم مبرراتها إلى الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية؛

72 - يشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح إدراج اسم في القائمة ودول الإقامة والجنسية والمقر والتأسيس، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات المتصلة باستعراض اللجنة لطلبات رفع الأسماء من القائمة، والاجتماع باللجنة إذا طُلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي لديها معلومات تتصل بطلبات رفع الأسماء من القائمة؛

73 - يؤكد على أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من رفع الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس

(إذا توافرت هذه المعلومات)، ويشير إلى قراره القاضي بأن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة؛

74 - يعيد التأكيد على أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيود المفروضة على الأصول والسفر الواردة في الفقرتين 2 (أ) و (ب) من هذا القرار لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بتغطية نفقات السفر والسفر إلى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء مقابلة معه، وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم لحضور المقابلة، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والمقصد على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة؛

الاستثناءات/مركز التنسيق

75 - يشير إلى أن تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة 2 أعلاه لا تنطبق على الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تقرر اللجنة أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو حصرا لسداد الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد الإخطار بنية الإذن بالوصول إلى هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، بخلاف النفقات الأساسية، بعد الإخطار بنية إنهاء تجميد تلك الأموال، وموافقة اللجنة على الطلب في غضون 5 أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

76 - يؤكد من جديد أن آلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار 1730 (2006) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة بغرض الاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة 2 (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار 1452 (2002) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويؤكد من جديد كذلك قراره القاضي بأن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويوعز إلى اللجنة أن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دول أخرى معنية، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تخطر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين على القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة 2 (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد وأي دول أخرى معنية، ويؤكد من جديد كذلك قراره القاضي بألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والمقصد، ويشير كذلك على اللجنة، أن تُشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

77 - يؤكد من جديد قراره القاضي بأنه يجوز لمركز التنسيق أن يتلقى مكاتبات من الجهات التالية، وأن يحيلها إلى اللجنة كي تنظر فيها:

(أ) الأفراد الذين تم رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ب) الأفراد الذين يزعمون أن التدابير الواردة في الفقرة 2 أعلاه قد طُبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

78 - يوعز إلى اللجنة أن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد وبالتشاور مع الدول المعنية، بالنظر بعناية في هذه المكاتبات والرد، عن طريق مركز التنسيق، على هذه المكاتبات المشار إليها في الفقرة 77 (ب)، حسب الاقتضاء، في غضون 60 يوما، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تتواصل، بالتشاور مع الإنتربول عند الاقتضاء، مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء لمعالجة ما قد يقع أو ما قد وقع بالفعل من حالات الزيف أو الخطأ في تحديد الهوية أو الخلط بين الأفراد المعنيين وبين أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وتعهدها

79 - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك حيثما أمكن ووفقا لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وسائر بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بهم، وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، بما يشمل استكمال البيانات عن الوضع المتعلق بأعمال الكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

80 - يطلب إلى فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل اثني عشر شهرا قائمة تُعَدُّ بالتشاور مع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس المعنية، إن كانت معروفة، تتضمن ما يلي:

(أ) المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات ممن لا تتضمن البيانات عنهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛

(ب) الأفراد المبلَّغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم تلقي أي أصول أُلغي قرار تجميدها؛

(ج) الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم لأي معلومات تخصها؛

(د) أي أسماء أخرى مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر ("الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات")؛

81 - يوعز إلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء في القائمة لا يزال صائبا، كما يشير كذلك على اللجنة بأن ترفع تلك الأسماء من القائمة إذا ارتأت أنه لم يعد هناك ضرورة لإدراجها؛

82 - يوعز إلى فريق الرصد أن يحيل إلى الرئيس، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرَجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطيا على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها، ويذكّر اللجنةَ في هذا الصدد بأنه يجوز لرئيسها، وهو يتصرف بصفته تلك، أن يقدم أسماء لرفعها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، حسب الاقتضاء ورهنا بالإجراءات الاعتيادية التي تتبعها اللجنة في اتخاذ القرارات؛

التنسيق والاتصال

83 - يوعز إلى اللجنة أن تتعاون مع سائر لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، لا سيما تلك المنشأة عملا بالقرارات 751 (1992) و 1907 (2009) و 1988 (2011) و 1970 (2011) و 2140 (2014)؛

84 - يكرر التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وبين أفرقة الخبراء التابعة لها بسبل منها، حسب الاقتضاء،

تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان في إطار ولاية أفرقة الخبراء التابعة لها، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم هذه الهيئات؛

85 - يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 1540، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود سعيا إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات الصادرة في هذا الصدد، بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

86 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما ومتى اقتضى الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1390 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1617 (2005)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009)، و 1989 (2011)، و 2082 (2012)، و 2083 (2012)، و 2133 (2014)، و 2178 (2014)، و 2195 (2014)، و 2199 (2015)، و 2214 (2015)؛

87 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، مرة واحدة على الأقل سنويا، تقريرا شفويا إلى المجلس عن حالة مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وحسب الاقتضاء، في نفس الوقت الذي يقدم فيه رؤساء اللجان الأخرى تقاريرهم، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية، مرة واحدة على الأقل سنويا، عن أعمال اللجنة، استنادا إلى التقارير المقدمة من الرئيس إلى المجلس، كما يطلب إلى الرئيس تقديم إحاطات منتظمة إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

88 - يوعز إلى اللجنة أن تنظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة 2 أعلاه، وبأن تزودها، حسب الاقتضاء، بالمعلومات الإضافية المتوافرة لدى اللجنة وفريق الرصد؛

فريق الرصد

89 - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والمنشأ عملا بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، وتمديد ولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها أربعة وعشرون شهرا، بدءا من تاريخ انتهاء ولايته الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2017، تحت إشراف اللجنة، مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛ ويسلط الضوء على أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري والأمني والفني، لكي يضطلع بولايته بفعالية وبأمان وفي الوقت المحدد، في مجالات

منها واجب تقديم الرعاية في البيئات الشديدة الخطورة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

90 - يطلب إلى الأمين العام إضافة ما لا يزيد عن خبيرين اثنين إلى فريق الرصد، مع موارد الدعم الإداري والتحليلي الإضافية اللازمة لزيادة إمكاناته وتعزيز قدرته على تحليل أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في مجالات التمويل ونشر الفكر المتشدد والتجنيد والتخطيط للهجمات، وتقديم الدعم، عن طريق الأمانة العامة، إلى اللجنة فيما تضطلع به من أنشطة إضافية نتيجة لذلك، ويشير إلى وجوب أن تعطى الأولوية في عملية اختيار هؤلاء الخبراء لتعيين أفراد لديهم أرفع المؤهلات التي تمكنهم من أداء الواجبات المبينة أعلاه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التمثيل الإقليمي والتمثيل الجنساني في عملية الاستقدام؛

91 - يوعز إلى فريق الرصد أن يتناول، في تقاريره الشاملة المستقلة إلى اللجنة، المشار إليها في الفقرة (أ) من المرفق 1، المسائل المواضيعية والإقليمية والاتجاهات المتنامية التي قد يطلبها مجلس الأمن أو اللجنة بعد اتخاذ هذا القرار؛

92 - يشجع بعثات الأمم المتحدة المعنية على أن تقوم، في حدود ولاياتها ومواردها وقدراتها، بمساعدة اللجنة وفريق الرصد، بوسائل منها الدعم اللوجستي والمساعدة الأمنية وتبادل المعلومات، في عملهما المتعلق بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات والأفراد المرتبطين بهما في منطقة انتشار كل بعثة من البعثات؛

93 - يوعز إلى فريق الرصد أن يحدد ويجمع معلومات مستقلة ويبقي اللجنة على علم بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة على بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة، وغيرها من الدول وبعثات الأمم المتحدة المعنية، ويشير على فريق الرصد كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

94 - يوعز إلى اللجنة أن تعقد، بمساعدة فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية الهامة، أو التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء بصدد القدرات، وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهدف تحديد مجالات تقديم المساعدة التقنية وترتيب أولوياتها بغية تمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية؛

95 - يطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقوم، في غضون 30 يوما وبالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز رصد التنفيذ العالمي للقرارين 2199 (2015) و 2178 (2014) والخطوات الإضافية التي يمكن أن تتخذها اللجنة لتحسين الامتثال العالمي لهذين القرارين؛

96 - يطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011)، كل ثلاثة أشهر، إحاطات شفوية بشأن تحليله للتنفيذ العالمي للقرارين 2199 (2015) و 2178 (2014)، بما يشمل المعلومات المجمعة والتحليل المتعلق بالجهات المحتمل أن تطلب الدول الأعضاء إخضاعها للجزاءات أو الإجراءات التي يمكن للجنة اتخاذها؛

التقارير المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

97 - يشير إلى التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون 45 يوما، تقريرا أوليا يعده على صعيد استراتيجي ويثبت فيه ويبين خطورة التهديد المشار إليه، بما يشمل انضمام المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات والكيانات المرتبطة به، ومصادر تمويل هذه الجماعات، بما ذلك الاتجار غير المشروع في النفط والقطع الأثرية والموارد الطبيعية الأخرى، وتخطيطها وتيسيرها للهجمات، ويبين طائفة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، وأن يقدم كل أربعة أشهر بعد ذلك تقارير تتضمن آخر المستجدات، تسهم في إعدادها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مع التعاون الوثيق مع فريق الرصد والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

عمليات الاستعراض

98 - يقرر استعراض التدابير المبينة في الفقرة 2 أعلاه بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال فترة ثمانية عشر شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر؛

99 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق الأول

وفقا للفقرة 73 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة، ويضطلع بالولايات والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، كل ستة أشهر، أولهما في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2016، عن المسائل التالية:

'1' تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار؛

'2' الخطر العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) التهديد الذي يشكله وجود تنظيم الدولة الإسلامية والتابعين له في العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا وأفغانستان والتهديدات التي يشكلها وجود جماعة بوكو حرام؛

'3' أثر التدابير الواردة في القرار 2199 (2015)، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير، والنتائج غير المقصودة والتحديات غير المتوقعة، على النحو المطلوب في ذلك القرار في شكل معلومات مستكملة عن كل من المواضيع التالية: تجارة النفط؛ والاتجار بالممتلكات الثقافية؛ والاختطاف لأغراض طلب الفدية والتبرعات الخارجية؛ والتوريد المباشر أو غير المباشر؛ وبيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة من جميع الأنواع؛ في إطار تقييم الأثر، عملا بالفقرة 30 من القرار 2199 (2015)؛

'4' التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين يجندهم تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وغيرهما من الجماعات أو المؤسسات الأخرى المرتبطة بهما أو التي تنضم إليهما؛

'5' أي مسائل أخرى يطلب مجلس الأمن أو اللجنة من فريق الرصد أن يدرجها في تقريريه الشاملين المنصوص عليها في الفقرة 91 من هذا القرار؛

'6' توصيات محددة عن تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار والقرار 2178 (2014) والقرار 2199 (2015)، والتدابير الجديدة الممكن اتخاذها؛

(ب) تقديم المساعدة إلى أمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بما يستجد من معلومات عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الساعين إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بسبل منها السفر بالنيابة عن اللجنة، بصفتها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة على القائمة؛

(د) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار؛

(ه) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر؛

(و) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة على تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، في مجالات منها تقديم التقارير؛

(ز) المشاركة على نحو فعال في جميع ما يتصل بذلك من أنشطة مضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعم تلك الأنشطة، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ح) جمع معلومات، باسم اللجنة، عن ما يبلغ عنه من حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار، بسبل منها مضاهاة المعلومات الواردة من جميع ما يتصل بذلك من مصادر، بما فيها الدول الأعضاء، والاتصال بالأطراف المعنية، وتقديم دراسات إفرادية، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتزويد اللجنة بمعلومات عن حالات عدم الامتثال وبتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمعالجة تلك الحالات كي تقوم باستعراضها؛

(ط) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ي) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 36 من هذا القرار؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو مع أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد ما إذا كان ينبغي إضافة أسماء أفراد معينين أو كيانات معينة إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو رفعها منها؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع جهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من جهات الاتصال في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن عمليات اختطاف

الأشخاص واحتجاز الرهائن طلبا للفدية التي يقوم بها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ع) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات الإضافية التي تحدد الهوية لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ف) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن تحديد الهوية وغير ذلك من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى ضمان العمل قدر الإمكان على اكتمال ودقة قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ص) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى فريق الرصد فيما يتصل بما يقوم به للاضطلاع بولايته، حسب الاقتضاء؛

(ق) دراسة التغير في طابع خطر التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وأفضل التدابير لمواجهتهما، بسبل منها القيام، في حدود الموارد القائمة، بإجراء حوار مع المعنيين بالأمر من باحثين وهيئات أكاديمية وخبراء في إطار حلقة عمل تعقد سنويا، و/أو بوسائل أخرى مناسبة، وذلك بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ر) تجميع المعلومات عن مدى تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع إساءة استغلال شبكة الإنترنت لأغراض إجرامية من قِبَل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وسائر من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإدراجها في التقرير المنتظم الذي يقدمه فريق الرصد، حسب المبين في الفرع (أ) من هذا المرفق؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ش) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وذلك بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد تدرج في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛ من قبيل الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الدول للتدابير الواردة في هذا القرار؛

(ت) التشاور، بسرية، مع الدوائر الاستخباراتية والأمنية التابعة للدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتعزيز تنفيذ التدابير؛

(ث) التشاور مع الدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن غير المالية المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، من أجل إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لتجميد الأصول وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، ووضع توصيات لتعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(خ) التشاور مع الدول الأعضاء والمعنيين من ممثلي القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بغية إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لحظر السفر وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، بما في ذلك استخدام المعلومات المسبقة الخاصة بالركاب التي يوفرها متعهدو الطيران المدني إلى الدول الأعضاء، ووضع توصيات بغرض تعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(ذ) التشاور مع الدول الأعضاء والمعنيين من ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لحظر توريد الأسلحة وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الرامية إلى مكافحة استعمال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وشراء المكونات ذات الصلة المستخدمة في صنع تلك الأجهزة المتفجرة، ولا سيما (على سبيل المثال لا الحصر) آليات القدح، والسلائف المتفجرة، والمتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية، والمـُفجرات، وأسلاك التفجير، والسموم؛

(ض) مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أأ) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بهدف الحصول على الصور الفوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة وبيانات الاستدلال البيولوجي الخاصة بهم لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والعمل مع الإنتربول على ضمان صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن عن كافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة؛ والعمل كذلك مع الإنتربول، حسب الاقتضاء، على معالجة ما هو محتمل أو ثابت من حالات الهوية الزائفة أو غير الصحيحة، بهدف إبلاغ اللجنة بهذه الحالات واقتراح أي توصيات؛

(ب ب) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول، المشار إليه في القرار 1699 (2006)، والعمل في تشاور مع الأمانة العامة على توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات والقائمة الموحدة للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة كي يسهل تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات؛

(ج ج) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، من خلال الإحاطات الشفوية أو الخطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

## المرفق الثاني

وفقا للفقرة 54 من هذا القرار، يُخوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب رفع اسم من القائمة مقدم من أو باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو من ممثله القانوني أو أصحاب الحقوق في تركته ("مقدم الطلب").

ويشير المجلس إلى أنه لا يُسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات رفع الأسماء من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

1 - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الرد على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم تناول الطلب، على النحو الواجب، المعايير الأصلية لإدراج الأسماء على القائمة، على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا القرار، إعلام مقدم الطلب بذلك وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(ه) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا موجها إلى أمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية مهمة، إعادته إلى مقدم الطلب، مع إبداء الأسباب على النحو المناسب، لكي ينظر فيه.

2 - أما طلبات رفع الاسم من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب رفع الاسم من القائمة.

3 - ما لم تعترض جميع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، واستشيرت من أمين المظالم، على التماس مقدم الطلب رفع اسمه من القائمة، يجوز لأمين المظالم أن يختصر فترة جمع المعلومات، حسب الاقتضاء.

4 - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب رفع الاسم من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد المتصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات لمدى صحة المعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتتصل بطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة.

5 - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا يتناول المستجدات في التقدم المحرز حتى تاريخه، يشمل تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات، وأي تحديات كبيرة صودفت في ذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معيرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

6 - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فترة شهرين للتشاور، يجوز أن تشتمل على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة 8 أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

7 - لأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب، إما شفويا أو كتابة، أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية مستقبلاً؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(ه) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس سرية تلك المعلومات، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات في هذا الصدد، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضرراً من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي على القائمة.

8 - عند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) موجزا لجميع المعلومات المتاحة أمام أمين المظالم فيما يتصل بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويجري في التقرير احترام العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفاً لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بياناً بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب رفع الاسم من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته. وينبغي أن تورد التوصية آراء أمين المظالم فيما يتعلق بإدراج الاسم على القائمة وقت النظر في طلب رفعه من القائمة.

مناقشات اللجنة

9 - بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب رفع الاسم من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

10 - يقوم أمين المظالم شخصيا، أثناء نظر اللجنة في طلب رفع الاسم من القائمة، بعرض التقرير الشامل عليها ويرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب.

11 - تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

12 - بعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، يجوز لأمين المظالم أن يخطر كافة الدول المعنية بالتوصية التي خلصت إليها اللجنة.

13 - بناء على طلب إحدى الدول التي تقترح إدراج الأسماء على القائمة ودولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، وبموافقة اللجنة، يجوز لأمين المظالم أن يقدم نسخة من التقرير الشامل، مشفوعا بأي تنقيحات تراها اللجنة ضرورية، إلى تلك الدول، مع توجيه إشعار إلى هذه الدول، تؤكد ما يلي:

(أ) أن اللجنة، تبت حسب تقديرها وعلى أساس كل حالة على حدة، في إمكانية الكشف عن المعلومات الواردة في تقارير أمين المظالم الشاملة، بما في ذلك نطاق تلك المعلومات؛

(ب) أن التقرير الشامل يعكس الأساس الذي تستند إليه توصية أمين المظالم ولا يُعزى إلى أي عضو معين من أعضاء اللجنة؛ و

(ج) أنه ينبغي تناول التقرير الشامل والمعلومات الواردة فيه على أساس السرية المطلقة، وعدم إطلاع مقدم الطلب أو أي دولة أخرى من الدول الأعضاء عليهما إلا بموافقة اللجنة.

14 - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بمواصلة إدراج الاسم على القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلبا برفع الاسم من القائمة تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة على أساس التوافق في الآراء.

15 - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان بعد انقضاء 60 يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدم من أمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق الثاني، بما في ذلك الفقرة 7 (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة 60 يوما؛ وكذلك شريطة أن تستمر لتلك الفترة، في حالة تقديم مثل هذا الطلب،

مطالبة الدول باتخاذ التدابير الواردة في الفقرة 2 من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر إلى حين بت مجلس الأمن في المسألة.

16 - عقب اختتام العملية المبينة في الفقرتين 55 و 56 من هذا القرار، تقوم اللجنة بإبلاغ أمين المظالم، في غضون 60 يوما، بما إذا كان سيجري الإبقاء على التدابير المبينة في الفقرة 2 أو إنهاؤها، مع إبداء الأسباب، بما يشمل ما يتصل بذلك من معلومات إضافية، وموجز سردي، عند الاقتضاء، يتضمن آخر ما يستجد من أسباب إدراج الاسم على القائمة، كي يحيله أمين المظالم إلى مقدم الطلب. وينطبق الموعد النهائي، وهو 60 يوما، على المسائل العالقة أمام أمين المظالم أو اللجنة، ويبدأ نفاذه من تاريخ اعتماد هذا القرار.

17 - إثر تلقي أمين المظالم الإخطار من اللجنة بموجب الفقرة 28، في حالة الإبقاء على التدابير الواردة في الفقرة 2 يرسل أمين المظالم إلى مقدم الطلب رسالة، مع توجيه نسخة مسبقة إلى اللجنة، بحيث تشتمل الرسالة على ما يلي:

(أ) إبلاغه بالقرار المتخذ بصدد الطلب؛

(ب) إبلاغه، قدر الإمكان واستنادا إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، بمواصفات عملية النظر في الطلب والمعلومات القابلة للنشر عن الوقائع التي جمعها أمين المظالم؛ و

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة 28 أعلاه.

18 - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

19 - يجوز لأمين المظالم أن يُخطر مقدم الطلب، وكذلك الدول المعنية بحالة ما، ولكنها ليست أعضاء في اللجنة، بالمرحلة التي بلغتها العملية.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

20 - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وما تعده من وثائق أخرى؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، لدى معرفة عناوينهم، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم على القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت بذلك رسميا البعثة الدائمة للدولة أو البعثات الدائمة للدول، عملاً بالفقرة 53 من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن موجزا لأنشطة أمين المظالم.

# 95 - القرار 2255 (2015)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1988 (2011))

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7590 المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2015

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2082 (2012) و 2083 (2012) و 2133 (2014) و 2160 (2014) وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي تمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (البعثة) حتى 17 آذار/مارس 2016، على النحو المحدد في القرار 2210 (2015)،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيمُ القاعدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في تجارة المخدرات، وإزاء الصلات المتينة بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدّد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون،

وإذ يعرب عن القلق من الوجود المتزايد في أفغانستان للجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام واحتمال نموها في المستقبل،

وإذ يرحب بإنشاء مركز تنسيق وطني في أفغانستان كوسيلة لزيادة التفاعل والتنسيق مع اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 35 من القرار 1988 ("اللجنة") ويشدد على أهمية التعاون الوثيق بين حكومة أفغانستان واللجنة ويشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالعملية التي تدخل أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون من خلالها في شراكة استراتيجية طويلة الأجل وفي اتفاقات أخرى، لكي تنعم أفغانستان بالسلام والاستقرار والرخاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد أهمية إرساء عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم المصالحة بين جميع الأفغان،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية في أفغانستان قد تطورت، وأن بعض أعضاء حركة طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، ونبذوا الفكر الإرهابي الذي يتبنّاه تنظيم القاعدة وأتباعه، ويؤيدون تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدّد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا الخطر بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق في هذا الصدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مُشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذه الجهود،

وإذ يشدد على ضرورة اتباع نهج شامل لتعطيل أنشطة حركة طالبان تعطيلا كاملا، وإذ يدرك أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام الجزاءات في هذا الصدد،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى الدفع بعملية السلام والمصالحة قدماً، بما في ذلك جهود المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ برنامج السلام والمصالحة في أفغانستان، وفقاً لبيان كابُل واستنتاجات مؤتمر بون، وفي إطار الدستور الأفغاني، وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته 1988 (2011) و 2082 (2012) و 2160 (2014)، وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه بعض أعضاء حركة طالبان بالتصالح مع حكومة أفغانستان، وبقطع أي صلة لهم بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، واحترام الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وتأييد تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية، وإذ يحث جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان على قبول عرض المصالحة المقدم من حكومة أفغانستان،

وإذ يؤكد قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان والجماعات المرتبطة بها، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيمُ القاعدة، وغيرهم من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في الإرهاب والسمسرة غير المشروعة في

الأسلحة وما يتصل بها من أعتده والاتجار بالأسلحة، وإنتاج المخدرات غير المشروعة أو تهريبها أو الاتجار بها، وإزاء الصلات المتينة التي تربط بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدّد السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون، ومنهم العاملون في مجال الشؤون الإنسانية ومجال التنمية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء لجوء حركة طالبان إلى استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ضد المدنيين وقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية ويلاحظ الحاجة إلى تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات، سواء فيما بين الدول الأعضاء أو مع القطاع الخاص، من أجل منع تدفق مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى حركة طالبان،

وإذ يعرب أيضا عن القلق إزاء التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أفغانستان، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز المراقبة على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ يؤكد أهمية عمليات تقديم المعونة الإنسانية، ويدين جميع أعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد موظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية، وأي تسييس للمساعدة الإنسانية تقوم به حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد أو جماعات،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية صوب مكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان الرامية إلى الدفع بالمصالحة قدما من أجل إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن بأن يدعم المصالحة بسبل منها أن يرفع من قوائم جزاءات الأمم المتحدة أسماءَ كل من يدخل في المصالحة، ويتوقف عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو عن دعم تلك الأنشطة،

وإذ يعرب عن اعتزامه إيلاء العناية الواجبة لرفع الجزاءات عـن كل من يدخل في المصالحة،

وإذ يرحب بالإحاطتين اللتين قدمهما مستشار الأمن القومي الأفغاني والمجلس الأعلى للسلام إلى اللجنة في آذار/مارس 2015، باعتبارهما دلالة على التعاون الوثيق والمستمر بين اللجنة وحكومة أفغانستان، وإذ يشجع على المزيد من التعاون الوثيق في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الدور المحوري والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في مجال تعزيز السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان من أجل مساعدة المجلس الأعلى للسلام في ما يبذله من جهود لإحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة إنتاج المخدرات وتهريبها بصورة غير مشروعة من أفغانستان وإنتاج السلائف الكيميائية وتهريبها إلى هذا البلد وفي البلدان المجاورة، والبلدان

الواقعة على طول طرق تهريب المخدرات، وبلدان المقصد النهائي لها، والبلدان المنتجة للسلائف، وإذ يدرك بأن العائدات غير المشروعة المتأتية من تهريب المخدرات تشكل جزءا كبيرا من الموارد المالية لحركة طالبان والجماعات المرتبطة بها،

وإذ يسلم بالتهديدات التي لا تزال تشكلها حركة طالبان والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون الضالعون في تجارة المخدرات، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، على الأمن والاستقرار في أفغانستان، وإذ يحث حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، على مواصلة التصدي لهذه التهديدات،

وإذ يشير إلى قراره 2133 (2014) وإلى قيام المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بنشر "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية مع حرمانهم من مكاسبها"، وإذ يدين بشدة حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك بقصد جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع عمليات اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان الإفراج عن الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الساري، وإذ يطلب من جميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان، وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء بشكل وثيق خلال حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد لجوء الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة في المجتمعات، إلى استعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، من أجل تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو التخطيط لها،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توحيد شكل كافة قوائم جزاءات الأمم المتحدة بغية تيسير تنفيذها من جانب السلطات الوطنية، وإذ يرحب كذلك بجهود الأمانة العامة من أجل ترجمة جميع القيودات المدرجة في القوائم والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القوائم بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك إتاحة قائمة جزاءات أفغانستان/حركة طالبان باللغتين الدارية والباشتو،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة المنتمين إلى حركة

طالبان، وكذلك غيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان واللذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 35 من القرار 1988 (ويشار إليها أدناه بـ "اللجنة")في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988(ويشار إليها أدناه بـ "القائمة"):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول أولئك الأفراد أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يُلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب إليهم مغادرتها، وعلى ألا تنطبق أحكام هذه الفقرة إذا كان دخول الأفراد تلك الأراضي أو مرورهم عبرها ضروريا للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة؛

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

2 - يقرر أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على استيفاء فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان لمعايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 أعلاه، تشمل القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة الجهات المدرجة أسماؤها في القائمة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو في التخطيط لتلك الأعمال أو الأنشطة أو في تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إليها؛

(ج) التجنيد لحسابها؛ أو

(د) تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة التي تقوم بها تلك الجهات؛

3 - يؤكد أن معايير الإدراج في القائمة تسري على أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان تعود ملكيته أو التصرف فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقدم دعما بأي شكل آخر إلى أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة؛

4 - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات التي يكون منشؤها أفغانستان والعابرة لها وإنتاجها والاتجار بها وتهريب السلائف إلى أفغانستان، وإذ يؤكد ضرورة منع من يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الكيانات الضالعة في أنشطة محظورة بموجب هذا القرار، لا سيما الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في أفغانستان؛

5 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على جميع الاستخدامات المقترحة للأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية فيما يتصل بسفر فرد مدرج اسمه في القائمة، بما في ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالنقل والإقامة، وأن ما يتصل بالسفر من هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لا يمكن توفيرها إلا وفقا لإجراءات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار 1735 (2006)، وفي الفقرة 17 أدناه؛

6 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم أولئك المدرجة أسماؤهم في القائمة، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

7 - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو لفائدتهم، أياً كانت طريقة دفع الفدية أو الجهة القائمة بدفعها؛

8 - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة 1 أعلاه أي مدفوعات لصالح الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 1 أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

9 - يشجع جميع الدول الأعضاء على العمل بهمّة أكبر لموافاة اللجنة بطلبات لإدراج أسماء في القائمة تستهدف الكيانات والأفراد الذين يدعمون حركة طالبان

ومن يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بمن فيهم أولئك الذين يقدمون الدعم المالي؛

10 - يحث بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقةُ العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار؛

11 - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، حسب المطلوب في الفقرة 1 (أ)، ومع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الصدد عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمعايير الدولية الموضوعة لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والنظم الرسمية وغير الرسمية/البديلة لتحويل الأموال، والحركة المادية للعملات عبر الحدود، والعمل في الوقت ذاته على التخفيف من أثر ذلك على الأنشطة المشروعة المنفذة بهذه الوسائل؛

12 - يحث الدول الأعضاء على تعزيز الوعي بالقائمة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1، ويشجع الدول الأعضاء على حث إداراتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات، وغيرها من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص، على فحص ما لديها من قواعد البيانات بصورة منتظمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تتضمن معلومات عن الملكية القانونية و/أو ملكية الانتفاع، لمقارنة محتواها بقائمة الجزاءات؛

13 - يقرر أن على الدول، لكي تحول دون حصول المرتبطين بحركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء عسكرية أو مدنية أو متفجرات يدوية الصنع، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المكونات الكيميائية أو المفجرات أو أسلاك التفجير، أو مناولتها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها، أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها، على توخّي الحيطة، وذلك بوسائل منها إصدار الممارسات الجيدة؛

14 - يدين بقوة استمرار تدفق الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمعدات العسكرية ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، إلى حركة طالبان ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما تحدثه هذه الأسلحة من أثر مزعزع للأمن والاستقرار في أفغانستان، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الرقابة على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ويشجع كذلك الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على تبادل المعلومات، وإنشاء الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

15 - يشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما حكومة أفغانستان ودول المنشأ ودول المقصد والعبور، ومع اللجنة، عندما تكتشف سفر أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة؛

16 - يشجع الدول الأعضاء على الاطلاع على القائمة عند النظر في طلبات الحصول على تأشيرات السفر؛

الاستثناءات

17 - يشير إلى قراره بأنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بالقرار 1735 (2006) والمتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام، ويلاحظ أن آلية مركز التنسيق المنشأة في القرار 1730 (2006) يجوز لها تلقي طلبات الاستثناء المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو المقدمة نيابة عنهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو أصحاب الحقوق في تركاتهم، لتنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة 22 أدناه؛

18 - يشير إلى قراره القاضي بأن لا تنطبق تدابير تجميد الأصول المبينة في الفقرة 1 (أ) على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدولة المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ اللازمة حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية، أو بدفع رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد الإخطار باعتزام الإذن باستخدام هذه الأموال، وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية المصروفات الاستثنائية، وهي المصروفات بخلاف المصروفات الأساسية، بما في ذلك الأموال اللازمة لتمويل السفر الذي يتم بموجب طلب موافق عليه للإعفاء من حظر السفر، بعد الإخطار باعتزام الإذن بإنهاء تجميد تلك الأموال وموافقة اللجنة على الطلب في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

19 - يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تقدم إلى اللجنة، في تنسيق

وثيق مع المجلس الأعلى للسلام، بيانا بأسماء الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة كي تنظر فيها اللجنة، ويطلب أن يتضمن ذلك البيان، بقدر الإمكان، المعلومات التالية:

(أ) رقم جواز سفر الفرد المدرج اسمه في القائمة أو رقم وثيقة سفره؛

(ب) الموقع المحدد المتوقع أن يسافر إليه الفرد المدرج اسمه في القائمة أو المواقع المحددة المتوقع أن يسافر إليها، ونقاط العبور المتوقع أن يمر بها، إن وجدت؛

(ج) الفترة الزمنية، التي يجب ألا تتجاوز تسعة شهور، التي يُتوقع خلالها سفر الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

(د) قائمة مفصلة بالأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي يتوقع أن تكون ضرورية فيما يتصل بسفر الفرد المدرج اسمه في القائمة، بما في ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالنقل والإقامة، كأساس لطلب منح استثناء في إطار المصروفات الاستثنائية؛

20 - يقرر عدم انطباق حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) على الأفراد المحددين عملا بالفقرة 19 أعلاه، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور مبرر، ويقرر كذلك أن أي استثناء من ذلك القبيل توافق عليه اللجنة يمنح فقط للفترة المطلوبة لأي سفر إلى ذلك الموقع المحدد أو تلك المواقع المحددة، ويشير على اللجنة بأن تبت في جميع طلبات الاستثناء هذه، وكذلك في طلبات تعديل أو تجديد استثناءات ممنوحة سابقا، أو في طلب مقدم من دولة عضو لإلغاء استثناءات ممنوحة سابقا، وذلك خلال عشرة أيام من استلام تلك الطلبات، ويؤكد أن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة يظلون، بغض النظر عن أي استثناء من حظر السفر، خاضعين للتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

21 - يطلب إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة، عن طريق فريق الرصد، تقريرا عن سفر كل فرد بموجب استثناء ممنوح، فور انتهاء فترة الاستثناء، كي تنظر فيه وتستعرضه، ويشجع الدول الأعضاء المعنية على تقديم معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أي حالات عدم امتثال؛

22 - يقرر أن آلية مركز التنسيق المنشأة بالقرار 1730 (2006) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بغرض الاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة 1 (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار 1452 (2002) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويعيد كذلك التأكيد على أن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دول أخرى معنية، ويشير كذلك على اللجنة بأن

تخطر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة 1 (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد وأي دول أخرى معنية، ويعيد كذلك التأكيد على ألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والمقصد، ويشير كذلك على اللجنة، أن تخطر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

إدراج الأسماء في القائمة

23 - يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما حكومة أفغانستان، على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة 2 أعلاه، لإدراج تلك الأسماء في القائمة؛

24 - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، الاستمارةَ الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة، وأن تقدم بيانا بالأسباب ينبغي أن يشمل أسبابا مفصلة ومحددة قدر الإمكان بشأن الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم في القائمة، وأكبر قدر ممكن من المعلومات المهمة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات لتحديد الهوية وإتاحة التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار نشرة خاصة مشتركة بين مجلس الأمن والإنتربول، ويقرر كذلك أنه يجوز، لدى الطلب، نشر بيان الأسباب باستثناء الأجزاء التي تحددها دولة عضو للجنة باعتبارها سرية، وأنه يجوز استخدامه في إعداد الموجز الذي يسرد أسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة 26 أدناه؛

25 - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، إلى الإنتربول الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد، إن وُجدت، من أجل إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويشير على فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة بشأن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات الصادرة بموجب القرار 1988، بما في ذلك عن طريق تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، فضلا عن الخطوات التي تكفل صدور النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

26 - يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها على شبكة الإنترنت، في نفس وقت إضافة اسم إلى القائمة، وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، موجزاً سرديا يبين أسباب الإدراج بأكبر قدر ممكن من التفصيل والدقة، ومعلومات إضافية ذات صلة؛

27 - يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات ملائمة قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من إحدى الدول الأعضاء، لكي تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم في القائمة، وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيَّن في الفقرة 26؛

28 - يطلب من الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة؛

29 - يحث بقوة الدول الأعضاء، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة أن تلتمس المشورة من البعثة، عند الاقتضاء؛

30 - يقرر أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم وفي غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان، والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يعتقد بأن الشخص يحمل جنسيتها؛ ويقرر كذلك أن تتخذ الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، بهدف القيام في الوقت المناسب بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، وأحكام القرار 1452 (2002) بصيغتها المعدلة بالقرار 1735 (2006) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

رفع الأسماء من القائمة

31 - يشير على اللجنة بأن تعجل برفع أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة 2 أعلاه من القائمة، على أساس كل حالة على حدة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين دخلوا في المصالحة، وفقا لبيان مؤتمر كابل المؤرخ 20 تموز/يوليه 2010 بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف

ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان وإحلال السلام فيها، وعلى النحو المفصل في المبادئ والنتائج الختامية لمؤتمر بون الذي عُقد في 5 كانون الأول/ديسمبر 2011 بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي؛

32 - يحث بقوة الدول الأعضاء على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة، بهدف ضمان التنسيق معها فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛

33 - يشير إلى قراره بأنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتمسون رفع أسمائهم من القائمة، دون رعاية إحدى الدول الأعضاء، أن يقدموا طلبات الرفع من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملا بالقرار 1730 (2006)؛

34 - يشجع البعثة على دعم وتيسير التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة بهدف ضمان حصول اللجنة على معلومات كافية تتيح لها النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويشير على اللجنة بأن تنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة وفقا للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسبا:

(أ) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم رسالة صادرة عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد وقوع التصالح معهم وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو وثائق، في حال الأفراد الذين يتم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق، فضلا عن المعلومات الحالية عن عنوانهم وسبل الاتصال بهم؛

(ب) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقا مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام 2002 ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا القرار رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلاً الأعمال التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ولا يشارك فيها، وتوفر أيضا المعلومات الحالية عن عنوان ذلك الفرد وسبل الاتصال به؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات رفع الأسماء من القائمة، المتعلقة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم، شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو دولة إقامته أو أي دولة أخرى معنية؛

35 - يحث اللجنة على أن توجه الدعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثل حكومة أفغانستان كي يمثل أمام اللجنة بهدف مناقشة الأسس الموضوعية لإدراج أو رفع أسماء معينة لأفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما يشمل الحالات التي تقوم فيها اللجنة بتعليق أو رفض طلب وارد من حكومة أفغانستان؛

36 - يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات لديها تشير إلى أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ممن رُفعت أسماؤهم من القائمة قد أصبح يخضع الآن لمعايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 من هذا القرار، ويطلب كذلك إلى حكومة أفغانستان أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد المزعوم استفادتهم من عملية المصالحة والذين رفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة؛

37 - يشير على اللجنة بأن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فردا من الأفراد الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة 2، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع أحكام الفقرة 31 من هذا القرار، ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، حسب الاقتضاء، أن تقدم طلبا بإعادة إدراج اسم الفرد المعني في القائمة؛

38 - يؤكد أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا برفع اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإحاطة به، كما ينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويشير إلى قراره بأن تتخذ الدول التي تتلقى ذلك الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في أقرب وقت بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة؛

استعراض القائمة وتعهدها

39 - يدرك أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلبان إدخال التعديلات على القائمة في الوقت المناسب وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض حالة الأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة، والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعدل مبادئها التوجيهية بصدد عمليات الاستعراض المذكورة، حسب الاقتضاء، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل اثني عشر شهرا بقائمة تُجمَع بالتشاور مع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء في القائمة أو دول الإقامة، لا سيما حكومة أفغانستان، وكذلك دول الجنسية أو الموقع أو التأسيس، حيثما كان ذلك معلوما، بما يلي:

(أ) الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق اللازمة على النحو المبين في الفقرة 34 (أ)؛

(ب) الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة ممن لا تتضمن القيودات الخاصة بهم عناصر تحديد هويتهم لكفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛

(ج) الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين أبلغ بوفاتهم، مشفوعة بتقييم المعلومات اللازمة المبينة في الفقرة 34 (ج) وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يكون في مقدورهم أن يتلقوا أيا من هذه الأصول بعد رفع التجميد عنها؛

40 - يشير على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء في القائمة لا يزال صائبا، ويشير كذلك على اللجنة أن ترفع الأسماء من القائمة إذا رأت أن وجودها لم يعد صائبا؛

41 - يطلب من فريق الرصد أن يقدم لمحة عامة عن الحالة الراهنة للمعلومات الواردة في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس دوري، حسب الاقتضاء؛

42 - يشير إلى أنه، باستثناء القرارات المتخذة عملا بالفقرة 20 من هذا القرار، لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة شهور، ويحث أعضاء اللجنة على الرد خلال ثلاثة شهور؛

43 - يحث اللجنة على كفالة اتباع إجراءات عادلة وواضحة في عملها، ويشير على اللجنة أن تستعرض مبادئها التوجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، لا سيما في ما يتعلق بالفقرات 17 و 21 و 32 و 33 و 34 و 35؛

44 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف تبادل المعلومات ومناقشة أي مسائل تتصل بذلك؛

45 - يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك، لدى التوافر ووفقا لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وبيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، حيثما أمكن ذلك، وغير ذلك من الوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

46 - يشير على اللجنة أن تنظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة 1، وأن تزودها، حسب الاقتضاء، بالمعلومات الإضافية المتاحة للجنة وفريق الرصد؛

47 - يشير على فريق الرصد بأن يحيل إلى الرئيس، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرَجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطيا على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها، ويذكر اللجنةَ في هذا الصدد بأنه يجوز لرئيسها، وهو يتصرف بصفته تلك، أن يقدم أسماء لرفعها من القائمة، حسب الاقتضاء ورهنا بالإجراءات الاعتيادية التي تتبعها اللجنة في اتخاذ القرارات؛

التعاون مع حكومة أفغانستان

48 - يرحب بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عن محتوى القائمة، وكذلك عما تحدثه الجزاءات المحددة الأهداف من تأثير في ردع التهديدات التي تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، ودعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان، ويؤكد أن استمرار وتوثيق التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة سيسهم في زيادة تعزيز كفاءة النظام وفعاليته؛

49 - يشجع على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من قبيل تلك المبينة في الفقرة 2 من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة إلى مخاطبة اللجنة ويشجع البعثة على أن تواصل، في حدود ولايتها ومواردها وقدارتها الحالية، تقديم الدعم اللوجستي والمساعدة الأمنية لفريق الرصد للاضطلاع بعمله في أفغانستان؛

50 - يرحب برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة على تنسيق طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات في هذا الصدد إلى اللجنة؛

فريق الرصد

51 - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 و 1989، المنشأ بموجب الفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، بتقديم الدعم أيضا إلى اللجنة لفترة أربعة وعشرين شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2017، في إطار ولايته الواردة في مرفق هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد، ويؤكد أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري والفني اللازم، للاضطلاع بولايته على نحو فعال وآمن وفي الوقت المحدد، بما يشمل ما يتعلق بواجب الرعاية في البيئات ذات المخاطر الشديدة، تحت إشراف اللجنة، التي تعد هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

52 - يشير على فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم امتثال التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وكذلك تيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات، ويشجع أعضاء اللجنة على

تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛

التنسيق والاتصال

53 - يدرك الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999)، ولجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة وما يحدثه ذلك من أثر سلبي في النزاع الأفغاني؛

54 - يشجع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على تقديم المساعدة إلى المجلس الأعلى للسلام، بناء على طلبه، بهدف تشجيع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على الدخول في المصالحة؛

55 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار وللقرارات؛

56 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا شفويا، عن طريق رئيسها، مرة في السنة، إلى المجلس عن حالة مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، ويطلب كذلك إلى الرئيس أن يقدم إحاطات سنوية لجميع الدول الأعضاء المهتمة؛

عمليات الاستعراض

57 - يقرر أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ثمانية عشر شهرا وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛

58 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق

وفقا للفقرة 51 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين سنويين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة عن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بما في ذلك توصيات محددة تتوخى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) مساعدة اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة في القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر نيابة عن اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، بحيث يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة نيابة عن اللجنة؛

(هـ) جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن الحالات المبلغ عنها بشأن عدم امتثال التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تجميع المعلومات من الدول الأعضاء والتواصل مع الأطراف المعنية وإجراء دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن حالات عدم الامتثال المذكورة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 26 من هذا القرار؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، من قبيل المعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية تحدد هوية أصحابها بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو حكومة أفغانستان أو أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القائمة أو ترفع منها؛

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(م) تجميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير، بما في ذلك من جانب المؤسسات التابعة لحكومة أفغانستان وأي احتياجات في مجال المساعدة على بناء القدرات،

وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير عنه وتوصيات بشأنه، وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى تتصل بذلك، حسب توجيهات اللجنة؛

(ن) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقريري فريق الرصد المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(س) التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات المعنية، بما يشمل منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والقوات البحرية المشتركة، بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 من هذا القرار، وتقديم تقارير عن ذلك على النحو الذي تطلبه اللجنة؛

(ع) تقديم معلومات تستكمل التقرير الخاص لفريق الرصد المقدم عملا بالفقرة (ع) من مرفق القرار 2160 (2014)، في إطار تقريريه الدوريين الشاملين؛

(ف) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ص) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز هذا التدبير؛

(ق) التعاون الوثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على تقديم المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلبا للفدية وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ر) التشاور مع حكومة أفغانستان والدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية وما يتصل بذلك من قطاعات الأعمال والأوساط المهنية غير المالية، والمنظمات الدولية المعنية، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، بهدف التوعية بالجزاءات والمساعدة على تنفيذ التدابير وفقا للتوصية 6 من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تجميد الأصول وتوجيهاتها في هذا الصدد؛

(ش) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، وممثلي القطاع الخاص المعنيين، ومنظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الإنتربول) من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر، بما في ذلك استخدام معلومات الركاب المقدمة مسبقا من متعهدي الطيران المدني الدولي إلى الدول الأعضاء، وتجميد الأصول والاطلاع عليهما وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذين التدبيرين؛

(ت) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشأن التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بالنسبة للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، والتوعية بهذا التهديد، ووفقا لمسؤولياتها في إطار المرفق (أ)، إعداد توصيات باتخاذ تدابير مناسبة بهدف التصدي لهذا التهديد؛

(ث) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(خ) التعاون مع الإنتربول والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأوصافهم الجسدية، ووفقا للتشريعات الوطنية في تلك الدول، وغير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، وبيانات سيرهم الذاتية عند توافرها بغرض إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتبادل المعلومات بشأن الأخطار الناشئة؛

(ذ) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول المشار إليه في القرار 1699 (2006)؛

(ض) مساعدة اللجنة على تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أأ) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ب ب) دراسة الطابع الراهن للخطر الذي يشكله الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان، في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأفضل التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الخطر، بوسائل منها إقامة حوار مع العلماء الباحثين وأعضاء الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين وفقا للأولويات التي تحددها اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ج ج) جمع معلومات، بما في ذلك من حكومة أفغانستان والدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرتين 19 و 20، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

# 96 - القرار 2368 (2017)

**الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (تعديل وتعزيز نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (بموجب القرارات 1333 (2000) و 1390 (2002) و 1989 (2011)، وتمديد ولاية مكتب أمين المظالم)**

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8007 المعقودة في 20 تموز/يوليه 2017

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2133 (2014) و 2161 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2214 (2015) و 2249 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2354 (2017)،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع الأشكال والمظاهر يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) ولتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء وجود تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والأيديولوجية المتطرفة العنيفة التي يأخذان بها والأعمال التي يرتكبانها، ومن تنامي وجود المنتسبين إليهما في أرجاء العالم،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أهمية وفاء الدول الأعضاء بجميع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد على أهمية دور الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في تيسير التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ يشير إلى البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وهي (S/PRST/2013/1) المؤرخ 15 كانون الثاني/يناير 2013، و (S/PRST/2014/14) المؤرخ 28 تموز/يوليه 2014، و (S/PRST/2014/23) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، و (S/PRST/2015/11) المؤرخ 29 أيار/مايو 2015، و (S/PRST/2015/14) المؤرخ 28 تموز/يوليه 2015، و (S/PRST/2016/6) المؤرخ 11 أيار/مايو 2016، و (S/PRST/2016/7) المؤرخ 13 أيار/مايو 2016،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يسلم بأن التنمية والأمن وحقوق الإنسان عناصر يعزز كلٌّ منها الآخر وتتسم بأهمية حيوية بالنسبة إلى فعالية وشمول النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتخذ من كفالة تحقيق السلام والأمن المستدامين هدفا خاصا من أهدافها،

وإذ يؤكد من جديد قراره 1373 (2001) ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

وإذ يحث جميع الدول، بما فيها الدول التي يوجد بها تنظيم الدولة الإسلامية، على منع أي صلات تجارية واقتصادية ومالية مع تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن

يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوسائل منها تعزيز ما تبذله تلك البلدان من جهود في مجال أمن الحدود،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما يشمل دعم مكافحة الإرهاب، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات 1267/1989/2253 في تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1، بما في ذلك تحديد مسار العمل المناسب في كل حالة،

وإذ يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، وإذ يشير كذلك إلى أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يدعم تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة، تتوافر فيه شروط الإدراج في القائمة،

وإذ يدين الهجمات الإرهابية المتكررة التي ارتكبها مؤخرا تنظيم الدولة الإسلامية في أنحاء العالم والتي خلفت خسائر بشرية عديدة، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق المستمرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، وإذ يعترف بضرورة أن تعكس الجزاءات التهديدات القائمة في الوقت الراهن، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الفقرة 7 من القرار 2249 (2015)،

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء مطالبةٌ بأن تزود بعضها بعضا بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة في حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية، وإذ يحث الدول على أن تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على كلِّ مَن يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية أو ييسره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو محاكمتهم،

وإذ يذكر جميع الدول بأنه يقع على كاهلها التزام بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة 1 فيما يختص بجميع المدرجة أسماؤهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة الموضوعة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2161 (2014) و 2253 (2015)، بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حاليا، وتقديم طلبات لرفع أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد وتسمية أفراد آخرين وجماعات ومؤسسات وكيانات أخرى، لأغراض الإدراج في القائمة، ممن ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار،

وإذ يذكر لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بأن ترفع من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، أسماء من لم يعد تسري عليه معايير الإدراج المحددة في هذا القرار من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يرحب بالتحسينات التي أدخلت على إجراءات اللجنة وشكل قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات، وإذ يسلم بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة 1 من هذا القرار،

وإذ يعترف بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهابيين،

وإذ يرحب مجددا بإنشاء مكتب أمين المظالم عملا بالقرار 1904 (2009) وبتعزيز ولاية أمين المظالم في القرارات 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2161 (2015) و 2253 (2015)، وإذ يلاحظ الإسهام الجوهري الذي يقدمه مكتب أمين المظالم في توفير قدر إضافي من النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام مجلس الأمن الراسخ بكفالة تمكين مكتب أمين المظالم من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وبصورة مستقلة، وفقا للولاية المسندة إليه،

وإذ يرحب بتقارير أمين المظالم نصف السنوية الموجهة إلى مجلس الأمن، بما فيها التقارير المقدمة في 21 كانون الثاني/يناير 2011، و 22 تموز/يوليه 2011، و 20 كانون الثاني/يناير 2012، و 30 تموز/يوليه 2012، و 31 كانون الثاني/يناير 2013، و 31 تموز/يوليه 2013، و 31 كانون الثاني/يناير 2014، و 31 تموز/يوليه 2014، و 2 شباط/فبراير 2015،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجاليْ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وإذ يشجع بقوة على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، وإذ يرحب بمبادرة الأمين العام نقل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الحاليين إلى مكتب مكافحة الإرهاب،

وإذ يشير إلى قراريه 2199 (2015) و 2133 (2014) اللذين يدين فيهما بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض كان، بما في

ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ يهيب من جديد بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية، وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وإذ يرحب بتصديق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر 2015 على "الإضافة الملحقة بمذكرة الجزائر المتعلقة بأفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها"، وإذ يحث جميع الدول على أن تظل يقظة إزاء أعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن من جانب تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في الاستفادة في بعض الحالات من الاشتراك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يعرب عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمصنوعات اليدوية الأثرية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والأحياء البرية والفحم والنفط والمنتجات النفطية، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما فيها الابتزاز والسطو على المصارف،

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفرادى الإرهابيين، حتى في غياب أي صلة بعمل إرهابي بعينه، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ يشير إلى الفقرة 5 من القرار 1452 (2002)،

وإذ يسلم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية لصالحهم، وإذ يلاحظ أن الحملة الدولية الجارية لمكافحة تمويل الإرهاب حددت حالات فردية يستغل فيها الإرهابيون والمنظمات الإرهابية بعض المنظمات غير الربحية في القطاع لجمع الأموال ونقلها، وتقديم الدعم اللوجستي، والتشجيع على تجنيد الإرهابيين، أو لدعم العمليات والمنظمات الإرهابية بشكل آخر، وإذ يهيب بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تعمل، حسب الاقتضاء، على منع المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركز تلك المنظمات والتصدي لتلك المحاولات من خلال اتخاذ تدابير لتخفيف المخاطر، ويذكِّر في الوقت نفسه بأهمية الاحترام التام لحقوق الأفراد في التعبير وفي تكوين الجمعيات في المجتمع المدني، وحرية الدين أو المعتقد، وإذ يرحب بالمعايير والتوجيهات الدولية المنقحة لعام 2016 التي أصدرتها فرقة

العمل المعنية بالإجراءات المالية في التوصية 8، بما في ذلك توصيتها باتباع نهج أنسب يقوم على أساس تقييم المخاطر وتعامل الحكومة مع القطاع غير الربحي من أجل التخفيف من إساءة الاستغلال للأغراض الإرهابية على نحو مناسب وفعال، وباتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتضاء، وإذ يلاحظ أن أي تدابير من هذا القبيل تنفذها الدول يجب أن تتسق مع التزاماتها الدولية، وإذ يعيد تأكيد أن الدول ينبغي لها أن تحدد وتتخذ إجراءات فعالة ومناسبة ضد المنظمات غير الربحية التي يستغلها إرهابيون أو منظمات إرهابية أو التي تدعم عن علم هؤلاء الإرهابيين والمنظمات الإرهابية مع مراعاة خصوصيات الحالة،

وإذ يشير إلى قراره أن تعمل الدول الأعضاء على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعواته الدول إلى أن تجد الوسائل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة وتسريع وتيرة تبادلها، وأن تعمل على تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ يدين بقوة استمرار تدفق الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمعدات العسكرية، والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها، ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما والجماعات المرتبطة بهما، والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وفيما بينهم، وإذ يشجع الدول الأعضاء على منع وتعطيل شبكات شراء هذه الأسلحة والمنظومات والمكونات بين تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوسائل منها تقديم ما يناسب من طلبات الإدراج في القائمة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة في المجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ يؤكد ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحفيز الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك، وإذ يشير كذلك في هذا الصدد إلى القرار 2354 (2017) و "الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي" (S/2017/375) الذي يتضمن مبادئ توجيهية وممارسات جيدة موصى بها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدفق المجندين على الصعيد الدولي إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بهما، وإزاء ضخامة تلك الظاهرة، وإذ يشير إلى قراره 2178 (2014) وما قرره فيه من وجوب أن تقوم الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وأنشطتهم،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بأن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنه يسعى إلى دخول أراضيها أو عبورها بغرض المشاركة في الأنشطة المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبينة في الفقرة 6 من القرار 2178 (2014)، وإذ يكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بوقف حركة الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الساري، من خلال عدة وسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة، وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف وقف حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها، ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، والتمويل الذي يساند أولئك الإرهابيين،

وإذ يعرب عن قلقه من تزايد عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يغادرون مناطق النزاع المسلح، عائدين إلى بلدانهم الأصلية، أو عابرين من دول أعضاء أخرى أو مسافرين إليها أو منتقلين إليها أو منها، وإذ يشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، داخل الحكومات وفيما بينها بشأن تدفقات التمويل وحركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أجل التخفيف من الخطر الذي يشكلونه،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي، بشأن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتورطين في الأنشطة الإرهابية، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والمصادر التي توفر لهم الدعم المادي، وبشأن التنسيق الدولي الجاري في مجال مكافحة الإرهاب، بما يشمل التنسيق بين أجهزة المخابرات ووكالات الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية،

وإذ يدين الدخول على أي نحو في تجارة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما التجارة في النفط والمنتجات النفطية والمصافي المكونة من وحدات تجميعية والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، مع تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات حددتهم اللجنة، ويكرر التأكيد على أن الدخول في تلك التجارة من شأنه أن يشكل دعما لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، وقد يؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج أسماء إضافية في القائمة،

وإذ يدين تدمير التراث الثقافي في العراق وسوريا لا سيما على يد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، بما في ذلك التدمير الذي يستهدف المواقع والممتلكات الدينية، وإذ يشير إلى قراره أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والأصناف ذات الأهمية العلمية الخاصة والأهمية الدينية التي نُقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ 6 آب/أغسطس 1990 ومن سوريا منذ 15 آذار/مارس 2011، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود بهذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري،

وإذ يشير إلى قراره 2178 (2014) الذي أعرب فيه عن القلق إزاء استمرار ما يمثله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، والمرتبطون بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر، بما يشمل الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإذ يدين بأقوى العبارات أعمال اختطاف النساء والأطفال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يشير إلى القرار 2242 (2015)، وإذ يعرب عن السخط إزاء تعرض النساء والأطفال لأعمال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق، على أيدي تلك الكيانات، وإذ يشجع جميع الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول التي لديها أدلة على أن عمليات الاتجار بالبشر هذه وما يتصل بها من أشكال الاستغلال والانتهاك يمكن أن توفر الدعم المالي للجناة، على عرض تلك الأدلة ومعها أي معلومات أخرى من هذا القبيل على المجلس، وإذ يؤكد أن هذا القرار يتطلب من الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية، وإذ يشير إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنظيم الدولة الإسلامية في إطار أعمال الاستغلال والانتهاك المشار إليها تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة من جانب اللجنة،

وإذ يشير إلى قراره 2331 (2016) الذي يدين جميع أعمال الاتجار، وإذ يعرب كذلك عن اعتزامه دعوة الممثلتين الخاصتين للأمين العام المعنيتين بالعنف الجنسي في حالات النزاع وبالأطفال والنزاع المسلح لتقديم إحاطة إلى اللجنة، وفقا للنظام الداخلي للجنة، ولتوفير معلومات ذات صلة بالموضوع تشمل، عند الاقتضاء، أسماء الأفراد الضالعين في الاتجار بالأشخاص ممن قد يستوفون معايير اللجنة فيما يتعلق بالإدراج في قوائم الجزاءات،

وإذ يرحب بما تقوم به الأمانة العامة من جهود سعيا إلى توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة بغية تيسير تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات، وإذ يرحب كذلك بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل ترجمة جميع البيانات المقيدة في القائمة والموجزات السردية لأسباب الإدراج وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإذ يشجع الأمانة العامة على أن تواصل، حسب الاقتضاء وبمساعدة من فريق الرصد، عملها الرامي إلى تطبيق نموذج البيانات الذي اعتمدته اللجنة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية التي سبق فرضها بموجب الفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)،

والفقرتين 1 و 4 من القرار 1989 (2011)، فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

تجميد الأصول

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

حظر السفر

(ب) منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزِم دولةً بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم مغادرتها، وألا تسري هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة فقط، أن هناك أسباباً تبرر ذلك الدخول أو العبور؛

حظر توريد الأسلحة

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة تقنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

معايير الإدراج في القائمة

2 - يقرر أن الأعمالَ أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة وتستوفي بناء على ذلك معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة تشملُ القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء؛

(ج) التجنيد لحساب أي من هؤلاء؛ أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر؛

3 - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تضم، على سبيل المثال لا الحصر، استعمال العائدات المتأتية من الجريمة، بما يشمل القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها؛

4 - يؤكد أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكية أو تصرف جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي ترتبط بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة، أو يدعم تلك الجهات بوسائل أخرى، بما في ذلك تلك المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، يستوفي معايير الإدراج في قائمة الجزاءات؛

5 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت وما يتصل بها من الخدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وغيرهما من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

6 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي قد تتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم فيما يتصل بسفرهم، بما في ذلك التكاليف المتكبدة للانتقال والإقامة، وأن تلك الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر لا يجوز توفيرها إلا وفقا لإجراءات الاستثناء المبينة في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرات 10 و 80 و 81 أدناه؛

7 - يلاحظ أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على المعاملات المالية التي تنطوي على أي أموال أو موارد اقتصادية أو أنشطة مدرة للدخل يستفيد منها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التجارة في المنتجات النفطية، أو الموارد الطبيعية، أو المنتجات الكيميائية أو الزراعية، أو الأسلحة، أو الآثار من جانب الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، والاختطاف طلبا للفدية، وعائدات الجرائم الأخرى، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والابتزاز والسطو على المصارف؛

8 - يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تسري أيضا على مدفوعات الفدية إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو هوية مَن يدفعها؛

9 - يؤكد من جديد أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة عملا بأحكام الفقرة 1 أعلاه أيُّ مدفوعات مقدمة لصالح الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 1 أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

10 - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بالقرار 1735 (2006)، ويؤكد أن الاستثناءات من حظر السفر يجب أن تُقدمها الدول الأعضاء أو أن يقدمها الأفراد أو أمين المظالم، على النحو المناسب، بما في ذلك لدى سفر الأفراد المدرجين في القائمة لأداء شعائر دينية، ويشير إلى أن آلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار 1730 (2006) يجوز لها تلقي طلبات الاستثناء المقدمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، أو المقدمة باسمهم، أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة 81 أدناه؛

تنفيذ التدابير

11 - يكرر تأكيد أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا؛

12 - يؤكد مجددا وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو دعمها، ويشير إلى ما قضى به في القرار 1373 (2001) من أن الدول الأعضاء مطالبةٌ بأن تزود كلٌّ منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة في حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية، ويشدد على أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بمثل هذه التحقيقات أو الإجراءات ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنسيق الكامل في هذه التحقيقات أو الإجراءات، ولا سيما مع الدول التي ارتُكبت الأعمال الإرهابية في أراضيها أو ضد مواطنيها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على كلِّ مَن يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أو ييسره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو محاكمتهم؛

13 - يكرر تأكيد الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء والقاضي بأن تكفل عدم إتاحة رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها أي موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

ويشير أيضا إلى أن هذا الالتزام ينطبق على التجارة المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية المكررة ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، وفي الموارد الطبيعية الأخرى، ويشير كذلك إلى أهمية امتثال الدول الأعضاء كافة لالتزامها القاضي بأن تكفل امتناع رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها عن تقديم تبرعات إلى الأفراد والكيانات الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات أو إلى مَن يعملون باسم هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو بتوجيه منهم؛

14 - يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تعمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة بطلبات لإدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين يقدمون الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في قائمة الجزاءات، ويوعز إلى اللجنة بأن تنظر على الفور وطبقا لقرار المجلس 2199 (2015) في تضمين قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل أعمال أو أنشطة تتم مع تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو في دعم هذه الأعمال والأنشطة أو تسهيلها، بما فيها أنشطة التجارة في النفط والآثار؛

15 - يشير إلى قراره 2331 (2016)، ويعيد تأكيد اعتزامه النظر في فرض جزاءات محددة الهدف على مَن يرتبط بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة من أفراد وكيانات ضالعين في الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة وفي العنف الجنسي في حالات النزاع، ويشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على النظر في أن تقدم إلى اللجنة طلبات لإدراج أسماء هؤلاء الأفراد والكيانات في القائمة؛

16 - يعرب عن القلق المتزايد إزاء عدم تنفيذ القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2199 (2015) و 2253 (2015)، بما في ذلك عدم كفاية التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة عن التدابير التي تتخذها للامتثال لأحكام تلك القرارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة 12 من القرار 2199 الذي يقضي بأن تبلغ الدولُ اللجنةَ بأشكال الحظر المطبقة في أراضيها على نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة من تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة أو إليهما، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ أيضا بأشكال الحظر المشابهة المفروضة على الآثار وبما تنتهي إليه الإجراءات القانونية المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة للقيام بمثل هذه الأنشطة؛

17 - يحث بقوة جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقةُ العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ولا سيما التوصية رقم 6 المتصلة بالجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله؛ وأن تطبق عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 6 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وصولاً إلى

تحقيق الهدف النهائي المتمثل في منع الإرهابيين فعليا من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، بما يتماشى مع أهداف النتيجة المباشرة 10 المقررة في إطار منهجية فرقة العمل؛ وأن تحيط علماً بجملة أمور منها الممارسات الفضلى ذات الصلة التي تعزز فعالية تنفيذ الجزاءات المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله وضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة تقوم بتطبيق وإنفاذ الجزاءات المالية المحددة الهدف التي لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية؛ وأن تطبق معيار إثبات يستند إلى دليل "المسوغات المعقولة" أو "الأساس المعقول" علاوة على القدرة على جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة؛

18 - يرحب بالتقريرين اللذين أعدتهما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الآونة الأخيرة بشأن تمويل تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي (نُشر في شباط/فبراير 2015) ومخاطر تمويل الإرهاب الناشئة (نُشر في تشرين الأول/أكتوبر 2015) والعمل الجاري الذي تقوم به فرقة العمل فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، بما في ذلك وضع مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب، ويرحب كذلك بالإرشادات التي وضعتها فرقة العمل مؤخرا بشأن تجريم تمويل الإرهاب (تشرين الأول/أكتوبر 2016)، بما في ذلك المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 5، التي توضح أن التوصية رقم 5 تنطبق على "الأموال أو الأصول الأخرى" وأن هذه العبارة تغطي أوسع نطاق ممكن من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية وغيرها من الموارد الطبيعية، والأصول الأخرى التي يمكن استخدامها للحصول على أموال، والعناصر ذات الصلة من القرار 2178 (2014) التي توضح تحديدا أن تمويل الإرهاب يشمل تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون أو يحاولون السفر إلى دولة غير تلك التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو الاشتراك فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، ويشدد على أن التوصية رقم 5 الصادرة عن فرقة العمل تنطبق على تمويل التنظيمات الإرهابية وفرادى الإرهابيين على السواء لأي غرض من الأغراض بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد والتدريب والسفر، حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد؛

19 - يشجع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد أولويات مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما تحديد الدول الأعضاء التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعوقُ الدول الأعضاء عن مكافحة تمويل الإرهاب بصورة فعالة، بما في ذلك تمويله من جانب تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والتعاون مع تلك الدول، ويكرر في هذا الصدد أن توفير الموارد الاقتصادية لتلك الجماعات يشكل انتهاكا واضحا لهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة وأنه أمر غير مقبول؛

20 - يوضح أن الالتزام الوارد في الفقرة 1 (د) من القرار 1373 (2001) ينطبق على إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى

ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد والتدريب والسفر حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد؛

21 - يطلب إلى الدول أن تكفل النصّ في قوانينها وأنظمتها المحلية على أن الانتهاك المتعمد للحظر المبين في الفقرة 1 (د) من القرار 1373 (2001) يعتبر جريمة جنائية خطيرة؛

22 - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، حسب المطلوب في الفقرة 1 (أ)، ومع مراعاة توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الصادرة في هذا الصدد والمعايير الدولية الموضوعة لتعزيز الشفافية المالية، بما في ذلك الإشراف بفعالية على نظم تحويل الأموال أو القيم المكافئة لها وكشف ومنع الحركة المادية للعملة عبر الحدود لدعم الإرهاب، وحماية المنظمات غير الربحية من إساءة الاستخدام لأغراض إرهابية، باستخدام نهج قائم على المخاطر، والعمل في الوقت ذاته على التخفيف من أثر ذلك على الأنشطة المشروعة المنفذة بهذه الوسائل؛

23 - يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في توخي اليقظة إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية والعمل بصورة تعاونية لمنع الإرهابيين من التجنيد وجمع الأموال لأغراض إرهابية والتصدي لما يروجون له على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وذلك في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

24 - يحث الدول الأعضاء على تعزيز الدراية بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1 أعلاه؛ ويشجع الدول الأعضاء على حث إداراتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات وغير ذلك من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص على القيام بانتظام بفحص قواعد البيانات المتوافرة لديها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر تلك التي تتضمن معلومات عن الملكية القانونية و/أو ملكية الانتفاع، لمقارنة محتواها بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

25 - يشدد على أهمية تعزيز العلاقات مع القطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ويرحب بجهود فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لوضع مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات المالية وأن

تتبادل معها المعلومات بشأن مخاطر تمويل الإرهاب لتوضيح السياق الذي يجري فيه عملها المتعلق بالكشف عن أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن تشجع توثيق العلاقات بين الحكومات والقطاع الخاص وكذلك بين كيانات القطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛

26 - يؤكد أن دفع الفدية إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات يظل أحد مصادر الدخل التي تدعم جهودهما في مجال التجنيد، وتعزز قدرتهما التنفيذية على تنظيم الهجمات الإرهابية والاضطلاع بها، وتشكل حافزا على ارتكاب حوادث الاختطاف طلبا للفدية في المستقبل، ويؤكد من جديد دعوته الدولَ الأعضاء، في القرار 2133 (2014)، إلى منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من دفع الفدية أو من تقديم التنازلات السياسية وإلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة؛

27 - يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في توخي اليقظة إزاء تزايد وجود تنظيم الدولة الإسلامية والتابعين له في جميع أنحاء العالم، ويحث كذلك الدول الأعضاء على تحديد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في الفقرة 2 من هذا القرار واقتراح إدراج أسمائهم في القائمة؛

28 - يقر بأهمية تقاسم المعلومات داخل الحكومات وتبادلها فيما بينها في تيسير مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تظل يقظةً فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسّن قدرات وممارسات تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من خلال سلطات وقنوات متعددة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، ويطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن تحسّن دمج واستخدام المعلومات الاستخباراتية المالية مع أنواع المعلومات الأخرى المتوافرة لدى الحكومات الوطنية من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يطرحها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

29 - يقرر أن تقوم الدول الأعضاء، للحيلولة دون حصول تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدَم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية والمفجِّرات وأسلاك التفجير والسموم، ودون مناولة كلّ ما سبق ذكره أو تخزينه أو استخدامه أو السعي إلى الحصول عليه، باتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى تشجيع رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها على توخي مزيد من اليقظة، بما في ذلك من خلال إرساء ممارسات جيدة في هذا الصدد؛ ويشجع كذلك الدول

الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

30 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تجتمع باللجنة لإجراء مناقشة متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك من خلال البعثات الدائمة للدول الأعضاء؛

31 - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، إلغاءَ الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات المحلية وفي أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

32 - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، المعلومات المتوافرة في قواعد بياناتها الوطنية بشأن وثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة إذا تبين أن طرفا مدرجا في القائمة يستخدم هوية مزيفة لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

33 - يشجع الدول الأعضاء التي تصدر وثائق سفر لأفراد مدرجين في القائمة على أن تسجل، على النحو المناسب، أن حاملها يخضع للحظر المفروض على السفر وإجراءات الاستثناء المقترنة به؛

34 - يشجع الدول الأعضاء على الرجوع إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة عند النظر في طلبات منح تأشيرة السفر، وذلك بغرض تنفيذ حظر السفر بفعالية؛

35 - يعيد تأكيد دعوته الدولَ الأعضاء، في القرار 2178 (2014)، إلى إلزام شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ويعيد كذلك تأكيد دعوته الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بأي عملية مغادرة من هذا القبيل لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها من قِبل هؤلاء الأفراد، وأن تطلع دولة الإقامة أو الجنسية على هذه المعلومات حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية؛

36 - يهيب بالدول الأعضاء أن تطور القدرة على تجهيز بيانات سجلات أسماء الركاب وكفالة استخدام هذه البيانات من جانب السلطات الوطنية المختصة ذات الصلة، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لغرض منع وكشف الجرائم الإرهابية والتحقيق فيها، ويشجع الدول الأعضاء على أن تطلب، عند الاقتضاء، إلى الخطوط الجوية الخاضعة لولايتها تقديم سجلات بأسماء الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة؛

37 - يعيد تأكيد ما قضى به في القرار 2178 (2014) من أنه ينبغي على جميع الدول كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعالٍ باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الأنشطة ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبينة في الفقرة 6 من ذلك القرار؛

38 - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما البلدان الأصلية وبلدان الوجهة النهائية والعبور، عندما تكتشف سفر أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

39 - يهيب بالدول الأعضاء تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل معالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية أو يمرون عبر دول أعضاء أخرى أو يسافرون إليها أو ينتقِلون منها أو إليها، بما في ذلك عن طريق زيادة تبادل المعلومات، وفقا للقانون المحلي والدولي، لغرض تحديد هذه التنقلات التي يقوم بها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، وتحسين فهم أنماط السفر والتمويل التي يستخدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

40 - يحث الدول الأعضاء على الإسراع بتبادل المعلومات من خلال آليات ثنائية أو متعددة الأطراف، ووفقا للقانون المحلي والدولي، بشأن هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الحاملون لأكثر من جنسية واحدة، مع الدول الأعضاء التي يحمل المقاتلون الإرهابيون الأجانب جنسيتها، فضلا عن كفالة وصول الممثلين القنصليين التابعين لتلك الدول الأعضاء إلى رعايا بلدانهم المحتجزين، وفقا للقوانين الدولية والمحلية السارية؛

41 - يشجع الدول التي تطلب إدراج أسماء في قائمة الجزاءات على إبلاغ فريق الرصد بما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة طرف مدرج اسمه في القائمة وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية ضده، وأن تُدرج أي معلومات أخرى ذات صلة في الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة عند تقديمها إياها؛

42 - يشجع جميع الدول الأعضاء على تسمية مراكز التنسيق الوطنية المسؤولة عن الاتصال مع اللجنة وفريق الرصد بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه وتقييم التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

43 - يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبلغ اللجنة بالعقبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه، بهدف تيسير المساعدة التقنية؛

44 - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في غضون 120 يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا مستكملا يتناول تنفيذها للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إجراءات الإنفاذ ذات الصلة؛

اللجنة

45 - يوعز إلى اللجنة بأن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة ورفع الأسماء منها، فضلا عن منح استثناءات بموجب القرار 1452 (2002)، كما يوعز إلى اللجنة بأن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

46 - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، على الأقل مرة في السنة، تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات الضرورية اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها، وعن حالة مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وحسب الاقتضاء، في نفس الوقت الذي يقدم فيه رؤساء اللجان الأخرى تقاريرهم، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية، مرة واحدة على الأقل سنويا، عن أعمال اللجنة، ويطلب كذلك إلى الرئيس تقديم إحاطات منتظمة لجميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

47 - يوعز إلى اللجنة بأن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 1 أعلاه، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويوعز إلى رئيس اللجنة بأن يبلغ عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير التي ستقدم بانتظام إلى المجلس عملا بالفقرة 46؛

48 - يؤكد أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقا لمبادئها التوجيهية؛

49 - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

الإدراج في القائمة

50 - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك من أجل إدراج هذه الأسماء في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

51 - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، الاستمارةَ الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة، المتاحة على موقع اللجنة على

شبكة الإنترنت، وأن تقدم بيانا بالأسباب ينبغي أن يشمل أسبابا مفصلة ومحددة قدر الإمكان تبيّن الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم في القائمة، وأكبر قدر ممكن مما يتصل بذلك من معلومات عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية وتتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي تصدر إخطارا خاصا، ويؤكد من جديد أنه يجوز، لدى الطلب، نشر بيان الأسباب باستثناء الأجزاء التي تخطر الدولة العضو اللجنة بأنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة المبين في الفقرة 55؛

52 - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو بأنها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة؛

53 - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، حيثما كان ذلك متاحا ووفقا لتشريعاتها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد من أجل إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

54 - يوعز إلى اللجنة بأن تواصل، حسب الاقتضاء، استكمال الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛ ويوعز كذلك إلى فريق الرصد بأن يقدّم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وقائمة الجزاءات الموحدة، بما في ذلك تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة، ويوعز إلى الأمانة العامة كذلك بأن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد، بإعمال ونشر وتعهد نموذج البيانات الذي اعتمدته اللجنة بجميع اللغات الرسمية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛

55 - يوعز إلى اللجنة بأن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، وقت إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، موجزا يسرد أسباب الإدراج بأكبر قدر ممكن من التفصيل والدقة، ومعلومات إضافية ذات صلة، وذلك بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة؛

56 - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات قضائية في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها لدى استعراض البند محل النظر المدرج في القائمة، أو استكمال الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج في القائمة؛

57 - يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أية معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستفيد اللجنة من هذه المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم في القائمة، وأن تقدم مواد إضافية لإدراجها في الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج المبيَّن في الفقرة 54؛

58 - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بعد نشر اسم أدرِج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وكذلك البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا توافرت هذه المعلومات)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز الذي يسرد أسباب إدراجه في القائمة؛

59 - يؤكد من جديد على الشرط الذي يقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المحدد بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم على القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة 43 من القرار 2083 (2012) والمرفق الثاني من هذا القرار وأحكام القرار 1452 (2002) والفقرتين 82 و 1 (ب) من هذا القرار بشأن الاستثناءات المتاحة، بما في ذلك إمكانية تقديم هذه الطلبات من خلال آلية مراكز التنسيق وفقا للفقرتين 10 و 82 من هذا القرار؛

استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة - أمين المظالم | الدول الأعضاء

60 - يقرّر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار 1904 (2009)، وفقا للإجراءات المبيّنة في المرفق الثاني من القرار الحالي، لمدة أربعة وعشرين شهرا من تاريخ انقضاء ولاية المكتب الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2019، ويؤكد أن أمين المظالم سيستمر بصورة مستقلة ومحايدة في تلقي طلبات الساعين من الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات أو الكيانات إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، دون أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويؤكد كذلك أن أمين المظالم سيواصل تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب رفع أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإمّا بالنظر في رفع الاسم من القائمة؛

61 - يشير إلى قراره القاضي باستمرار سريان مطالبة الدول بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسّسة أو كيان يوصي أمين المظالم، في تقريره الشامل بشأن طلب رفع الأسماء من القائمة عملا بالمرفق الثاني، بالإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة؛

62 - يشير إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ستين يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدّم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني من هذا القرار، الذي يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم من القائمة، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محلّ النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

63 - يشير إلى قراره القاضي بأنه يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة 62، على أساس كل حالة على حدة؛

64 - يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

65 - يؤكد أهمية مكتب أمين المظالم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم، بتوفير الموارد الضرورية بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو مستقل وفعّال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة، وأن يبقي اللجنة على علم بآخر الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

66 - يحث بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أي معلومات مفصلة ومحددة، متى أتيحت وفي حينها، ويرحب بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع بقوة الدول الأعضاء على مواصلة إحراز التقدم في هذا الصدد، بسبل من بينها إبرام ترتيبات مع مكتب أمين المظالم من أجل تبادل تلك المعلومات، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات؛

67 - يحث بقوة الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على أن تشجّع منْ ينظر في الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو منْ شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتمس أولا رفع اسمه من قائمة

الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

68 - يلاحظ المعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وممارساتها الفضلى فيما يتعلق بالجزاءات المالية المحددة الأهداف، بصيغتها المشار إليها في الفقرة 22 من هذا القرار؛

69 - يشير إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة التي طلبت الإدراج في القائمة بتقديم طلب لرفع الاسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر بعد ستين يوما، ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان من القائمة على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

70 - يشير أيضا إلى قراره القاضي بأنه يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة 69، على أساس كل حالة على حدة؛

71 - يشير كذلك إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة 69، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة متى تعددت هذه الدول؛ ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج في القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة 62؛

72 - يحث بقوة الدول التي تقترح إدراج اسم في القائمة على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن أنها الدول المطالبة بإدراج الاسم في القائمة، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين قدموا التماسات رفع الاسم من القائمة إلى أمين المظالم؛

73 - يوعز إلى اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُرفع من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أسماء أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات يُدعى أنهم لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الصدد، والمحددة في الفقرة 2 من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير ما تقدمه من طلبات لرفع الأسماء من القائمة؛

74 - يشجع الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ورفع أسماء الكيانات التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في

قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو أي قائمة أخرى من قوائم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أو توزيعها عليهم؛

75 - يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعُد له وجود بعد رفع اسمه من القائمة، على مراعاة الالتزامات المبينة في القرار 1373 (2001)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي أُلغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية؛

76 - يؤكد مجددا أنه، قبل إلغاء قرار تجميد أي أصول جُمدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن في القائمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة طلبا لإلغاء قرار تجميد تلك الأصول وتأكيدات إلى اللجنة بأن الأصول لن تُحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة، أو لن تُستخدم بطريقة أخرى في أغراض إرهابية، وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز إلغاء قرار تجميد تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ثلاثين يوما من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكما منشئا لسابقة؛

77 - يهيب باللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، المراعاة الواجبة لآراء الدول التي تقترح إدراج الاسم في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، والدول المعنية الأخرى حسبما تحدده اللجنة، ويشير على أعضاء اللجنة بأن يشرحوا مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، ويطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الطلب وعند الاقتضاء، بتقديم مبرراتها إلى الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية؛

78 - يشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح إدراج اسم في القائمة ودول الإقامة والجنسية والمقر والتأسيس، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات المتصلة باستعراض اللجنة لطلبات رفع الأسماء من القائمة، والاجتماع باللجنة، إذا طُلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي لديها معلومات تتصل بطلبات رفع الأسماء من القائمة؛

79 - يؤكد على أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من رفع الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (إذا توافرت هذه المعلومات)، ويشير إلى قراره القاضي بأن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة؛

80 - يعيد التأكيد على أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيود المفروضة على الأصول والسفر الواردة في الفقرتين 2 (أ) و (ب) من هذا القرار لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بتغطية

نفقات السفر والسفر إلى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء مقابلة معه، وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم لحضور المقابلة، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والمقصد على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة؛

الاستثناءات | مركز التنسيق

81 - يشير إلى أن تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة 1 أعلاه لا تنطبق على الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تقرر اللجنة أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو حصرا لسداد الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد الإخطار بنية الإذن بالوصول إلى هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، بخلاف النفقات الأساسية، بعد الإخطار بنية الإذن بإنهاء تجميد تلك الأموال، وموافقة اللجنة على الطلب في غضون 5 أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار، وينبغي، عند الاقتضاء، تحديد الفترات الزمنية التي تطلبها الدولة العضو صاحبة الإخطار بخصوص هذه النفقات؛

82 - يؤكد من جديد أن آلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار 1730 (2006) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة بغرض الاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة 1 (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار 1452 (2002) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويؤكد من جديد كذلك قراره القاضي بأن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويوعز إلى اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دول أخرى معنية، ويوعز كذلك إلى اللجنة بأن تخطر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين على القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة 1 (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد وأي دول أخرى معنية، ويؤكد من جديد كذلك قراره القاضي بألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والمقصد، ويشير كذلك على اللجنة، أن تُشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

83 - يؤكد من جديد أنه يجوز لمركز التنسيق أن يتلقى مكاتبات من الجهات التالية، وأن يحيلها إلى اللجنة كي تنظر فيها:

(أ) الأفراد الذين تم رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ب) الأفراد الذين يزعمون أن التدابير الواردة في الفقرة 1 أعلاه قد طُبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

84 - يوعز إلى اللجنة بأن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد وبالتشاور مع الدول المعنية، بالنظر بعناية في هذه المكاتبات والرد، عن طريق مركز التنسيق، على هذه المكاتبات المشار إليها في الفقرة 83 (ب)، حسب الاقتضاء، في غضون 60 يوما، ويوعز كذلك إلى اللجنة بأن تتواصل، بالتشاور مع الإنتربول عند الاقتضاء، مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء لمعالجة ما قد يقع أو ما قد وقع بالفعل من حالات الزيف أو الخطأ في تحديد الهوية أو الخلط بين الأفراد المعنيين وبين أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وتعهدها

85 - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك حيثما أمكن ووفقا لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وسائر بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بهم، وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، بما يشمل استكمال البيانات عن الوضع المتعلق بأعمال الكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

86 - يطلب إلى فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل اثني عشر شهرا قائمة تُعَدُّ بالتشاور مع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس المعنية، إن كانت معروفة، تتضمن ما يلي:

(أ) المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ممن لا تتضمن البيانات عنهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛

(ب) الأفراد المبلَّغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، مشفوعة

بتقييم للمعلومات التي تخصهم من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم تلقي أي أصول أُلغي قرار تجميدها؛

(ج) الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم لأي معلومات تخصها؛

(د) أي أسماء أخرى مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر ("الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات")؛

87 - يوعز إلى اللجنة بأن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء في القائمة لا يزال صائبا، كما يشير كذلك على اللجنة بأن ترفع تلك الأسماء من القائمة إذا ارتأت أنه لم يعد هناك ضرورة لإدراجها؛

88 - يوعز إلى فريق الرصد بأن يحيل إلى الرئيس، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرَجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطيا على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها، ويذكّر اللجنةَ في هذا الصدد بأنه يجوز لرئيسها، وهو يتصرف بصفته تلك، أن يقدم أسماء لرفعها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، حسب الاقتضاء ورهنا بالإجراءات الاعتيادية التي تتبعها اللجنة في اتخاذ القرارات؛

التنسيق والاتصال

89 - يوعز إلى اللجنة بأن تتعاون مع سائر لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، لا سيما تلك المنشأة عملا بالقرارات 751 (1992) و 1907 (2009) و 1988 (2011) و 1970 (2011) و 2140 (2014)؛

90 - يكرر التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وبين أفرقة الخبراء التابعة لها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان في إطار ولاية أفرقة الخبراء التابعة لها، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم هذه الهيئات؛

91 - يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 1540، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود سعيا إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات الصادرة في هذا الصدد، بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

92 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما ومتى اقتضى الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1390 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1617 (2005)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009)، و 1988 (2011)، و 1989 (2011)، و 2082 (2012)، و 2083 (2012)، و 2133 (2014)، و 2161 (2014)، و 2178 (2014)، و 2195 (2014)، و 2199 (2015)، و 2214 (2015)، و 2253 (2015)؛

93 - يوعز إلى اللجنة أن تنظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة 1 أعلاه، وبأن تزودها، حسب الاقتضاء، بالمعلومات الإضافية المتوافرة لدى اللجنة وفريق الرصد؛

فريق الرصد

94 - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والمنشأ عملا بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، وتمديد ولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها أربعة وعشرون شهرا، بدءا من تاريخ انتهاء ولايته الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2019، تحت إشراف اللجنة، مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض، ويرحب بإعادة الهيكلة الجارية في الأمانة العامة بما يتيح تلقي فريق الرصد واستفادته التامة من مزايا ما طُلب في الفقرة 90 من القرار 2253 (2015) من موارد إضافية، فنية وإدارية، بشرية ومادية، لكي يضطلع الفريق بولايته بفعالية وبأمان وفي الوقت المحدد، بما في ذلك ما يتعلق بالوفاء بواجب تقديم الرعاية في البيئات الشديدة الخطورة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، ويطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تقديم معلومات مستكملة بحلول 17 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن إعادة الهيكلة؛

95 - يوعز إلى فريق الرصد بأن يتناول، في تقاريره الشاملة المستقلة إلى اللجنة، المشار إليها في الفقرة (أ) من المرفق 1، المسائل المواضيعية والإقليمية والاتجاهات المتنامية التي قد يطلبها مجلس الأمن أو اللجنة بعد اتخاذ هذا القرار؛

96 - يشجع بعثات الأمم المتحدة المعنية على أن تقوم، في حدود ولاياتها ومواردها وقدراتها، بمساعدة اللجنة وفريق الرصد، بوسائل منها الدعم اللوجستي والمساعدة الأمنية وتبادل المعلومات، في عملهما المتعلق بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وبما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في منطقة انتشار كل بعثة من البعثات؛

97 - يوعز إلى فريق الرصد بأن يحدد ويجمع معلومات مستقلة ويبقي اللجنة على علم بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة على بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة، وغيرها من الدول وبعثات الأمم المتحدة المعنية، ويشير على فريق الرصد كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

98 - يوعز إلى اللجنة بأن تعقد، بمساعدة فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية الهامة، أو التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء بصدد القدرات، وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهدف تحديد مجالات تقديم المساعدة التقنية وترتيب أولوياتها بغية تمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية؛

99 - يطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011)، كل ثلاثة أشهر، إحاطات شفوية بشأن تحليله للتنفيذ العالمي للقرارين 2199 (2015) و 2178 (2014)، بما يشمل المعلومات المجمعة والتحليل المتعلق بالجهات المحتمل أن تطلب الدول الأعضاء إخضاعها للجزاءات أو الإجراءات التي يمكن للجنة اتخاذها؛

100 - يشير إلى طلبه في الفقرة 14 من القرار 2331 (2016) من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقوم، عند التشاور مع الدول الأعضاء، بتضمين مناقشاته معها مسألة الاتجار بالأشخاص في مناطق النزاعات المسلحة واستخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في صلتها بتنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن هذه المناقشات حسب الاقتضاء؛

التقارير المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

101 - يشدد على التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير من مستوى استراتيجي تثبت وتبين خطورة التهديد المشار إليه، بما يشمل انضمام المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات والكيانات المرتبطة به، ومن يعود من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية، ومن يعبر منهم من دول أعضاء أخرى أو يسافرون إليها أو عبرها أو ينتقلون إليها، ومصادر تمويل هذه الجماعات والكيانات، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في النفط والقطع الأثرية والموارد الطبيعية الأخرى، وتخطيطها وتيسيرها للهجمات، وأي دعم

مقدم لتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو أي فرد مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، ويبين مختلف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، على أن يُقدم التقرير التالي بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2018، ثم كل ستة أشهر بعد ذلك، وتسهم في إعداد التقارير المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مع التعاون الوثيق مع فريق الرصد والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

إضافة أسماء إلى قائمة الجزاءات

102 - يقرر أن يخضع الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم في المرفق الثالث لهذا القرار للتدابير المفروضة في الفقرة 1 من هذا القرار وأن تضاف أسماؤهم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة؛

103 - يوعز إلى اللجنة بأن تتيح في موقعها الشبكي الموجزات السردية لأسباب إدراج الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم في المرفق الثالث لهذا القرار في القائمة وأن تتيح قيود تلك الأسماء على نحو ما وافق عليه المجلس، ويؤكد أن أحكام هذا القرار والقرارات اللاحقة ذات الصلة تسري على الأسماء المحددة في المرفق الثالث طالما بقيت تلك الأسماء مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

عمليات الاستعراض

104 - يقرر استعراض التدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه بهدف النظر في إمكانية تعزيزها أكثر بعد ثمانية عشر شهرا، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر؛

105 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق الأول

وفقا للفقرة 94 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة، ويضطلع بالولايات والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، كل ستة أشهر، أولهما في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، عن المسائل التالية:

'1' تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

'2' الخطر العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة ومن يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) التهديد الذي يشكله وجود تنظيم الدولة الإسلامية والتابعين له في العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا وأفغانستان وفي أماكن أخرى، والتهديدات التي تشكلها جماعة بوكو حرام؛

'3' أثر التدابير الواردة في القرار 2199 (2015) والقرار 2253 (2015)، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير، والنتائج غير المقصودة والتحديات غير المتوقعة، على النحو المطلوب في هذين القرارين في شكل معلومات مستكملة عن كل من المواضيع التالية: تجارة النفط والمواد النفطية؛ والاتجار بالممتلكات الثقافية؛ والاختطاف لأغراض طلب الفدية والتبرعات الخارجية؛ والموارد الطبيعية؛ والعائدات المتأتية من الجرائم، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والابتزاز والسطو على المصارف؛ والتوريد المباشر أو غير المباشر؛ وبيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة من جميع الأنواع؛ في إطار تقييم الأثر، عملا بالفقرة 30 من القرار 2199 (2015)؛

'4' التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين يجندهم تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وغيرهما من الجماعات أو المؤسسات الأخرى المرتبطة بهما أو التي تنضم إليهما؛

'5' أي مسائل أخرى يطلب مجلس الأمن أو اللجنة من فريق الرصد أن يدرجها في تقريريه الشاملين المنصوص عليها في الفقرة 95 من هذا القرار؛

'6' توصيات محددة عن تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار والقرار 2178 (2014) والقرار 2199 (2015)، والتدابير الجديدة الممكن اتخاذها؛

(ب) تقديم المساعدة إلى أمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بما يستجد من معلومات عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الساعين إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بسبل منها السفر بالنيابة عن اللجنة، بصفتها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة على القائمة؛

(د) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(هـ) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر؛

(و) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة على تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، في مجالات منها تقديم التقارير؛

(ز) المشاركة على نحو فعال في جميع ما يتصل بذلك من أنشطة مضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعم تلك الأنشطة، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ح) جمع معلومات، باسم اللجنة، عن ما يبلغ عنه من حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار، بسبل منها مضاهاة المعلومات الواردة من جميع ما يتصل بذلك من مصادر، بما فيها الدول الأعضاء، والاتصال بالأطراف المعنية، وتقديم دراسات إفرادية، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتزويد اللجنة بمعلومات عن حالات عدم الامتثال وبتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمعالجة تلك الحالات كي تقوم باستعراضها؛

(ط) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ي) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 55 من هذا القرار؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو مع أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد ما إذا كان ينبغي إضافة أسماء أفراد معينين أو كيانات معينة إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو رفعها منها؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع جهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من جهات الاتصال في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن عمليات اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن طلبا للفدية التي يقوم بها تنظيم القاعدة وتنظيم

الدولة الإسلامية ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ع) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات الإضافية التي تحدد الهوية لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ف) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن تحديد الهوية وغير ذلك من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى ضمان العمل قدر الإمكان على اكتمال ودقة قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ص) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى فريق الرصد فيما يتصل بما يقوم به للاضطلاع بولايته، حسب الاقتضاء؛

(ق) دراسة التغير في طابع خطر التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وأفضل التدابير لمواجهتهما، بسبل منها القيام، في حدود الموارد القائمة، بإجراء حوار مع المعنيين بالأمر من باحثين وهيئات أكاديمية وخبراء في إطار حلقة عمل تعقد سنويا، و/أو بوسائل أخرى مناسبة، وذلك بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ر) تجميع المعلومات عن مدى تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بمنع إساءة استغلال شبكة الإنترنت لأغراض إجرامية من قِبَل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وسائر من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإدراجها في التقرير المنتظم الذي يقدمه فريق الرصد، حسب المبين في الفرع (أ) من هذا المرفق؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ش) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وذلك بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد تدرج في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛ من قبيل الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الدول للتدابير الواردة في هذا القرار؛

(ت) التشاور، بسرية، مع الدوائر الاستخباراتية والأمنية التابعة للدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتعزيز تنفيذ التدابير؛

(ث) التشاور مع الدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن غير المالية المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، من

أجل إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لتجميد الأصول وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، ووضع توصيات لتعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(خ) التشاور مع الدول الأعضاء والمعنيين من ممثلي القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بغية إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لحظر السفر وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، بما في ذلك استخدام المعلومات المسبقة الخاصة بالركاب التي يوفرها متعهدو الطيران المدني إلى الدول الأعضاء، ووضع توصيات بغرض تعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(ذ) التشاور مع الدول الأعضاء والمعنيين من ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لحظر توريد الأسلحة وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الرامية إلى مكافحة استعمال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وشراء المكونات ذات الصلة المستخدمة في صنع تلك الأجهزة المتفجرة، ولا سيما (على سبيل المثال لا الحصر) آليات القدح، والسلائف المتفجرة، والمتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية، والمُفجرات، وأسلاك التفجير، والسموم؛

(ض) مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أ أ) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بهدف الحصول على الصور الفوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة وبيانات الاستدلال البيولوجي الخاصة بهم لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والعمل مع الإنتربول على ضمان صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن عن كافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة؛ والعمل كذلك مع الإنتربول، حسب الاقتضاء، على معالجة ما هو محتمل أو ثابت من حالات الهوية الزائفة أو غير الصحيحة، بهدف إبلاغ اللجنة بهذه الحالات واقتراح أي توصيات؛

(ب ب) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول، المشار إليه في القرار 1699 (2006)، والعمل في تشاور مع الأمانة العامة على توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات والقائمة الموحدة للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة كي يسهل تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات؛

(ج ج) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، من خلال الإحاطات الشفوية أو الخطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

## المرفق الثاني

وفقا للفقرة 60 من هذا القرار، يُخوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب رفع اسم من القائمة مقدم من أو باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو من ممثله القانوني أو أصحاب الحقوق في تركته ("مقدم الطلب").

ويشير المجلس إلى أنه لا يُسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات رفع الأسماء من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

1 - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الرد على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم تناول الطلب، على النحو الواجب، المعايير الأصلية لإدراج الأسماء على القائمة، على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا القرار، إعلام مقدم الطلب بذلك وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا موجها إلى أمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية مهمة، إعادته إلى مقدم الطلب، مع إبداء الأسباب على النحو المناسب، لكي ينظر فيه.

2 - أما طلبات رفع الاسم من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب رفع الاسم من القائمة.

3 - ما لم تعترض جميع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، واستشيرت من أمين المظالم، على التماس مقدم الطلب رفع اسمه من القائمة، يجوز لأمين المظالم أن يختصر فترة جمع المعلومات، حسب الاقتضاء.

4 - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب رفع الاسم من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد المتصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات لمدى صحة المعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتتصل بطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة.

5 - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا يتناول المستجدات في التقدم المحرز حتى تاريخه، يشمل تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات، وأي تحديات كبيرة صودفت في ذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معيرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

6 - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فترة شهرين للتشاور، يجوز أن تشتمل على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة 8 أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

7 - لأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب، إما شفويا أو كتابة، أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية مستقبلاً؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس سرية تلك المعلومات، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات في هذا الصدد، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضرراً من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي على القائمة.

8 - عند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) موجزا لجميع المعلومات المتاحة أمام أمين المظالم فيما يتصل بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويجري في التقرير احترام العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفاً لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بياناً بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب رفع الاسم من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته. وينبغي أن تورد التوصية آراء أمين المظالم فيما يتعلق بإدراج الاسم على القائمة وقت النظر في طلب رفعه من القائمة.

مناقشات اللجنة

9 - بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب رفع الاسم من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

10 - يقوم أمين المظالم شخصيا، أثناء نظر اللجنة في طلب رفع الاسم من القائمة، بعرض التقرير الشامل عليها ويرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب.

11 - تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

12 - بعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، يجوز لأمين المظالم أن يخطر كافة الدول المعنية بالتوصية التي خلصت إليها اللجنة.

13 - بناء على طلب إحدى الدول التي تقترح إدراج الأسماء على القائمة ودولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، وبموافقة اللجنة، يجوز لأمين المظالم أن يقدم نسخة من التقرير الشامل، مشفوعا بأي تنقيحات تراها اللجنة ضرورية، إلى تلك الدول، مع توجيه إشعار إلى هذه الدول، تؤكد ما يلي:

(أ) أن اللجنة، تبت حسب تقديرها وعلى أساس كل حالة على حدة، في إمكانية الكشف عن المعلومات الواردة في تقارير أمين المظالم الشاملة، بما في ذلك نطاق تلك المعلومات؛

(ب) أن التقرير الشامل يعكس الأساس الذي تستند إليه توصية أمين المظالم ولا يُعزى إلى أي عضو معين من أعضاء اللجنة؛

(ج) أنه ينبغي تناول التقرير الشامل والمعلومات الواردة فيه على أساس السرية المطلقة، وعدم إطلاع مقدم الطلب أو أي دولة أخرى من الدول الأعضاء عليهما إلا بموافقة اللجنة.

14 - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بمواصلة إدراج الاسم على القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلبا برفع الاسم من القائمة تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة على أساس التوافق في الآراء.

15 - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان بعد انقضاء 60 يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدم من أمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق الثاني، بما في ذلك الفقرة 7 (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة 60 يوما؛ وكذلك شريطة أن تستمر لتلك الفترة، في حالة تقديم مثل هذا الطلب، مطالبة الدول باتخاذ التدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر إلى حين بت مجلس الأمن في المسألة.

16 - وعقب اختتام العملية المبينة في الفقرتين 61 و 62 من هذا القرار، تقوم اللجنة بإبلاغ أمين المظالم، في غضون 60 يوما، بما إذا كان سيجري الإبقاء على التدابير المبينة في الفقرة 1 أو إزالتها، وإقرار موجز سردي، عند الاقتضاء، يتضمن آخر ما يستجد من أسباب إدراج الاسم على القائمة. وفي الحالات التي تبلغ فيها اللجنة أمين المظالم بأنها اتبعت توصيته، يقوم أمين المظالم على الفور بإبلاغ مقدم الطلب بقرار اللجنة، ويقدم إلى اللجنة موجزا للتحليل الوارد في التقرير الشامل بغرض استعراضه. وتستعرض اللجنة الموجز في غضون 30 يوما من اتخاذ قرار الإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة أو إزالته منها، وتحيل آراءها بشأن الموجز إلى أمين المظالم. والغرض من استعراض اللجنة هو التصدي لأية شواغل أمنية، بما في ذلك

استعراض ما إذا كانت أية معلومات تتسم بالسرية لدى اللجنة قد أدرجت عن غير قصد في الموجز. وعقب الاستعراض الذي تجريه اللجنة، يحيل أمين المظالم الموجز إلى مقدم الطلب. ويصف الموجز بدقة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء توصية أمين المظالم، على النحو المبين في تحليل أمين المظالم. ويشير أمين المظالم، في مراسلاته مع مقدم الطلب، إلى أن موجز التحليل لا يعكس آراء اللجنة أو أي من أعضائها. وفي الحالات التي يتم فيها الإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة، يتضمن موجز التحليل جميع الحجج التي يسوقها مقدم الطلب من أجل رفع اسمه من القائمة والتي يكون أمين المظالم قد رد عليها. وفي حالات رفع الاسم من القائمة، يتضمن الموجز النقاط الرئيسية التي وردت في تحليل أمين المظالم. وفي الحالات التي تبلغ فيها اللجنة أمين المظالم بأنها لم تتبع توصيته أو بأن رئيس اللجنة أحال المسألة إلى مجلس الأمن بموجب أحكام الفقرة 15 من هذا المرفق، تبلغ اللجنة أمين المظالم، في غضون 30 يوما من اتخاذ قرارها أو قرار المجلس، بالأسباب التي استدعت اتخاذ هذا القرار بغرض إحالته إلى مقدم الطلب. وتأتي هذه الأسباب ردا على الحجج الرئيسية التي يسوقها مقدم الطلب.

17 - إثر تلقي أمين المظالم الإخطار من اللجنة بموجب الفقرة 16 من المرفق الثاني، في حالة الإبقاء على التدابير الواردة في الفقرة 1 يرسل أمين المظالم إلى مقدم الطلب رسالة، مع توجيه نسخة مسبقة إلى اللجنة، بحيث تشتمل الرسالة على ما يلي:

(أ) إبلاغه بالقرار المتخذ بصدد الطلب؛

(ب) إبلاغه، قدر الإمكان واستنادا إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، بمواصفات عملية النظر في الطلب والمعلومات القابلة للنشر عن الوقائع التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة 16 من المرفق الثاني أعلاه.

18 - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

19 - يجوز لأمين المظالم أن يُخطر مقدم الطلب، وكذلك الدول المعنية بحالة ما، ولكنها ليست أعضاء في اللجنة، بالمرحلة التي بلغتها العملية.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

20 - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وما تعده من وثائق أخرى؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، لدى معرفة عناوينهم، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم على القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت بذلك رسميا البعثة الدائمة للدولة أو البعثات الدائمة للدول، عملاً بالفقرة 79 من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن موجزا لأنشطة أمين المظالم.

## المرفق الثالث

1 - محمد بهروم نعيم أنغيه طمطومو *(Muhammad Bahrum Naim Anggih Tamtomo)*

يرتبط محمد بهروم نعيم أنغيه طمطومو بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المُدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "التجنيد لحسابه" و "تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة" التي يقوم بها.

2 - شركة حنيفة للصرافة (الفرع الموجود في البوكمال، الجمهورية العربية السورية)

ترتبط شركة حنيفة للصرافة (الفرع الموجود في البوكمال، الجمهورية العربية السورية) بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليه أو بيعها له أو نقلها إليه" و "تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها" ولأنها "تخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكيته أو تصرفه، أو تدعمه بوسائل أخرى".

3 - شركة سلسلة الذهب للصرافة

ترتبط شركة سلسلة الذهب للصرافة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المُدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة" التي يقوم بها.

4 - جيش خالد بن الوليد

يرتبط جيش خالد بن الوليد بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليه أو بيعها له أو نقلها

إليه" و "تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها" ولأنه "يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكيته أو تصرفه، أو يدعمه بوسائل أخرى".

5 - مالك روسلانوفيتش بارخانويف *(Malik Ruslanovich Barkhanoev)*

يرتبط مالك روسلانوفيتش بارخانويف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المُدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "التجنيد لحسابه" و "تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة" التي يقوم بها.

6 - مراد عراقليفتش مارغوشفيلي *(Murad Iraklievich Margoshvili)*

يرتبط مراد عراقليفتش مارغوشفيلي بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تقوم بها" جبهة فتح الشام، المدرجة في القائمة باسم جبهة النصرة لأهل الشام (QDe.137)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "التجنيد لحسابه" و "تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة" التي يقوم بها.

7 - عُمان روشمان *(Oman Rochman)*

يرتبط عمان روشمان بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "التجنيد لحسابه" و "تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة" التي يقوم بها.

8 - تنظيم جند الأقصى

يرتبط تنظيم جند الأقصى بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليه أو بيعها له أو نقلها إليه" و "تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها" ولأنه "يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكيته أو تصرفه، أو يدعمه بوسائل أخرى".